جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي

إعداد

إيهاب وليد فريد ذياب

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2016م

حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي

إعداد

إيهاب وليد ذياب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2/25 /2016م وأجيزت.

لجنة المناقشة		التواقيع
د. جمال زيد الكيلاني	/ مشرفا ورئيساً	.....
د. محمد سليم محمد	/ مناقشاً خارجياً	.....
د. حسن خضر	/ مناقشا داخلياً	.....

الإهداء

إلى المعلّم الأوّل، النبيّ الأكرم، معلّم كلّ معلم، الأميّ الذي نهل من علمه المتعلمون، المبعوث رحمةً للعالمين، وكان سببًا للرفعة والتمكين، محمّد بن عبد الله عليه أتمّ الصلاة والتسليم.

إلى من ربّياني صغيرًا...

إلى المعتصمين بالكتاب والسنّة...

إلى الغرباء في كلّ زمان ومكان...

إليهم أهدي بحثي هذا سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يمكّن لهذه الأمّة، وأن يغيّر حالها من حال الهوان

إلى حال العزّة والاستخلاف...

شكر وتقدير

الحمد لله الوهّاب، الهادي إلى الرشد والصواب، الذي سهّل لي إتمام بحثي على نحو أبتغي به ذخرًا عند ربّي يوم الحساب...

والصلاة والسلام على سيّد الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اقتفى أثره إلى يوم الدين...

أتقدمّ بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي فضيلة الدكتور جمال الكيلاني، الّذي ساعدني في اختيار موضوع الرسالة، وزادني فضلًا وشرفًا في قبوله الإشراف على رسالتي؛ فكان مرشدًا ومصوّبًا وموجهًا ممّا جعل له الأثر الأكبر في إخراج رسالتي على هذا الوجه.

والشكر موصول كذلك إلى عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الفاضلين: فضيلة الدكتور محمّد سليم محمّد- ممتحنًا خارجيًّا، وفضيلة الدكتور حسن خضر- ممتحنًا داخليًّا، لتفضّلهما قبول دراسة هذه الرسالة ومناقشتها، ممّا أثريا الرسالة بالملحوظات والتوجيهات السديدة، فكان لهما الأثر في إخراج الرسالة بصورة أجمل.

كما الشكر والتقدير إلى كلّ من أمدّني بالعون، والدعاء، من الأساتذة والمشايخ والأهل والأصدقاء والزوجة والأبناء...

جزاهم الله عنّي خير الجزاء...

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة الّتي تحمل العنوان:

حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي

أقر بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنّ هذه الرسالة ككل، أو أيّ جزء منها لم يقدّم من قبل لنيل أيّ درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّ مؤسسة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:** إيهاب وليد دياب

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٦م

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ذ
المقدّمة	1
التمهيد: نشأة التصوير.	5
الفصل الأوّل: مفهوم التصوير الضوئي وحكمه في الفقه الإسلامي	12
المبحث الأوّل: تعريف التصوير الضوئي، وأنواعه:	13
المطلب الأوّل: تعريف التصوير لغةً واصطلاحًا	13
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	15
المطلب الثالث: أنواع التصوير	18
المبحث الثاني: حكم التصوير الضوئي في الفقه الإسلامي	29
تمهيد	29
المطلب الأوّل: رأي المجيزين للتصوير الضوئي	30
المطلب الثاني: رأي المانعين للتصوير الضوئي	35
المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء	42
الفصل الثاني: حكم التصوير لجثث القتلى والمصابين في الفقه الاسلامي	55

المبحث الأول: تعريف جثث القتلى والمصابين	56
المطلب الأوّل: تعريف جثث القتلى لغةً واصطلاحًا	56
المطلب الثّاني: تعريف المصابين لغةً واصطلاحًا	59
المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة	60
المبحث الثاني: علاقة تصوير الجثث والمصابين بالمثلة	63
المطلب الأوّل: مفهوم المثلة لغةً واصطلاحًا	63
المطلب الثاني: حكم التمثيل بالجثث	67
المطلب الثالث: حكم التمثيل بالمصابين	76
المطلب الرابع: هل تصوير الجثث والمصابين من المثلة؟	77
المبحث الثالث: المصالح المترتبة على تصوير الجثث والمصابين	80
المطلب الأوّل: المصالح الإعلاميّة والإخباريّة وآثارها على الرأي العام	80
المطلب الثاني: المصالح التوثيقية وفضح ما يُمارس ضد حقوق الإنسان	84
المطلب الثالث: التشفّي ومعاملة الآخر بالمثل	87
المطلب الرابع: التأثير النفسي على العدو	90
المبحث الرابع: المفاسد المترتّبة على تصوير الجثث والمصابين	93
المطلب الأوّل: المفاسد الدينيّة ومخالفة النصوص الشرعيّة في كشف العورات واقتحام الخصوصيّة	93
الفرع الأوّل: مخالفة النصوص الشرعيّة في كشف العورات	93
الفرع الثاني: مخالفة النصوص الشرعيّة في اقتحام الخصوصيّة	100
المطلب الثاني: المفاسد الإنسانيّة (الأخلاقيّة والاجتماعيّة وامتهان كرامة الانسان)	106

الفرع الأوّل: المفاسد الأخلاقيّة والإجتماعيّة	106
الفرع الثاني: امتهان كرامة الإنسان	108
المطلب الثالث: التأثير النفسي على المجتمع	111
المطلب الرابع: مخالفة المواثيق والقوانين الدوليّة	115
المبحث الخامس: رأي العلماء في تصوير جثث القتلى والمصابين ونشرها، وحكمه في الفقه الإسلامي	118
المطلب الأوّل: رأي المجيزين لتصوير الجثث والمصابين	118
المطلب الثاني: رأي المانعين لتصوير الجثث والمصابين	120
المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء	122
الخاتمة وأهمّ النتائج والتوصيات	128
فهرس الآيات الكريمة	130
فهرس الأحاديث الشريفة	136
المصادر والمراجع	142
Abstract	b

حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي

إعداد

إيهاب وليد ذياب

بإشراف

د. جمال الكيلاني

الملخّص

تناولت في هذه الرسالة بيان حكم تصوير جثث القتلى والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام؛ وقد جعلت الرسالة من فصلين بدأتها بكتابة تمهيد مختصر عن الطور التاريخي للتصوير، من نشأته إلى أن أصبح التصوير الأكثر أثرًا في نشر الأخبار والحقائق، حتّى وصل الحال إلى أنّ بات الخبر العاري من الصورة موضع شكٍ بين الناس.

وخصّصت الفصل الأوّل عن مفهوم التصوير وحكمه في الفقه الإسلامي، فتناولت في المبحث الأوّل أنواع التصوير، وتعريفاته. وفي المبحث الثاني قمت بعرض آراء الفقهاء مع أدلّتهم عن التصوير مقتصرًا الكلام على التصوير الضوئي- إذ هو ما يهمّنا في بحثنا- ومن ثمّ اجتهدت في بيان الراجح من أقوال العلماء في مسألة التصوير الضوئي.

أمّا الفصل الثاني والأخير فجعلته في خمسة مباحث، بدأت بتعريف جثث القتلى والمصابين، ثمّ تكلّمت في المبحث الثاني عن علاقة تصوير جثث القتلى والمصابين بالمثلة؛ ومن ثمّ قمت بعرض المصالح والمفاسد- المدعومة بالأدلّة- لتصوير جثث القتلى والمصابين في المبحثين: الثالث والرابع. وأمّا المبحث الخامس فبيّنت فيه أراء العلماء في المسألة مع بيان الأدلّة الّتي اعتمدوها في فتواهم، وانتهيت بالترجيح بين الآراء، وبيان حكم تصوير جثث القتلى والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام.

ثمّ أنهيت الرسالة بخاتمة، وأهمّ النتائج والتوصيات الّتي توصّلت إليها، وأذكر منها: إنّ تصوير جثث القتلى والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام حرامٌ شرعًا، إلّا في حالات خاصة وفق الضوابط الشرعيّة، كنشر الصور وهي مكفّنة بالكفن الكامل.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، أمّا بعد

ختم الله عزّ وجلّ رسالاته بالرسالة المحمّديّة وارتضى للبشريّة جمعاء الشريعة الإسلاميّة، وشمل في دينه العظيم جميع مناحي الحياة، فهو القائل سبحانه: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}**[1]، إلّا أنّه لا يخلو زمان من المستجدّات، فكانت ميزة هذه الشريعة السمحاء المرونة وعدم الجمود، واليوم وقد أصبحنا في زمان يكاد كلّ إنسان فيه يحمل الهاتف النقّال الّذي به يستطيع أن يصوّر ما شاء من الصور، وقد إنتشرت في زماننا صور لجثث القتلى والمصابين، وهي مظاهر لا إنسانيّة من شأنها التنفير، وإعطاء الصورة غير الصحيحة عن ديننا، ومن شأنها الحط من كرامة الإنسان، وقد قال المولى عزّ وجلّ: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}**[2].

فرأيت أن أجري دراسة أبحث بها حكم تصوير جثث القتلى والمصابين، مرتكزًا على أصول الشرع الإسلامي من الكتاب الكريم، وسنّة المصطفى ﷺ.

فاخترت موضوع هذه الرسالة بمساعدة مشرفي لكي أتقدّم بها لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه والتشريع بكليّة الشريعة بجامعة النجاح الوطنيّة بنابلس؛ وهي بعنوان (حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي).

أسباب اختيار البحث

1- لإظهار أهميّة الحفاظ على كرامة الإنسان بوجه عام، وكرامة المسلم بوجه خاص.

2- لعموم اللا مبالاة في نشر الصور لجثث القتلى والمصابين، والآثار السيّئة الّتي تُحدثها.

---

[1] سورة المائدة: الآية 3.

[2] سورة الإسراء: الآية 70.

3- لغفلة الناس عن حقّهم الشرعي في الحفاظ على خصوصيّتهم، وعدم اتّخاذ موقف صارم في خصوص هذه المسألة، سواء على الصعيد الديني، أو الدنيوي.

مشكلة البحث

1- مدى أهميّة الصورة في نشر الأخبار، وإثبات الجرائم، ونشر العلوم؛ وبالمقابل مدى تأثير الصورة في خدش الذوق العام، والمساس بالحقوق الخاصة للإنسان: حقّ حفظ الخصوصيّة، حقّ حفظ كرامة الإنسان، حقّ مواراة الأجساد...

2- سأحاول- إن شاء الله تعالى- في بحثي هذا أن أضع بين يدي القارئ حكم تصوير جثث القتلى والمصابين، وفق القواعد العامّة لهذا الدين الحنيف؛ حفاظًا على كرامة الإنسان، وحفاظًا على خصوصيّته.

3- إعطاء حكم شرعي يتماشى مع الحقّ العام، وهو حقّ الأمّة الإسلاميّة في معرفة أحوال المسلمين من غير التعدي على الحقوق الخاصّة للإنسان.

أهداف البحث

1- بيان الحكم الشرعي في مسألة تصوير جثث القتلى والمصابين.

2- إظهار عظمة هذا الدين في حفظه لحقوق المجتمع وحقوق الفرد، والعدل في معاملته لغير المسلمين، فلا يستبيح خصوصيّة من كان على غير هذا الدين.

3- بيان الآثار الإيجابية والسلبيّة المترتّبة على تصوير القتلى والمصابين.

الدراسات السابقة

لقد تناول العلماء قديمًا، وحديثًا موضوع كرامة الإنسان، وضوابط ستر العورة للحيّ والميّت، ومعاملة أسرى الحرب، وحكم التمثيل بالجثث، فكلّها مواضيع بمثابة القواعد العامّة،

الّتي سأستند إليها في موضوع رسالتي، إذ إنّي لم أجد رسالة، أو كتابًا قديمًا، أو حديثًا- في حدود ما اطّلعت عليه- تناول هذه الجزئيّة، وأعطاها الحكم الشرعي.

ومن الدراسات الّتي كتبت في عموم هذا الموضوع:

1- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، لمحمّد خير هيكل، ط2، 1417هـ، دار البيارق؛ وهو عبارة عن رسالة دكتوراة تقدّم بها لنيل لقب الدكتوراة، وقد تناول كثيرًا من الاحكام الّتي تخصّ الجهاد والمجاهدين، وكيفية التعامل مع أعداء الدين، وحكم التمثيل بالجثث.

2- دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة من منظور إسلامي، وهو عبارة عن بحث، قدّمته رقيّة سعيد سلامة القراله، من المملكة العربيّة السعوديّة، لمجلّة مركز البحوث والدراسات الإسلاميّة، وقد تناولت في بحثها الضوابط الشرعيّة في نشر الجريمة عبر وسائل الإعلام، وتأثيرها على المجتمع.

3- الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، لمحمّد بخيت المطيعي، ط1، المطبعة الخيريّة، مصر؛ وهو عبارة عن كتيب يحمل في طيّاته فتوى عن حكم التصوير الفوتوغرافي.

منهجيّة البحث

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي، وهو على النحو الآتي:

1- الرجوع الى المصادر الرئيسيّة والمراجع المعتمدة في توفير المادّة العلميّة الّتي لها صلة بالموضوع، وتوثيقها؛ وذلك بالتركيز على الكتب-الشرعيّة منها والوضعيّة- الّتي موضوعها التمثيل بالجثث، وحدود العورات، والكتب التي تناولت موضوع التصوير.

2- دراسة المادّة التي تمّ جمعها وموازنتها وتحليلها وترتيبها وفق خطّة البحث.

3- إتّباع الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث، بما يتّفق مع الخطّة المتّبعة في كتابة الرسائل العلميّة، وذلك بتوثيقها وعزْوها إلى مصادرها الأصليّة، بحيث تشمل:

أ- تقسيم الرسالة إلى فصول ومباحث ومطالب.

ب- توثيق المعلومات بشكل دقيق ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

ت- توثيق الآيات والأحاديث من مظانّها.

4- الخلوص بالنتائج والتوصيات.

خطة البحث

المقدّمة

التمهيد: نشأة التصوير.

الفصل الأوّل: مفهوم التصوير الضوئي وحكمه في الفقه الإسلامي

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأوّل: تعريف التصوير الضوئي، وأنواعه:

المبحث الثاني: حكم التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: حكم التصوير لجثث القتلى والمصابين في الفقه الاسلامي

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف جثث القتلى والمصابين

المبحث الثاني: علاقة تصوير الجثث والمصابين بالمثلة

المبحث الثالث: المصالح المترتبة على تصوير الجثث والمصابين

المبحث الرابع: المفاسد المترتّبة على تصوير الجثث والمصابين

المبحث الخامس: رأي العلماء في تصوير جثث القتلى والمصابين ونشرها، وحكمه في الفقه الإسلامي

الخاتمة وأهمّ النتائج الّتي توصّلت إليها.

التمهيد

نشأة التصوير

لم يكن التصوير بالجديد الّذي أنشأه المسلمون، فقد جاء الإسلام وجدران الكعبة مليئة بالصور والتماثيل، ومنها صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فقد ذكر ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "إنّ رسول الله ﷺ لمّا قدم، أَبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، وأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: "**قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنّهما لم يستقسما بها قطّ**". فدخل البيت، فكبّر في نواحيه، ولم يصلّ فيه"[1].

والتصوير- بالمفهوم العام الشرعي- هو خاصيّة الله عزّ وجلّ، حيث خلق الأشياء وأعطاها الصورة الّتي يريدها الله جلّ في علاه، فقال حين خلق آدم عليه السلام: **{وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ}**[2].

ولكن ظُلْم ابن آدم لنفسه لم يتركه دون أن يُزيّن له طريق الكفر والضلال بمضاهاته لخلق الله، فبدأ بصناعة التماثيل ورسم الصور، ثمّ اتّخذها آلهة يعبدها من دون الله، وقد بيّن الله عزّ وجلّ هذا في قوله: **{وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا}**[3]، فهذه الأسماء كانت، في أصلها، لرجال صالحين – كانوا في فترة ما بين آدم ونوح- عليهما السلام – فلمّا ماتوا جاء إبليس للناس فقال لهم: لو صوّرتم صورهم كان ذلك أنشط لكم وأشوق إلى العبادة ففعلوا ذلك، ثمّ نشأ من بعدهم قوم، فقال لهم إبليس: إنّ الّذين من قبلكم كانوا يعبدونهم، فلو سرتم على ما سار عليه آباؤكم في عبادة هذه التماثيل[4]؛ وهكذا ومع طول الزمن،

---

[1] البخاري، محمّد بن إسماعيل، أبو عبدالله، (ت: 256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ط1، 1422هـ، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، كتاب الحج، باب من كبّر في نواحي الكعبة، ج2، ص150، حديث رقم 1601.

[2] سورة الأعراف: الآية 11.

[3] سورة نوح: الآية 23.

[4] انظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن (ت: 741هـ): **تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل**، ط1، 1415 هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ج4، ص346.

ووسوسة الشيطان لهم، أخذت الأجيال بالانحراف عن الطريق الصحيح، وبدأت بعبادة هذه الأصنام، فكانت تلك هي البداية، الّتي سطّرها القرآن الكريم، في صنع التماثيل ورسم الصور.

ومنذ ذلك الوقت والصراع قائم بين الشرك والتوحيد، وهدف إبليس أن يُضلّ الناس عن طريق الهدى، فنجد أنّه بعد أن أغرق الله عزّ وجلّ أهل الكفر والشرك زمن نوح عليه السلام عاد القرآن ليتلو علينا ما عاناه الأنبياء الّذين جاؤوا بعد نوح عليه السلام وكابدوا من أجل ترسيخ العبوديّة لله عزّ وجلّ، وإنقاذ الناس من الكفر والشرك وتخليصهم من عبادة الأوثان.

فلم تكن لحظة إغراق أهل الكفر والشرك زمن نوح عليه السلام، باللحظة الحاسمة، الفاصلة بين الشرك والتوحيد، فسرعان ما عاد الناس إلى الكفر والضلال. ثمّ بعث الله سبحانه إبراهيم عليه السلام، وقد عاد قومه إلى الشرك وعبادة الأصنام، حيث قال الله عزّ وجلّ: **{وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ۞ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ۞ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ}**[1].

ثمّ بعث الله موسى عليه السلام في زمان والناس فيه أيضًا عاكفون على الأصنام إذ يقول الله عزّ وجلّ: **{وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}**[2].

وهكذا ظلّ الناس على عبادة الأوثان وصناعة التماثيل والصور، حتّى جاء الإسلام، فحارب الشرك والكفر– كما حاربه الأنبياء من قبل– وزجر وشددّ على المصورين حتّى يقطع طريق الضلال ويسدّ باب الشرك، فقد جاء على لسان مسلم بن صُبيح[3]، قال: كنّا مع مسروق[4]،

---

[1] سورة الأنبياء: الآيات 51،52،53.

[2] سورة الأعراف: الآية 138.

[3] أَبُو الضُّحَى مُسْلِمُ بنُ صُبَيْحٍ القُرَشِيُّ: تابعي، كان من أئمة الفقه والتفسير، ثقة، حجة، وكان عطارًا. مات: نحو سنة مائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، ط3، 1405هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت– لبنان، ج5، ص71.

[4] مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني الوادعي، أبو عائشة (000 – 63 هـ): تابعي ثقة، من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبي بكر. وسكن الكوفة. وشهد حروب عليّ. وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمّد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ج7، ص215.

في دار يسار بن نُميْر[1]،فرأى في صُفّته[2] تماثيل، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود[3]، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: "**إنّ أشدّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصوّرون**"[4]. لهذا أمر النبيّ ﷺ الصحابة الكرام يوم فتح مكّة بتكسير الأصنام ومحو الصور الّتي كانت في البيت الحرام، ليطمس جميع معالم الكفر والضلال، ويُغلق منافذ الشيطان حتّى لا تعود البشريّة إلى ما كانت عليه من الشرك، وعبادة الأوثان.

ولا ننفي وجود بعض التجاوزات في الأمّة الإسلاميّة، فالّذي يُقلّب صفحات التاريخ يجد صور الأشخاص أو الحيوانات، الّتي حاربها الإسلام، ففي العصرين الأموي والعباسي، نجد من قال بوجود الرسومات في قصور الخلفاء، وبالمقابل نجد من يردّ ويُشنّع على من تأثّر بأخبار المستشرقين وأخذ بالإدّعاءات الّتي ينشرونها في كتبهم دون التحقّق من كلامهم، وعلى سبيل المثال "قصر عمرة[5]" الّذي لا يكاد كتاب خاض في الفن الإسلامي إلّا وذكره، فقد نُسب بناؤه إلى العهد الأموي. قال الشيخ صالح أحمد الشامي[6]: "قد اكتشف هذا القصر الرحّالة (موزيل

---

[1] يسَار بن نمير: مولى عمر بْن الْخطاب يروي عَن عمر رَوَى عَنْهُ أَبُو وَائِل شَقِيق بن سَلَمَة. ابن حبان، محمّد، بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ): **الثقات**، ط 1، 1393 هـ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ج5، ص557.

[2] الصُّفَّة: البَهْو الواسع. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم الافريقي(ت: 711هـ): **لسان العرب**، ط4، 2005م، (مادة صفف)، دار صادر، بيروت– لبنان، ج8، ص253.

[3] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي: الصحابي الجليل، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة. كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج1، ص461.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ج7، ص167، حديث رقم 5950.

[5] قصر عمرة : هو قصر صحراوي أموي يقع في شمال الصحراء الأردنية في منطقة الأزرق في محافظة الزرقاء حوالي 75 كم شرقي عمان. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة–http://ar.wikipedia.org.**

[6] **صالح بن أحمد الشامي:** ولد عام 1934 م في مدينة دوما الواقعة شمال شرقي دمشق . أتمّ دراسته الابتدائيّة في مدينته، ثمّ انتقل إلى دمشق ليتابع دراسته الإعداديّة والثانويّة في " معهد العلوم الشرعيّة " التابع للجمعية الغراء. تخرّج من هذا المعهد 1954 م، ثمّ انتسب إلى كليّة الشريعة في الجامعة السوريّة – جامعة دمشق حاليًا – وتخرّج منها عام1958م. عمل مدرسًا لدى وزارة التربية والتعليم في محافظة السويداء، ثمّ نقل إلى بلده دوما واستمر في عمله حتى عام 1980م حيث تقدّم بطلب لإحالته على التقاعد. **موقع الكاتب صالح بن أحمد الشامي–http://saleh.shami.me.**

Musil)[1] في البادية السوريّة سنة 1898م، ونسب هذا المبنى إلى الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك[2]، الذي بنى المسجد النبوي، والمسجد الأموي، والمسجد الأقصى، وهو الّذي وضع المنائر للمساجد، فكيف لهذا الخليفة أن يعمل على بناء قصر مثل هذا، فيه ما فيه من المحرّمات لصور تشخيصيّة؟! فقد وُجد فيه كذلك صور لحيوانات ونساء عاريات وكتابات باللغة الإغريقيّة والآراميّة والعربيّة، إضافةً إلى صور ملوك أعاجم، فمعظم هذه الصور والآثار أشارت بوضوح إلى أنّ هذا المبنى فيما احتواه إنّما يعود إلى العصر الروماني"[3]. ويستطرد الشيخ ويقول: " لا ننكر وجود أُناس من الفنّانين لم يلتزموا بأوامر الدين...، وقد يحدث أنّ الفنّان الّذي لم يلتزم بالإسلام رسم الأشخاص أو ذوات الأرواح؛ ولكنّه لم يحدث أن بلغت به الجرأة إلى حدّ رسم النساء العاريات..."[4].

وقد وصل إلينا بعض المخطوطات الّتي فيها صور لذوات الأرواح، وأقدم ما وصل إلينا يعود إلى القرن السادس الهجري.

ومن هذه المخطوطات[5]:

- مخطوط لكتاب (مقامات الحريري) رسم صورَه: يحيى بن محمود بن يحيى الواسطيّ. وهو محفوظ حاليًّا في المكتبة الوطنيّة بباريس.

---

[1] الويس موسيل (Alois Musil، 1868م – 1944م): أحد مستشرقي الإمبراطورية النمساوية المجرية، أستاذ جامعي وأحد مشاهير الرحّالة الأوربيين الذين قاموا بزيارة الجزيرة العربيّة في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. أكتشف في عام 1898 قصور بني أمية الصحراويّة. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة–http://ar.wikipedia.org .**

[2] **الوليد بن عبد المَلِك** بن مروان، أبو العباس (48 – 96 هـ): من ملوك الدولة الأمويّة في الشام. ولّي بعد وفاة أبيه (سنة 86 هـ)، فوجّه القوّاد لفتح البلاد، وكان من رجاله موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد. وامتدّت في زمنه حدود الدولة العربيّة إلى بلاد الهند وأطراف الصين. وكان ولوعًا بالبناء والعمران، وكتب إلى البلدان جميعها بإصلاح الطرق وعمل الآبار. ومنع المجذومين من مخالطة الناس، وأجرى لهم الأرزاق. وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام. وجعل لكلّ أعمى قائدا يتقاضى نفقاته من بيت المال، وأقام لكلّ مقعد خادمًا، ورتّب للقراء أموالًا وأرزاقًا، وأقام بيوتًا ومنازل يأوي إليها الغرباء. وكانت وفاته بدير مران (من غوطة دمشق)، ودفن بدمشق. وكان نقش خاتمه: "يا وليد إنّك ميت". الزركلي: **الأعلام**، ج8، ص121.

[3] انظر: الشامي، صالح أحمد : **الفن الإسلامي التزام وابتداع**، ط 1، 1410هـ – 1990م، دار القلم، دمشق– سوريا، ص224– ص228.

[4] الشامي: **الفن الإسلامي التزام وابتداع**، ص231.

[5] انظر: الشامي: **الفن الإسلامي التزام وابتداع**، ص231 – ص232.

- مخطوط مصوّر لكتاب (كليلة ودمنة) ويشمل على 98 صورة عن الحيوان. وهو محفوظ حاليًّا في المكتبة الوطنيّة بباريس.
- مخطوط لبعض أجزاء كتاب الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، مُزيّن بالرسوم، وموجود في المكتبة الوطنيّة بالقاهرة.

ويمكننا القول: إنّ الأمّة الإسلاميّة بقيت في غالبيّتها مانعة لتصوير ذوات الأرواح، حتّى عهد الصور الفوتوغرافيّة؛ وذلك عام 1826م، حيث استطاع العالم نيسافور نيابس[1]على الحصول على أوّل صورة شمسيّة ثلاثيّة الأبعاد– كانت لريف شالون بفرنسا، استغرق صنعها ثماني ساعات على صفيحة من النحاس–، ومن ثمّ تعاقد مع لويس جاك مندي داغار[2] في عام 1829م، لتطوير عمليّة التصوير الضوئي؛ ولكنّ نيسافور توفّي بعد أربعة أعوام من العقد، وتابع داغار المشوار، واستطاع في عام 1835م تطوير الصور الفوتوغرافيّة، وقام بتثبيت ذلك عام 1837م[3]. وأخذت هذه الصور بالتطوّر حتّى وصل الحال إلى ما نحن عليه اليوم.

وحريٌّ بنا، في هذا المقام أن نذكر العالم المسلم ابن الهَيْثَم[4]، الّذي صحّح بعض المفاهيم السائدة في ذلك الوقت اعتمادًا على نظريّات أرسطو، وبطليموس، وإقليدس؛ وأثبت حقيقة: إنّ الضوء يأتي من الأجسام إلى العين، وليس العكس كما كان يُعتقد في تلك الفترة، لهذا نُسب إليه مبدأ اختراع الكاميرا[5].

---

[1] نيسافور نيابس (جوزيف نيسيفور نيبس): كيميائي فرنسي، ولد عام 1765م، وتوفي في 1833م، اخترع عمليّة التصوير الضوئي، وله اختراعات أخرى... المصدر: مجموعة من العلماء والباحثين، برئاسة محمود محمّد محفوظ: **الموسوعة العربيّة الميسرة**، ط2، 2001م، دار الجيل، بيروت– القاهرة– تونس، ج4، ص2515.

[2] لويس داغار (لويس جاك ماندي داجير) (1789م– 1851م): عالم ومصوّر فرنسي للمناظر، مخترع آلة داجير للتصوير، يعزى إليه الفضل في وضع الخطوات العلميّة في التصوير الضوئي. مجموعة من العلماء: **الموسوعة العربيّة الميسرة**، ج2، ص1064.

[3] مجموعة من العلماء، تمّ ترجمتها من الفرنسيّة بإدارة عماد العزّالي، وبإشراف عبد الحميد كمون على المترجمين: **موسوعة القرن**، ط1، 1427هـ– 2006م، الدار المتوسطيّة للنشر، تونس، ج1، ص281.

[4] ابن الهَيْثَم، محمّد بن الحسن، أبوعلي (354 – نحو 430 هـ): مهندس من أهل البصرة، يلقب ببطليموس الثاني. له تصانيف في الهندسة. الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص83.

[5] **ويكيبيديا الموسوعة الحرة–http://ar.wikipedia** .

واليوم وصل بنا الحال إلى أنّ الصورة تجاوزت دائرة الفنّ، وأصبحت تُستعمل من أجل نقل الحقائق، وإثبات الجرائم، ونشر العلوم، فلم تقف عند الرسّام أو الفنّان؛ وأصبح بمقدور كلّ شخص أن يقوم بالتصوير من خلال الماكنات والهواتف النقّالة، فباتت الصورة بالأمر الضروريّ الّتي من خلالها تُنقل فيها الحقائق والأخبار، ويُكشف فيها عن الأكاذيب، بل أصبح اليوم لكلّ مواطن بطاقة –في داخلها صورته– تكون بمثابة المستند الّذي يُثبت هويته، فكان من الضروريّ بحث المسألة من جديد.

ومع هذا كلّه لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار ما وصلت إليه الإنسانيّة من السلبيّة واللا مبالاة في نشر الصور، فليس من الأخلاق أن يقوم شخص بتصوير مشهد طفل يلهو على حافة النافذة في بيته في الطابق الثامن، أو التاسع ليس بينه وبين الموت إلّا بضع سنتيمترات، فحركة بسيطة من الطفل قد تهوي به إلى الأرض، ومع هذا يختار المصوّر أن يتابع التصوير، والاستمرار في العمل، لعلّه يدرك بهذا السبق الصحفي، أو يحصل على أفضل حدث، تاركًا وراء ذلك إنقاذ نفس بشريّة، ولكن بفضل الله تعالى لم يسقط ذاك الطفل، ولكنّ المصوّر سقطت إنسانيّته[1].

ومشهد آخر وهو تجوال المصوّرين بين المتظاهرين المصابين– الّذي لا يكاد يوم يمرّ إلّا ونشاهد فيه عبر وسائل الإعلام ما تقشعرّ منه الأبدان من دماء المصابين والقتلى–، هدفهم نشر الأخبار وبثّ الصور، وإظهار المناظر الأكثر بشاعةً في أسرع وقت ممكن، ليكونوا أوّل من نشر الخبر، فيتحصّلوا على السبق الصحفيّ.

والسؤال هنا ألم يفكّر أحدهم أنّ من هؤلاء المصابين من هو محتاج إلى المساعدة، أو قد تتوقّف حياته على بذل بضع دقائق في إسعافهم، كتعصيب نزيف، أو ما شابه ذلك؟! ولكن مرّة أخرى اجتمعت في نفوس المصوّرين روح الإنسانيّة مع شهوة حبّ الشهرة وحبّ المال، وللأسف تنهزم عندهم روح الإنسانيّة وتنتصر الشهوات ويتابع المصوّرون عملهم، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

---

[1] مقطع تمّ نشره على اليوتيوب 2014/02/23 تحت عنوان:" فيديو خطير لطفل كاد أن يقع من فوق برج عالي". **اليوتيوب –https://www.youtube.com.**

نعم! لا أنكر وجود من هدفه نشر الحقائق، وإيصال الأخبار للناس، ولكنّ الموازين اختلّت؛ فالأصل إسعاف المصابين، ومن ثمّ التفكير في نشر الصور– هذا إن كانت وفق الضوابط الّتي سنتحدّث عنها–.

وليس هذا فحسب؛ بل أصبح أحدُنا يُقلّب محطّات التلفاز، ويتنقّل بين قنوات الأخبار الّتي تبثّ الأهوال، والعنف، والقتل، فلا تتأثّر قلوبنا كأنّها صور من الماضي قد ذهبت، فأصبح عندنا حالة من الإعتياد واللا مبالاة لكثرة ما نشاهد من المناظر المروّعة.

فحسّ الإنسانيّة ضعُف عند البشر وهانت الأرواح، واجتمع الفرح مع العزاء، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

ويبقى السؤال هنا، ما هو موقف الشريعة الإسلاميّة إزاء ذلك كلّه؟

الفصل الأوّل

مفهوم التصوير الضوئي وحكمه في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: تعريف التصوير الضوئي، وأنواعه:

المبحث الثاني: حكم التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) في الفقه الإسلامي

المبحث الأوّل

تعريف التصوير الضوئي، وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف التصوير لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: أنواع التصوير

المطلب الأوّل: تعريف التصوير لغةً واصطلاحًا:

أوّلًا: التصوير لغةً:

التصوير: صوَّرَ يصوِّر تصويرًا ، فهو مُصوِّر؛ والمصوّر: هو اسم الفاعل للفعل الرباعي صوّر[1]. ومعنى اسم الجلالة: الْمُصَوِّرُ- جلّ جلاله-: أي الّذي صوّر جميع الموجودات ورتّبها، فأعطى كلّ شيء منها صورة خاصّة، وهيئة منفردة يتميّز بها على اختلافها وكثرتها[2]. وقال ابن كثير: "المصوّر: الّذي يُنفّذ ما يريد إيجاده على الصفة الّتي يُريدها"[3]. وصورة الشيء هي ما يتميّز به الشيء عن غيره، سواء كان عين ذاته أو جزأه المُمَيِّز[4]؛ لهذا، فالتصوير لغةً: صُنع الصورة[5].

---

[1] الزّجّاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي، أبو القاسم (ت: 337هـ): **اشتقاق أسماء الله**، ط2، 1406هـ - 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص243.

[2] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دط، 1399هـ - 1979م، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ج3، ص58.

[3] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج8، ص109.

[4] البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت: 685هـ): **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، دط، 1433 هـ - 2012م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج1، ص261.

[5] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط5، 1429هـ - 2008م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة - الكويت، ج12، ص92.

والصِّوَرُ بكسر الصاد، والصُّوَر، هي: جمع صورة[1].

وللصُّورة إستعمالات لغويّة كثيرة، أهمّها:

الأوّل: تستعمل بمعنى الشَّكْلُ[2]، ومنه قول الله عزّ وجلّ: **{فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ}**[3].

الثاني: تستعمل بمعنى النوع، والصفة، كأن يُقال: صورة المسألة كذا، أي: صفتها[4].

الثالث: تستعمل بمعنى حقيقة الشيء، وهيئته، فيُقال: صورة الفعل كذا وكذا، أي: هيئته[5].

الرابع: قد يُراد بالصورة الوجه[6]؛ ففي حديث سويد بن مقرّن[7] رضي الله عنه: "**أنّ جارية له لطمها إنسان، فقال له سويد: أما علمت أنّ الصورة محرّمة...**"[8]. قال ابن حجر في شرحه: " الصُّورَة مُحرّمَة: أَي الْوَجْه الَّذِي لَا يحل ضربه"[9].

ثانيًا: التصوير اصطلاحًا:

هناك توافق بين التعريف الاصطلاحيّ للتصوير– في عمومه–، وبين التعريف اللغوي له؛ فقد جرى التعريف الاصطلاحي على ألسنة الفقهاء، على ما جرى عليه في اللغة[10].

---

[1] الرازي، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: بعد 666 هـ): **مختار الصحاح**، ط1، 1429هـ– 2008م، دار صادر، بيروت– لبنان، ص235.

[2] الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب(ت: 817هـ): **القاموس المحيط**، ط8، 1426 هـ – 2005 م، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ص427.

[3] سورة الإنفطار: الآية 8.

[4] الفيروز آبادى: **القاموس المحيط**، ص427.

[5] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة صور)، ج8، ص304.

[6] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة صور)، ج8، ص304.

[7] سويد بن مقرن بن عائذ المزني: أخو النعمان بن مقرن، يكنى أبا عدي، يعد في الكوفيين، وبالكوفة مات، روى عنه الكوفيون. ابن عَبْد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط1، 1412هـ، دار الجليل، بيروت– لبنان، ج2، ص680.

[8] مسلم، أبو الحسن، بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم الحديث(4317)، ط1، 1419هـ– 1999م، دار الأرقم، بيروت– لبنان، ص808.

[9] ابن حجر، احمد بن علي أبو الفضل العسقلاني(ت:852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ج1، ص146.

[10] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج12، ص93.

لهذا فإنّ المعنى الاصطلاحيّ للتصوير- بعمومه- ، هو: صنع الصورة، سواء أكانت هذه الصورة مجسّمة، أم غير مجسّمة، يدويّة، أم آليّة.

ولكثرة أنواع التصوير، فإنّه من غير الممكن حدّه بحدٍّ جامع مانع، فتختلف التعريفات باختلاف نوع التصوير، ولكلّ نوع تعريفه الخاصّ به، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

1- التِّمثال:

لغةً: الصُّورة، والجمع التَّمَاثِيل. ومَثَّلَ له الشيء: صوّره حتّى كأنّه ينظر إليه، وأصله من مَثَّلت الشيء بالشيء إذا قدّرته على قدره، ويكون تَمْثيل الشيء بالشيء تشبيهًا به، واسم ذلك الممثَّل تِمثال، وظلّ كلّ شيءٍ تِمْثَالُه[1].

ومنه قول الله عزّ وجلّ: **{يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ }**[2]، قال القرطبي: " التمثال، هو: كلّ ما صُوِّرَ على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان"[3].

وذهب البعض[4] إلى أنّ الصورة ذات الظلّ(الصورة المجسّمة)، هي الّتي تعني التمثال، فكلّ تمثال صورة، وليس كلّ صورة تمثالًا؛ وعلى هذا جرى العرف اليوم[5].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة مثل)، ج14، ص19.

[2] سورة سبأ: الآية 13.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 1384هـ - 1964 م، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ج14، ص272.

[4] أنظر: قلعجي، محمّد رواس – و قنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، ط2، 1408 هـ - 1988م، دار النفائس، عمان- الاردن، ص146. ميلاد، عبد الناصر بن خضر: **البيوع المحرمة والمنهي عنها**- رسالة دكتوراة عام 1425هـ- ، ط1، 1426هـ - 2005م، دار الهدى النبوي، المنصورة- مصر، ص298.

[5] الصابوني، محمّد علي- ابن باز، عبد العزيز- ابن فوزان، صالح- الألباني، ناصر الدين: **حكم الاسلام في التصوير**، دط، دت، المكتبة القيمة، مصر، ص23.

اصطلاحًا: هو اسم للشيء المصنوع مُشَبَّهًا بخلقٍ من خلق الله[1]. أو هو ما نُحت من حجر، أو صُنع من نحاس، ونحوه، يحاكى به خلق من الطبيعة، أو يمثّل به معنى يكون رمزًا له[2].

2- الرسم:

لغةً: الأثر، وقيل: بقيّة الأثر، وقيل: هو ما ليس له شخص من الآثار، وقيل: هو ما لصق بالأرض منها. ورَسْمُ الدار: ما كان من آثارها لاصقًا بالأرض[3]. والرسم والرشم: الأثر، ورسم على كذا، ورشم، أي كتب[4].

والرسم في الاستعمال المعاصر بمعنى: الصورة المسطّحة، أو التصوير المسطّح، إن كان معمولًا باليد، ولا تُسمّى الصورة الفوتوغرافية رسمًا[5].

اصطلاحًا: ما يخطّه الشّخصُ تمثيلاً لشخص أو شيء أو منظر بالقلم أو الريشة[6].

3- الوَثَن:

لغةً: الوَثَنُ والواثِنُ: المُقِيمُ الرّاكِد، والوَثَنُ الصَّنَمُ، والجَمعُ: أَوثانٌ ووُثُنٌ ووُثْنٌ وأُثُنٌ[7].

اصطلاحًا: الوَثَن: الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره[8]. أو هو: التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها[9].

---

[1] الأزهري، أبو منصور محمّد بن أحمد بن الهروي (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج15، ص72.

[2] أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط1، 1408 هـ - 1988 م، دار الفكر، دمشق - سوريا، ص336.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة رسم)، ج6، ص154.

[4] الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج11، ص249.

[5] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج12، ص95.

[6] عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، 1429هـ - 2008م، عالم الكتب، القاهرة- مصر، ج2، ص890.

[7] المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1، 1421هـ- 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج10، ص216.

[8] الفيومي، أحمد بن محمّد بن علي الحموي، أبو العباس(ت: نحو 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دط، دت، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ج2، ص647.

[9] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج12، ص54.

وذكر ابن منظور في معجمه: " قال ابن الأثير: الفرق بين الوَثَنِ والصنم أنّ الوثن كلّ ما له جثّة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة كصورة الآدميّ تُعمل وتُنصب فتُعبد، والصنم: الصورة بلا جثّة؛ ومنهم من لم يفرّق بينهما وأطلقهما على المعنيين"[1].

4- النحت:

لغةً: النَّشرُ والقَشر. ونَحَتَ الجبل يَنحِتُه: قَطَعَه، ومنه قوله عزّ وجلّ: **{وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ}**[2].

اصطلاحًا: الأخذ من كتلة صلبة كالحجر أو الخشب وما شابه بأداة حادّة كالإزميل أو السكين، حتّى يكون ما يبقى منها على الشكل المطلوب، فإن كان ما بقي يمثّل شيئًا آخر فهو تمثال أو صورة، وإلّا فلا[3].

5- النقش:

لغةً: نَقَشَه يَنْقُشُه نَقْشًا، وانْتَقَشَه: نَمْنَمَه. والنَّقْشُ: الأَثَرُ فِي الأَرض[4]. وهو: تلوين الشيء بلونين، أو ألوان[5].

ولا يخرج معنى النقش في الاصطلاح عن معناه في اللغة[6].

6- الرَّقْمُ:

لغةً: الكتابة، والخَتمُ، و الْخَطُّ؛ ورَقْمُ الثَّوب: كِتَابُهُ، ويُقال: رَقَمْتُ الثَّوب ورَقَّمتُه تَرقِيمًا: أي ما يُكتب على الثياب من أثمانها، وثور مرقوم القوائم: مُخَطَّطُها بسواد، وكتاب مرقوم: أي قد بُيّنت حروفه بعلاماتها من التنقيط. وقوله عزّ وجلّ: **{كِتَابٌ مَرْقُومٌ}**[7]، أي: كتاب مكتوب[8].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة وثن)، ج15، ص153.

[2] سورة الشعراء: الآية 149.

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج12، ص95.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة نقش)، ج14، ص339.

[5] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، دط، دت، دار الهداية، ج17، ص423.

[6] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج41، ص146.

[7] سورة المطففين: الآية 9.

[8] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة رقم)، ج6، ص207.

اصطلاحًا: كلّ رسم لا ظلّ له كالتطريز على الثوب والرسم بالقلم على الورق[1].

7- الوَشْيُ:

لغةً: الوَشْيُ: نَقْشُ الثَّوْبِ بأكثر من لون[2]. ووَشَى الثوبَ: نَقَشه وحسَّنَه[3]. ولعلّ المعنى الاصطلاحي للوشي يوافق المعنى اللغوي له.

المطلب الثالث: أنواع التصوير

قسّم أهل العلم التصوير إلى أنواع مختلفة، منها ما هو قديم تناولتها كتب السلف من الفقهاء، ومنها ما هو جديد، نجدها فقط في كتب الخلف- كالتصوير الفوتوغرافي- ويرجع سبب ذلك التقسيم إلى اختلاف حكم كلّ تصوير بحسب نوعه.

وأمّا هذه الأقسام؛ فهي على النحو التالي:

القسم الأوّل: أنواع التصوير باعتبار الحيّز، وهو قسمان:

1- التصوير المجسّم(صورة ذات ظلّ):

لم أجد فيما اطّلعت عليه تعريفًا اصطلاحيًا للتصوير المجسّم، إلّا أنّني وجدت من عرّف الصورة المجسّمة؛ حيث قال الجُرجاني[4]، هي: " جوهر متّصل بسيط لا وجود لمحلّه دونه، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادئ النظر"[5].

---

[1] قلعجي – و قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ص225.

[2] الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج40، ص201.

[3] المرسي: **المحكم والمحيط الأعظم**، ج8، ص139.

[4] الجرجاني، علي بن محمّد بن علي، المعروف بالشريف الجُرجَاني (740 - 816 هـ): فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو(قرب استراباد؛ وهي مدينة في إيران) ودرس في شيراز، وتوفي فيها. له نحو خمسين مصنفا، منها "التعريفات- ط " و " شرح مواقف الإيجي- ط " و " شرح كتاب الجغميني " في الهيئة، و " مقاليد العلوم- خ". الزركلي: **الأعلام**، ج5، ص7.

[5] الجرجاني: **كتاب التعريفات**، ط1، 1403هـ -1983م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص135.

وعرّفها التَّهَانَوي[1]، فقال: "هي الجوهر الممتدّ في الجهات الثلاث المتّصل في نفسه"[2].

وذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى أنّ التصوير المجسّم هو التماثيل؛ حيث عرّف سعدي أبو حبيب[3] التمثال، بأنّه: " ما نُحت من حجر، أو صُنع من نحاس، ونحوه، يُحاكَى به خلق من الطبيعة، أو يمثّل به معنى يكون رمزًا له"[4]. ونستطيع أن نفهم من تعريف سعدي أنّه قصد من التمثال ما كان له جرم وشغل حيزًا في الكون، وهذا ما أكده القرضاوي في كتابه الحلال والحرام، حيث قال: "إنّ الصور المحرمة إنّما هي المجسّمة، الّتي نطلق عليها(التماثيل)!"[5].

وبهذا أستطيع القول: إنّ التصوير المجسّم، هو: صنع جوهر متّصل بنفسه، يُماثل خلقًا من الطبيعة، أو من الخيال، يشغل حيّزًا في الجهات الثلاث(الطول، العرض والإرتفاع).

2- التصوير المسطّح (صورة من غير ظلّ):

بيّنت سابقًا في التعريف للصورة؛ أنّها إن كان لها ظلّ فإنّها في العرف المعاصر تُطلق على التمثال[6].

---

[1] التَّهَانَوي، محمّد بن علي ابن القاضي محمّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي(000 – بعد 1158 هـ): باحث هندي. له (كشاف اصطلاحات الفنون – ط) مجلدان، فرغ من تأليفه سنة 1158 هـ و (سبق الغايات في نسق الآيات – ط) (2) . الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص295.

[2] التهانوي، محمّد علي (ت: بعد 1158هـ): **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط1، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت– لبنان، ج2، ص1100.

[3] سعدي أبو جيب، مواليد دمشق 1351هـ/ 1932م، تخرج في جامعة دمشق بإجازتين في الحقوق والشريعة، ودرس على علامة الشام الشيخ محمّد بهجة البيطار والمحدث السيد المنتصر الكتاني، تولى القضاء عام 1960م، وأصبح مستشاراً في الغرفة الشرعية في محكمة النقض، ثم استقال عام 1990 ليمارس مهنة المحاماة، عمل في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت، وفي قسم الحضارة في الموسوعة العربية بدمشق، قام بتأسيس المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ألقى محاضرات في الشريعة الإسلامية في كليّة الحقوق بجامعة دمشق، وله مؤلفات كثيرة. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة– http://ar.wikipedia.org.**

[4] أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط1، 1408 هـ – 1988 م، دار الفكر، دمشق – سوريا، ص336.

[5] القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، دط، 1435هـ – 2014م، مكتبة وهبة، القاهرة– مصر، ص116.

[6] الصابوني – ابن باز – ابن فوزان – الألباني: **حكم الاسلام في التصوير**، ص23.

وكذلك جرى العُرف بين الناس؛ أنّ الصورة الّتي لا ظلّ لها، وصُنعت باليد؛ فإنّها تعني الرسم[1]. وإن كانت من صُنع الآلة؛ فإنّها تعني الصورة الفوتوغرافيّة، وسيأتي البيان المفصّل عن الصورة الفوتوغرافيّة فيما بعد[2]، إذ عليها يرتكز البحث.

فإذا علمنا أنّ المعنى اللغوي لكلمة الرسم يعني الأثر[3]، أو بقاء الأثر كما أورده ابن منظور في كتابه[4]؛ فإنّ الصورة المسطّحة تعني: بقاء أثر لهيئة الشيء وشكله الّذي نريد رسمه على مُسطّح بواسطة لون أو أكثر.

لهذا فإنّي أرى أنّ التعريف للتصوير في المعجم الوسيط، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، يصلح لأن يكون التعريف الاصطلاحي للتصوير المسطّح-، وهو: " نقش[5] صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بالفرشاة أو بآلة التصوير"[6].

القسم الثاني: أنواع التصوير باعتبار الوسيلة، وينقسم إلى قسمين:

1- التصوير اليدوي:

لغةً: التصوير اليدوي، هو صنع الصورة بواسطة اليدّ.

اصطلاحًا: ذهب حسين بن عبد الله العبيدي[7] إلى أنّ التصوير اليدوي: "هو التصوير الذي تكون اليدّ فيه مباشرة لعمليّة التصوير بواسطة القلم أو الفرشاة عن طريق رسم الصورة على

---

[1] الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله (ت: 1250هـ): **الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني**، دط، دت، (قام بجمع الرسائل، وتحقيقها، والتعليق عليها: حلاق، أبو مصعب محمّد صبحي حسن)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، ج10، ص5184. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج12، ص95.

[2] انظر: ص23 من البحث.

[3] الرازي: **مختار الصحاح**، ص 122.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة رسم)، ج6، ص154.

[5] **النقش:** تلوين الشيء بلونين، أو ألوان. الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج17، ص423.

[6] مجموعة من الباحثين(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمّد النجار) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، ط3، دت، دار الدعوة، مصر، ج1، ص528. أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1333.

[7] الأستاذ الدكتور بجامعة القصيم السعوديّة، رئيس قسم الفقه بكليّة الشريعَه. **al0bidi.blogspot.com.**

لوح أو حائط ونحوهما أو نقشها أو نحتها"[1]. وذهب البستانيّ ومعاونوه في كتاب المنجد، في تعريف التصوير اليدوي إلى أنّه: "فنّ تمثيل الأشخاص والأشياء بالألوان"[2]. وهذا التقييد للتّعريف "بالألوان"، يخصّ التعريف بالتصوير المسطّح دون المجسّم، لأنّ التصوير المجسّم يحتاج في صُنعه المواد- الّتي شأنها إعطاء المجسّم الحيّز والهيئة- حتّى يكون مجسّمًا محسوسًا وملموسًا، بخلاف التصوير المسطّح الّذي يحتاج فقط للألوان حتّى يُشاهد ويُتعرّف عليه بواسطة حاسة البصر دون أن يكون له البعد الثالث، وحينئذ لا يكون جسمًا ملموسًا، بل أثرًا لجسم بواسطة الألوان.

ويرى الباحث حذف كلمة "الألوان" من التعريف، وتبديلها بكلمة "المواد"؛ حتى يُصبح التعريف عامًا للتصوير اليدوي المسطّح والمجسّم على حدّ سواء؛ فكلمة المواد تشمل الألوان للتصوير المسطّح، وتشمل أيضًا المواد الّتي تستعمل لصنع المجسّمات، مثل: الخشب، والحديد، والبلاستيك، وغيرها...

وكان لا بدّ من إدخال كلمة "اليدّ"، لإخراج الصوّر الّتي تُصنع بالآلات.

وعليه؛ يرى الباحث- والله أعلم - بأنّ التعريف الاصطلاحيّ للتصوير اليدوي هو: الفنّ اليدوي في تمثيل الأشخاص والأشياء بالمواد.

2- التصوير الآلي:

بات مفهومًا أنّ التصوير الآلي، هو التصوير الّذي يتمّ انتاج الصورة فيه بواسطة الآلة، دون الحاجة لليدّ في صنع الصورة، اللهمّ إلّا إمساك الآلة، سواء كانت الصورة مسطّحة أم مجسّمة. وتختلف تعريفات هذه الأنواع من التصوير باختلاف الآلة الّتي تُستعمل في صناعة

---

[1] العبيدي، حسين بن عبد الله: **صناعة الصورة باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي**، بحث قُدّم لمؤسسة مناهج العالميّة في السعوديّة في تاريخ 1424/7/1هـ. **الدرر السنية- http://www.dorar.net.**

[2] البستاني، كرم(ت: 1386هـ) ومعاونوه، وضعه الراهب الأب لويس معلوف: **المنجد في اللغة والأعلام**، ط39، 2002م، دار المشرق، بيروت- لبنان، ص440.

الصورة. ولعلّ تعريف محمد سويلم[1]عن التصوير، في كتابه "التصوير والحياة"، بيان للتصوير الآلي، حيث قال: "التصوير فن وعلم تسجيل الأغراض الّتي نراها لفترة زمنيّة محدودة، وتخليدها إلى الأبد باستخدام تأثير موجات كهرمغناطيسيّة (كالضوء) على طبقات حسّاسة يجري معاملتها لإبراز هذا التأثير وإظهاره إلى الأبد على هيئة صور إيجابيّة"[2].

ويندرج تحت هذا النوع من التصوير أربعة أنواع: الضوئي، والسينمائي، والتلفزيوني، والتصوير بالأشعّة؛ وتفصيل ذلك:

أ- التصوير الضوئي(الفوتوغرافي):

لغةً: أُشير في بداية المبحث إلى المعنى اللغوي للتصوير، الّذي يعني: صُنع الصورة[3]؛ أمّا المعنى لكلمة "الضوئي"، فهو على النحو التالي:

الضَّوء: أَضاءَ يُضِيءُ: بمعنى استنار، وصار مُضيئًا. والضَّوْءُ والضِّياءُ: ما أضاء لك[4].

ومعنى الضَّوْء: النور، وهما مترادفان عند أئمّة اللغة[5]. قال الزمخشري[6]: الضوء أقوى من النور، واستدلَّ بقوله تَعَالَى: **{هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا...}**[7]. والضوء خلاف الظلمة[8].

---

[1] محمّد نبهان سويلم: ماجستير ودكتوراة في الهندسة الكيميائية من جامعة القاهرة، له عدة مؤلفات في مجال التصوير الإعلامي والهندسة الكيميائية. سويلم، محمّد نبهان: **التصوير والحياة**، دط، 1984م، عالم المعرفة، الكويت، ص305.

[2] سويلم: **التصوير والحياة**، ص13.

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط5، 1429هـ - 2008م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة - الكويت، ج12، ص92.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، ج9، ص70.

[5] الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج1، ص318.

[6] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ): **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ج2، ص329.

[7] سورة يونس: الآية 5.

[8] الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص629.

وعرّفه أحمد مختار عمر[1]، بأنّ الضوء: "هو ما تُدرِك به حاسَّةُ البصر المواد"[2].

أمّا كلمة "فوتوغرافيا"؛ فهي كلمة مركّبة مشتقة من اليونانيّة، وتتكوّن من كلمتين (فوتوس) و(جرافو)، ومعناهما على التوالي: (ضوء) و(أنا أرسم)؛ ويكون المعنى في اللغة العربيّة التصوير الشمسي[3].

اصطلاحًا:

التصوير الضوئي مصطلح جديد، لم يعهده السلف من قبل؛ حيث إنّ التصوير الضوئي(الفوتوغرافي)، عُرف في عام 1826م[4].

وهو عبارة عن نقل صور الأشياء المجسّمة بانبعاث أشعّة ضوئيّة من الأشياء تسقط على عدسة آلة التصوير في الجزء الأمامي منها، ومن ثمّ إلى شريط أو زجاج حسّاس في جزئها الخلفي فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيرًا كيماويًّا[5].

وقد عرّفه البستاني ومعاونوه في كتاب المنجد، بأنّه: " فنّ إثبات صور الأشخاص والأشياء الحاصلة بواسطة غُرَيْفة سوداء مظلمة على صفيحة سريعة التأثّر بالنور"[6]. وإلى هذا ذهب أيضًا

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: 1424هـ): ولد بالقاهرة عام 1933، فحفظ القرآن صغيرا، ثمّ التحق بالأزهر، ثمّ دار العلوم، وقد حصل على الليسانس منها بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الثانية، وكان أوّل دفعته سنة 1958، وحصل على الماجستير في علم اللغة من كليّة دار العلوم بتقدير امتياز 1963 حول تحقيقه وإخراجه ديوان الأدب للفارابي الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة في 5 مجلدات من عام 1974-1979، ثم حصل على الدكتوراة في علم اللغة من جامعة كمبريدج ببريطانيا 1967. فجمع بين التراث والمعاصرة من أوسع أبوابهما. **المكتبة الشاملة، قائمة الأقسام- http://shamela.**

[2] أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1373.

[3] القضاة، أحمد مصطفى علي: **الشريعة الإسلاميّة والفنون**، ط1، 1408هـ- 1988م، دار الجيل، بيروت- لبنان، دار عمار، عمّان- الأردن، ص67.

[4] مجموعة من العلماء: **موسوعة القرن**، ج1، ص281.

[5] مجموعة من الباحثين، **المعجم الوسيط**، ج1، ص528.

[6] البستاني ومعاونيه: **المنجد في اللغة والأعلام**، ص440.

محمد توفيق البوطي[1] في كتابه "التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة"، بأنّ التصوير الضوئي هو: "فنّ تسجيل المرئيّات وتثبيتها"[2].

ويعتقد الباحث أنّ استعمال كلمة "فنّ" في التعريف فيه نظر؛ إذ إنّ التصوير الضوئي اليوم لا يحتاج إلى مهارات حتى نقوم بإنتاج الصورة، لهذا فإنّ الباحث يرجّح التعريفات الّتي من شأنها إعطاء التصوير الضوئي صبغة الإنتاج والآليّة.

وقد عرّف أحمد مختار عمر التصوير الضوئي، بأنّه: "طريقة تقنيّة تُمكِّن من الحصول، بفعل الضَّوء، على صورة ثابتة للكائنات"[3]، وهو التعريف المختار- والله أعلم-.

ب- التصوير السينمائي:

قبل الحديث عن المعنى للتصوير السينمائي لا بدّ لنا أن نعرف أنّ ميلاد هذا النوع من التصوير كان عام 1895م، وتحديدًا في 13 شباط، حين أظهر الأخوان أوجتس ولوي لوميير[4] اختراعهما لجهاز يمكن بواسطته عرض الصور المتحركة على الشاشة، ويُعتبر هذا الجهاز الأوّل في حياة السينما، ثمّ استطاع أرمات وجينكينز[5] من اختراع جهاز أفضل منه؛ وكان ذلك في أيلول من السنة نفسها؛ إلى أن انضمّ أرمات وجينكينز إلى شركة توماس أديسون[6]، بناءً على

---

[1] نجل الشيخ محمّد سعيد رمضان البوطي.

[2] البوطي، محمّد توفيق رمضان: **التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة**، ط2، 1417هـ- 1996م، مكتبة الفارابي، دمشق- سوريا، ص123.

[3] أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1333.

[4] لوميير، لوي جان(1864م-1948م)، مخترع فرنسي. اخترع هو وأخوه أوجست ماري لويس نيقولا لوميير(1862م-1954م)، السينما توجراف، وسجلاه، وعرضاه 1895م. وهو أوّل آلة ميكانيكيّة لعرض الصور المتحركة على ستار يشاهدها فيه الجمهور. المصدر: مجموعة من العلماء: **الموسوعة العربيّة الميسرة**، ج4، ص2109.

[5] شارلز فرانسيس جينكينز (1867م-1934م) الذي ساهم في اختراع التلفزيون فيما بعد؛ واخترع هو وتوماس أرمات (1866م-1948م) جهاز "بانتاسكوب" والذي عرف باسم "جينكينز-أرمات" نسبة إليهما، وهو جهاز لعرض الصور الثابتة على نحو متوال؛ والّذي قام إديسون بشراءه عام 1895م. المصدر: **قناة الجزيرة الوثائقيّة- http://doc.aljazeera.net/magazine.**

[6] توماس أديسون: ولد بميلان عام 1847م، وله كثير من الاختراعات؛ منها: التلغراف المزدوج عام 1864م، والمصباح المتأجج عام 1877م، وانطلاقًا من عام 1895م نشر آلة البثّ السينمائي، واستصدر أكثر من ألف براءة اختراع، بمساعدة فريقه؛ وتوفي عام 1931م. المصدر: مجموعة من العلماء: **موسوعة القرن**، ج1، ص292.

دعوته لهم، واستطاع عندها أديسون من اختراع جهازه الجامع للجهازين، وقام بأوّل عرض له في عام 1896م، ولقي نجاحًا كبيرًا[1].

والتصوير السينمائي، هو الّذي ينقل صورة متحركة مع الصوت للشيء المُصوّر، على امتداد فترة زمنيّة محدّدة، بحيث إنّ الصورة الّتي تظهر على الشاشة، هي خيال للشيء المصوّر الّذي تمّ تثبيته على شريط[2].

وقد عرّفه صاحب "معجم اللغة العربية المعاصرة"، بأنّه: " فنّ إنتاج وإخراج الأفلام الّتي تُعرض على الشاشة البيضاء أمام الناظرين"[3].

ت- التصوير التلفزيوني:

لم يكن اختراع التلفاز بالشيء الجديد غير المألوف للناس آنذاك؛ فهو وليد لفكرة جمع الصورة المرئيّة مع الصوت(الراديو)، فكان امتدادًا لاختراعات توالت واحدة بعد الأخرى، مبتدأة بالصور الفوتوغرافيّة ثمّ السينمائيّة، إلى أن ظهر التصوير التلفزيوني، وتخلّل ذلك اختراعات كثيرة وجهودٌ عالية ساعدت جميعها بصنع التلفاز، حيث بدأ ذلك باكتشاف المهندس الإنجليزي "ويلوغبي سميث[4]" تأثير الضوء على عنصر السيلنيوم عام1873م، والألماني "باول نيفكو[5]" باختراعه لقرص نيفكو عام1884م استطاع بواسطته إرسال صور لمسافات قصيرة. وأوّل إرسال تلفزيوني قام به البريطاني "جون بيرد[6]" عام1926م، ومن ثمّ قام " فيلو فارنسوورث[7]"

---

[1] سلطان، محمّد صاحب: **وسائل الإعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور**، ط1، 1433هـ- 2012م، دار المسيرة، عمان- الأردن، ص311.

[2] انظر: القضاة: **الشريعة الإسلاميّة والفنون**، ص68. واصل، محمّد بن أحمد علي: **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير- جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالرياض- إشراف صالح عبد الله اللاحم، ط4، 1433هـ- 2012م، دار طيبة، الرياض- السعوديّة، ص65.

[3] أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1152.

[4] ويلوغبي سميث (يلوغبي سميث): مهندس كهربائي إنجليزي. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة -http://ar.wikipedia.**

[5] باول نيفكو (بول جوتليب نبيكوف): مهندس ألماني. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة -http://ar.wikipedia.**

[6] جون لوجي بيرد (1888م- 1946م): مهندس كهرباء اسكتلندي أخترع أوّل منظومة تلفزيونيّة مُستخدمًا قرصًا مثقّبًا دوّارًا، لتحويل ضوء المشهد إلى خطوط. المصدر: الخطيب، أحمد شفيق- خير الله، يوسف سليمان: **الموسوعة العلميّة الشاملة**، دط، دت، مكتبة لبنان ناشرون، ص166.

[7] فيلو تايلور فارنسورث (1906م- 1971م) : مخترع أمريكي معروف ورائد التلفزيون الأمريكي وأشهر اختراعاته هو التلفزيون الالكتروني، ووضع فارنسورث نظام للتلفزيون الكامل مع الكاميرا وأنتجه تجاريًّا عن طريق شركة فارنسورث للتلفزيون والراديو من عام 1938م إلى عام 1951م. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة- http://ar.wikipedia.**

بتطوير تِقنيّة إرسال الصورة عام 1927م. وحظِيَت شركة "جنرال إليكتريك[1]" في أوّل إرسال تلفزيوني، وكان ذلك في عام 1928م. وفي عام1954م ظهر للعالم ما يُعرف بالإرسال الملوّن[2].

والتلفاز لغةً: كلمة غير عربيّة– تعني الرؤيّة عن بعد– مكوّنة من مقطعين:

- te'le: معناه عن بعيد[3].

- vision: معناه الرؤيّة[4].

والمعنى العلمي للتلفاز: هو طريقة إرسال واستقبال الصورة والصوت من مكان لآخر بواسطة الموجات الكهرومغناطيسيّة والأقمار الاصطناعيّة[5].

أمّا المعنى الاصطلاحي للتصوير التلفزيوني، فهو عبارة عن: نقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربائي[6].

ث– التصوير بالأشعّة:–

الأشعّة: مفردها الإشعاع، وهو: انبعاث الطاقة وامتدادها في الفضاء أو في وسط عادي على هيئة موجات أيًّا كان نوعها[7].

---

[1] جنرال إليكتريك: هي شركة صناعية وتكنولوجية أمريكية، تأسست في نيويورك في عام 1892 أسّسها العالم الأمريكي إديسون الّذي اخترع مصباح الضوء. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة– http://ar.wikipedia.**

[2] ناصر، عبد الجبار: **ثقافة الصورة في وسائل الإعلام**، ط1، 2011م، الدار المصريّة اللبنانيّة، القاهرة– مصر، ص189.

[3] (te'le): هي كلمة يونانيّة الأصل وتعني "بعيد". **أماراباك**– مجلة الأكاديميّة الأمريكيّة العربيّة للعلوم والتكنولوجيا3(7)،2012.

[4] (vision):): هي كلمة لاتينيّة الأصل وتعني "مشاهدة". **أماراباك**– مجلة الأكاديميّة الأمريكيّة العربيّة للعلوم والتكنولوجيا3(7)،2012.

[5] سلطان: **وسائل الإعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور**، ص31.

[6] مجموعة من العلماء: **الموسوعة العربيّة الميسرة**، ج2، ص747.

[7] مجموعة من الباحثين، **المعجم الوسيط**، ج1، ص485.

والتصوير بالأشعّة، هو عمليّة إيجاد الصورة بفعل الأشعّة على اختلاف أنواعها[1]، تُلتقط عن طريق آلات خاصّة للتصوير، في غالبيتها تكون لرسم الأجزاء الداخليّة من جسم الإنسان[2]. وتُستخدم هذه الصور في المجال الطبّي، والجنائي؛ ولها أنواع كثيرة، منها:

– التصوير الحراريّ: طريقة في التشخيص بحيث تكوِّن الكاميرا ذات الأشعّة تحت الحمراء صورًا تبيِّن مواقع لنموّ نسيج غير طبيعيّ عن طريق قياس تغيُّرات درجة الحرارة في الجسم[3].

– التصوير الفوق صوتيّ(صورة السونار): تصوير تشخيصيّ تُستخدم فيه التموّجات فوق السَّمعيّة لتصوير تكوين الجسم الدّاخليّ أو مراحل تطوّر الجنين[4].

القسم الثالث: أنواع التصوير باعتبار الحياة:

هذا النوع من التقسيم، هو تقسيم فقهي لا نوعي، حيث إنّ هذا التقسيم لا يأتي لنا بنوع جديد من التصوير والصور، إلّا أنّه وُجد لاختلاف أحكام كل نوع منه بحسب نوع الشيء المصوّر، وهو نوعان:

النوع الأوّل: تصوير ذوات الروح، وهو قسمان:

أ– صور ذوات الروح من بني آدم.

ب– صور ذوات الروح من الحيوانات غير العاقلة، كصورة الأسد، والحشرات... (باعتبار أنّ للحيوان الغير عاقل روح لقول النبيّ ﷺ : "**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**"[5]).

---

[1] أنواع الأشعّة: الأشعّة الشمسيّة، الأشعّة الضوئيّة، الأشعّة الحراريّة، أشعّة جاما، أشعّة إكس، والأشعّة فوق البنفسجيّة، والأشعّة تحت الحمراء، وأشعّة الراديوم. المصدر: القضاة: **الشريعة الإسلاميّة والفنون**، ص69، ص70.

[2] اليوسف، عبد الرحمن عبد الخالق: **أحكام التصوير في الشريعة الإسلاميّة**، دط، 1415هـ، الكويت، ص16.

[3] أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1333.

[4] المرجع السابق.

[5] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث(1957)، ص966.

النوع الثاني: تصوير غير ذوات الروح: وينقسم ثلاثة أقسام:

أ- صور المخلوقات الناميّة، كالاشجار، وغيرها...

ب- صور المخلوقات غير الناميّة، كالجبال، وغيرها...

ت- صور المصنوعات البشريّة، كالبيت، والسيارة، وغيرها[1]...

[1] انظر: واصل: **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، ص72، ص73.

المبحث الثاني

حكم التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

تمهيد

المطلب الأوّل: رأي المجيزين للتصوير الضوئي(الفوتوغرافي)

المطلب الثاني: رأي المانعين للتصوير الضوئي(الفوتوغرافي)

المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء

تمهيد:

إنّ جميع الوسائل الإعلاميّة الّتي يتمّ عبرها نشر الصور غالبًا ما تكون بواسطة التلفاز، أو المجلّات، أو الجرائد، أو بواسطة الهواتف النقّالة، فجميع هذه الوسائل تدخل تحت مسمّى التصوير الآلي؛ لهذا اكتفيت في هذا البحث ببيان حكم التصوير الآلي دون التطرّق إلى الأنواع الأخرى؛ إذ إنّ الإسهاب في بيان الحكم لجميع أنواع التصوير يكون في بحث يختصّ في عموم التصوير، لا في بحث يكون فيه التصوير أداة، أو وسيلة تُستعمل كمرحلة أولى قبل النشر، فمن المفهوم بالضرورة أنّه لا نشر للصور دون وجود الصورة؛ لهذا لم أجد من الحاجة الخوض في بيان جميع أحكام التصوير، حتّى لا أُخرج الموضوع عن مساره الصحيح.

ولكي يكون الحكم على مسألة نشر الصور للقتلى والمصابين حكمًا صحيحًا، وتامًّا لا يعتريه النقص؛ كان لا بدّ من النظر في جميع جزئيّات المسألة؛ فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره. والحكم في مثل هذا الموضوع يتطلّب بحث مواضيع كثيرة قبل التوصّل إلى حكم مفصّل يحتوي جميع جزئيّات هذه المسألة.

ولا شكّ أنّ حكم التصوير الآلي، هو الجزئيّة الأولى الّتي يجب النظر فيها، فهي بمثابة القنطرة الأولى الّتي إن اجتيزت، صلُح النظر في غيرها؛ وإلّا فلا حاجة في النظر في باقي المسائل، فما بُني على الباطل، فهو باطل.

المطلب الأوّل: رأي المجيزين للتصوير الضوئي

بينّت- سابقًا- أنّ التصوير الآلي لم يكن موجودًا في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الصحابة الكرام، أو التابعين، وكذلك لم يكن موجودًا في عهد المدارس الفقهيّة، لهذا فإنّ الآراء الفقهيّة والفتاوى عن التصوير الآلي، محصورة بالعلماء المعاصرين، أو بالعلماء الّذين برزوا بعد القرن التاسع عشر الميلادي، وهو القرن الّذي اكتشف فيه التصوير الآلي، ومع هذا رأيت من الضروريّ إيراد آراء الفقهاء القدامى في حكم التصوير المسطّح، وإن كان هذا النوع من التصوير ليس كالتصوير الآلي، فهو يختلف عنه في بعض الوجوه: من حيث الآلة المستعملة في صنعه، ومن حيث كيفية صنع الصورة؛ إلّا أنّه يشترك معه بالنتيجة، وهي: كوْن الصورة الناتجة في كلا النوعين من التصوير- التصوير الآلي، والتصوير المسطّح- صورة من غير ظلّ، وقد تحدّث فقهاؤنا القدامى عن التصوير المسطّح؛ لهذا سأعرض رأي المجيزين القدامى للتصوير المسطّح في هذا المطلب، ورأي المجيزين المعاصرين للتصوير الآلي:

القسم الأوّل: رأي المجيزين السلف في التصوير المُسطّح(ما لا ظلّ له):

ذهب المالكيّة إلى أنّ تصاوير الحيوانات تحرم إجماعًا إن كانت كاملة لها ظلّ ممّا يطول استمراره، و يستثنى من المحرّم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار، أو تصوير حيواناً ناقص عضوٍ لا يعيش به، ومثله ما إذا كان مخروق البطن، ويستثنى أيضًا ما لا ظلّ له كنقش في ورق أو جدار.[1]

[1] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمّد الخلوتي، المالكي(ت: 1241هـ): **حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك**، دط، دت، دار المعارف، ج2، ص501.

القسم الثاني: رأي المجيزين المعاصرين في التصوير الضوئي(الفوتوغرافي)

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز التصوير الفوتوغرافي، أمثال: محمّد بخيت المطيعي[1]، ومحمّد علي السايس[2]، وحسنين مخلوف[3]، ووهبة الزحيلي[4]،- رحمهم الله-، ويوسف القرضاوي[5]، وحسام الدين عفانة[6]، ومحمّد توفيق رمضان البوطي، وغيرهم. وقد استندوا في

---

[1] محمّد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي (1271 – 1354 هـ): مفتي الديار المصريّة، ومن كبار فقهائها. ولد في بلدة (المطيعة). وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه. وانتقل إلى القضاء الشرعي سنة 1297ه، وعيّن مفتيًا للديار المصريّة سنة (1333 – 1339 هـ)، ولزم بيته يفتي ويفيد إلى أن توفي بالقاهرة. له كتب، منها (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة – ط) وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص50.

[2] محمّد على السايس: فقيه ورع أزهري من أعضاء هيئة كبار العلماء. من مواليد مركز مطوبس- مصر. نال الشهادة العالميّة عام 1926م، وحصل على درجه الدكتوراه عام 1929 بمرتبة الأمتياز. له مؤلّفات كثيرة في علوم الحديث، والفقه والأصول ومن أهم كتبه نشأة الفقه الاجتهادى – تاريخ التشريع الإسلامى . توفي سنة 1396 هـ. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة-http://ar.wikipedia.org.**

[3] الشيخ حسنين محمّد مخلوف (1890م- 1990م): ولد في القاهرة، حفظ القرآن الكريم وهو في العاشرة، ثمّ التحق بالأزهر وهو في الحادية عشرة من عمره، وتلقّى العلم على كبار شيوخ الأزهر، من أمثال الشيخ عبد الله دراز، ومحمّد بخيت المطيعي، والبيجرمي، وغيرهم، وأصبح واحد من كبار علماء الأزهر. تفقه على مذهب المالكية. عمل مفتيًا للديار المصريّة، وله مؤلّفات عديدة، منها: "أسماء الله الحسنى والآيات القرآنية الواردة فيها" و "أضواء من القرآن الكريم في فضل الطاعات وثمراتها وخطر المعاصي وعقوباتها" وغيرها. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة-http://ar.wikipedia.org.**

[4] الزحيلي، وهبة بن مصطفى(1932م- 8 آب 2015م): أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة. ولد في بلدة دير عطية من مدن ريف دمشق، حصل على شهادة الدكتوراة في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام 1963م، توفي يوم السبت الموافق 23 شوال 1436 هـ في دمشق بسوريا عن عمر يناهز 83 سنة، وله كثير من المؤلفات أشهرها: "فقه الإسلامي وأدلته". **ويكيبيديا الموسوعة الحرة-http://ar.wikipedia.org.**

[5] القرضاوي، يوسف عبد الله: أحد أبرز العلماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ولد في قرية صفط- مصر سنة 1926م، حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة، والتحق بالأزهر الشريف حتى تخرج من الثانوية، ثمّ التحق الشيخ بكليّة أصول الدين بجامعة الأزهر، وفي سنة 1973 م حصل على (الدكتوراة) وكان موضوع الرسالة عن "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية". **ويكيبيديا الموسوعة الحرة-http://ar.wikipedia.org.**

[6] عفانة، حسام الدين موسى: فقيه ومفتي وكاتب فلسطيني، وأستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، وصاحب سلسلة يسألونك الفقهية، والمشرف العام على شبكة يسألونك، ولد في بلدة أبوديس البوابة الشرقية لمدينة القدس المحتلة في 16 ذو الحجة 1374هـ الموافق 5 آب 1955 م . له عشرات الكتب والمؤلفات الفقهية . حصل على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة في جامعة أم القرى سنة 1985م. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة-http://ar.wikipedia.org.**

فتواهم على جواز التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) على أكثر من مسألة وتعليل، وهذا بيان لما قالوا في كتبهم[1]:

1- التصوير الّذي يدخل بالوعيد، هو ذاك التصوير المجسّم الّذي يكون قابلًا لاستقرار الحياة فيه. فلا يُتصوَّر حياة، وروح داخل جسم لا جرم له، أو جسم له جرم؛ لكنّه فقد عضوًا لا يعيش بدونه، ودليل ذلك: التحدّي من الله عزّ وجلّ، الّذي جرى على لسان رسوله ﷺ حين قال ابن عباس**ت:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من صوّر صورة في الدنيا كلّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ**"[2]، فهذا التحدّي من الله عزّ وجلّ يتحقّق فقط حين يكون السبب في عدم قدرة نفخ الروح في الصورة الّتي صُنعت، هو: عجز المصوّر في فعل ذلك، وعدم قدرته على إحياء ما صنع بيديه، لا بسبب فقدان الجسم للمقوّمات الّتي يجب أن تتوفّر فيه حتى تستقرّ الحياة فيه، وهي الأعضاء السليمة، والجرم.

2- إنّ تصوير ما لا ظلّ له داخل في الرقم المستثنى من التصوير المنهيّ عنه، وقد ورد هذا الاستثناء في حديث أبي طلحة، صاحب رسول الله ﷺ، قال: "إنّ رسول اللهﷺ قال: "**إنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة**"، **قال بسر**[3]**: ثمّ اشتكى زيد**[4]**، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه**

---

[1] المطيعي، محمّد بخيت (ت: 1354هـ): **الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي**، ط1، المطبعة الخيريّة، مصر، ص22. السايس، محمّد علي(1396هـ): **تفسير آيات الأحكام**، دط، 2002م، المكتبة العصريّة، مصر، ص677. مخلوف، حسنين محمّد (ت: 1410 هـ): **فتاوى شرعية**، دط، دار الاعتصام، القاهرة- مصر، ص186. القرضاوي: **الحلال والحرام في الإسلام**، ص125. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلّته للزحيلي**، ط32، 1431هـ- 2010م، دار الفكر، دمشق- سوريا، ج3، ص574. عفانة، حسام الدين بن موسى: **فتاوى يسألونك**، ط1، 2009م، {جـ 1 - 10/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين}، {جـ 11 - 14/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس}، ج13، ص254. البوطي: **التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة**، ص181.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث(5592)، ص1046.

[3] بُسر: ابن سعيد المدني. العينى: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دط، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج22، ص74. (بسر بن سعيد المدني مولى بني الحضرمي: من كبار التابعين، توفي سنة مائة هجري. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص594.)

[4] زيد: ابن خَالِد الْجُهَنِيّ الصَّحَابِيّ. العينى: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج22، ص74.

صورة، فقلت لعبيد الله- ربيب ميمونة زوج النبيّ ﷺ-: ألم يخبرنا زيد عن الصُّور يومَ الأوّل؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلّا رقمًا في ثوب"[1].

قال العيني بدر الدين[2] في كتابه "عمدة القاري..." المراد باليوم الأوّل: الوقت الماضي، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته[3]. ولمّا كان الصحابة الكرام حديثي عهد بعبادة الصوّر، كان تصوير ما لا ظلّ له منهيًّا عنه، ثمّ تقرّر بعد ذلك استثناؤه من النهيّ، وأصبح مباحًا.

3- إنّ أخذ الصور الفوتوغرافيّة لغةً وشرعًا معناهما إيجاد الصورة، وما يحصل في التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) ليس إلّا حبس الظلّ الناشئ بخلق الله تعالى من مقابلة الأجسام للضوء، أمّا التصوير المنهيّ عنه فهو ذاك التصوير الّذي فيه إيجاد لصورة بمعنى صنع صورة، وهو ما يعني التصوير اليدوي.

4- التصوير اليوم ليس فيه مضاهاة لله تعالى بخلقه، ولا محاكاة له، كما كان يفعله المصوّرون آنذاك، فالتصوير الضوئي(الفوتوغرافي) ما هو إلّا منع للظلّ الّذي خلق الله تعالى من زواله عند زوال مقابلة الجسم المُظلّ للجرم المنير، وجعل ذلك الظلّ- الّذي خلقه الله تعالى- مستمرًا على الدوام، واستدلّوا على هذه المسألة بأمرين:

أ- جواز إقتناء جثّة حيوان، قد حُنّطت بمواد تحفظه من التعفّن والبِلَى، وهذا حفظ للصورة الّتي أوجدها الله عزّ وجلّ.

ب- جواز وقوف الإنسان أمام المرآة، الّذي ينتج بسببه انعكاس لظلّه في المرآة، ولو فرضنا أنّ أحدًا استطاع صنع آلة يستطيع بواسطتها أن يُبقي على الصورة في المرآة؛ فهل يُمكن لأحد عندها أن يقول عن هذا الشخص إنّه مصوّر!؟

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، ج7، ص168، حديث رقم 5958.

[2] العَيْني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين الحنفي(762 - 855 هـ): مؤرخ، علامّة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة، وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه. وتوفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري - ط)، أحد عشر مجلدا، و (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار - خ)، وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج7، ص163.

[3] العينى: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج22، ص74.

وعلى هذا النحو سار ابن عثيمين[1]– رحمه الله–، لكنّه فرّق بين التقاط الصور، وبين حكم التصوير، والصورة؛ فقال: إنّ التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) لا يدخل في التصوير المحرّم، المنهيّ عنه، الّذي يستحقّ فاعله اللعنة؛ لأنّ فاعله حقيقةً لم يُصَوِّر، ذلك بأنّ المعنى من التَّصوير، هو: جعل الشيّءَ على صورة معيّنة، كما قال الله تعالى: **{هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ}**[2] ، وقال: **{وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ}**[3] ، فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصُّورة؛ ومعلوم أنّ نقل الصُّورة بالآلة ليس على هذا الوجه، وكما يجب أن نتورّع في السّلب يجب أن نتورّع في الإيجاب، فالمسألة ليست مجرّد تحريم؛ والمعلوم أنّ الأعمى يستطيع التقاط الصور بالآلة، فشتّان بين الّذي يصوّر بيده، وبين من يلتقطها بالآلة.

ولكن يبقى النظر: إن أراد الإنسان أن يصوّر هذا التصوير المباح، فإنّه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قصد به شيئًا محرّمًا فهو حرام، وإن قصد به شيئًا واجبًا كان واجبًا، فلو رأينا مثلًا إنسانًا متلبّسًا بجريمة من الجرائم الّتي هي من حقّ العباد؛ كمحاولة أن يقتل، وما أشبه ذلك، ولم نتوصّل إلى إثباتها إلا بالتصوير، كان التصوير حينئذ واجبًا. وإذا صوّر إنسانٌ صورةً، ليمتّع نظره فيها فإنّ هذا التصوير حرام، ومثلها التصوير للذّكرى؛ لأنّنا لا نقول: إنّها غير صورة؛ بل هي صورة لا شَكّ، فإذا اقتناها فقد جاء الوعيد فيمن كان عنده صورة أنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة[4].

وذهب المجلس الإسلامي[5] للإفتاء– بيت المقدس–، في حكمه على الصور الشمسيّة (الفوتوغرافيّة): إلى جواز اتّخاذها واقتنائها وتعليقها في البيوت، إذا ما كانت وفق الضوابط التالية:

---

[1] ابن عثيمين، أبو عبد الله محمّد بن صالح بن محمّد بن سليمان بن عبد الرحمن الوهيبي التميمي (1929م– 2001م): ولد في عنيزة إحدى مدن المملكة العربيّة السعوديّة، باشر التعليم أكثر من نصف قرن، فقد كان يدرس في مسجده بعنيزه كلّ يوم، إلى أن توفاه الله في جدّة، وله مؤلفات كثيرة منها: (شرح ثلاثه الأصول) و (الشرح الممتع على زاد المستقنع) و (شرح مقدمة التفسير) و(أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنة منها) وغيرها. ودفن بمكة المكرمة. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org–.**

[2] سورة آل عمران: الآية 6.

[3] سورة التغابن: الآية 3.

[4] ابن عثيمين، محمّد بن صالح بن محمّد العثيمين (ت: 1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، 1422 – 1428هـ، دار ابن الجوزي، ج2، ص201.

[5] رقم الفتوى: 88، تاريخ 17–5–2008م، عنوان الفتوى: "ما حكم الرسوم الزيتية والصور الّتي تكون على الملابس والصور الشمسيّة (الفوتوغرافية)؟. **المجلس الإسلامي للإفتاء– بيت المقدس– http://www.fatawah.com.**

1- أن لا يكون موضوع الصورة مخالفًا لعقيدة الإسلام، كالصور الّتي تعبّر عن الوثنيّة.

2- أن لا يكون موضوع الصورة يتضارب مع تعاليم الإسلام، كتصوير النساء عاريات.

3- أن لا تكون الصورة لأحد الكفرة أو الظلمة أو الفسقة، كصور لزعيم ملحد يُنكر وجود الله تعالى، أو وثنيّ يُشرك بالله عزّ وجلّ...

المطلب الثاني: رأي المانعين للتصوير الضوئي

القسم الأوّل: رأي المانعين السلف في التصوير المُسطّح(ما لا ظلّ له):

ذهب الحنفيّة[1]، والشافعيّة[2]، والحنابلة[3] إلى حرمة التصاوير على عمومها، ولم يستثن الشافعيّة، والحنابلة شيئًا في حرمة صنع الصورة نفسها- وإن كان على شيء ممتهن-، واستثنوا في حكم الاقتناء واتخاذ الصورة ما كان ممتهنًا، كالصورة الّتي على الخَاتَم، أو الصورة الملقاة على الارض، كوجودها على البساط، بخلاف الزهري[4] الّذي لم يستثن من ذلك شيئًا، عملًا بظاهر الأحاديث لاسيّما (حديث النمرقة[5])[6].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، المصري(ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**- وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمّد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت: بعد 1138 هـ)، ط2، دت، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص29. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ج1، ص116.

[2] الرملي، شمس الدين محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج6، ص375.

[3] ابن قدامة، أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ): **المغني**، دط، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة، مصر، ج7، ص280- ص282.

[4] الزُّهْري، محمّد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب(58 - 124 هـ): من بني زهرة بن كلاب، من قريش، تابعي، من أهل المدينة. وهو أوّل من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. نزل الشام واستقرّ بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنّكم لا تجدون أحدًا أعلم بالسنّة الماضيّة منه. قال ابن الجزري: مات بشَغْب، آخر حدّ الحجاز وأوّل حدّ فلسطين. الزركلي: **الأعلام**، ج7، ص97.

[5] عن نافع، عن القاسم بن محمّد، عن عائشة رضي الله عنها، **أنّها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلمّا رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت، أو فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: "ما بال هذه النُّمْرُقَةِ؟"، فقالت: اشتريتها لك، تقعد عليها وتوسّدها، فقال رسول الله ﷺ: " إنّ أصحاب هذه الصور يعذّبون، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم " ثمّ قال: "إنّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة"**. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث(5580)، ص1044.

[6] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج14، ص82.

واستندوا على حديث نافع، أنّ عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أخبره: **أن رسول الله ﷺ قال: "إنّ الّذين يصنعون هذه الصور يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"**[1].

إلّا تصوير لعب البنات، فيجوز صنعها، لأنّ عائشة رضي الله عنها، **قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبيّ ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَتَقَمَّعْنَ منه، فَيُسَرِّبُهُنَّ إليّ فيلعبن معي**"[2]. وحكمة ذلك تدريبهنّ أمر التربيّة، وزاد الشافعيّة[3] أنّه: لا أجرة لمصوّر، كما لا أرش على كاسر صورة.

القسم الثاني: رأي المانعين المعاصرين في التصوير الضوئي(الفوتوغرافي)

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بحرمة التصوير الفوتوغرافي، أمثال: مصطفى الحَمَامي[4]، وعبد العزيز بن باز[5]، وناصر الدين الألباني[6]، ومحمّد سعيد رمضان البوطي[7]،

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ج7، ص167، حديث رقم 5951.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ج8، ص31، حديث رقم 6130.

(صواحب): جمع صاحبة، **(يتقمعن منه):** يدخلن البيت ويستترن منه، **(فيسربهن إلي):** يرسلهن. تعليق مصطفى البغا.

[3] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج6، ص375.

[4] الحَمَامي، مصطفى أبو سيف (000 – 1368 هـ): حنفي المذهب، ولد وتوفي في القاهرة، كان خطيب المسجد الزينبي بالقاهرة. له كتب مطبوعة، منها: "منتهى آمال الخطباء" ديوان خطب كبير، و"تاج الخطب المنبرية"، و"شجاعة رسول الله"– رسالة، و"غوث العباد ببيان الرشاد". الزركلي: **الأعلام**، ج7، ص235.

[5] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبدالرحمن بن محمّد بن عبد الله آل باز (1910م – 1999م): قاض وفقيه سعودي ولد في الرياض، وحفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثمّ التحق بطلب العلم. شغل منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية منذ عام م1992 حتّى وفاته، توفي بالطائف، وتمت الصلاة عليه ودفنه بمكّة المكرمة. وله مؤلفات عديدة. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة– http://ar.wikipedia.org.**

[6] الألباني، أبو عبد الرحمن، محمّد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الأرنؤوطي، المعروف باسم محمّد ناصر الدين الألباني (1914م – 1999م): باحث في شؤون الحديث ويعدّ من علماء الحديث ذوي الشهرة في العصر الحديث، وله أكثر من 300 مؤلف بين تأليف وتخريج وتحقيق وتعليق، وأشهرها: " صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته" و "صفة صلاة النبيّ". ولد في أشقودرة العاصمة القديمة لألبانيا، كان والده أحد كبار علماء المذهب الحنفي هناك، وتوفي في مدينة عمان عاصمة الأردن، ودفن فيها. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة– http://ar.wikipedia.org.**

[7] محمّد سعيد رمضان البوطي (1347 – 1434 هـ / 1929 – 2013 م): وُلد البوطي في قرية "جليكا" الواقعة على ضفاف نهر دجلة. وهاجر مع والده ملا رمضان البوطي إلى دمشق في عام 1933. حصل على الإجازة في الشريعة من كليّة الشريعة بالأزهر عام 1955. ثم حصل على دبلوم التربية من كليّة اللغة العربية في الأزهر عام 1956. عُيّن مُعيداً في كليّة الشريعة بجامعة دمشق عام 1960م . في فترة أحداث سوريا 2011–2013 أصبحت مكانة البوطي في العالم الإسلامي مثاراً للجدل والخلاف بسبب موقفه الرافض للثورة السورية، ودعمه لنظام الرئيس بشار الأسد، انتهت بتعرّضه للاغتيال يوم 21 آذار 2013م. ترك البوطي أكثر من 60 مؤلفاً في مختلف المجالات، أبرزها: "البدايات باكورة أعمالي الفكرية" و "التعرف على الذات هو الطريق المعبد إلى الإسلام" و "المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة" و "الحكم العطائية شرح وتحليل". **ويكيبيديا الموسوعة الحرة– http://ar.wikipedia.org.**

وعبد الكريم زيدان[1]، رحمهم الله، ومحمّد تقيّ العثماني[2]، ومحمّد الصابوني[3]، وغيرهم من أهل العلم، واستندوا على ذلك بما يلي:

1- التصوير فيه مضاهاة بخلق الله تعالى، سواء أكانت الصورة مجسّمة أم كانت مسطّحة، لعموم حديث النبيّ ﷺ: ""**أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة المصوّرون**"[4].

2- التصوير وسيلة للتعلّق بأصحاب تلك الصور، والغلوّ فيهم، حتّى يفضي ذلك إلى تعظيمهم وعبادتهم من دون الله تعالى، لحديث عائشة أم المؤمنين، أنّ أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها{رأتاها} بالحبشة فيها تصاوير، **فذكرتا للنبيّ ﷺ فقال: "إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل**

---

[1]عبد الكريم زيدان بهيج العاني (1917م- 2014م): ولد ببغداد، ونشأ فيها، تدرج في مراتب العلم إذ ابتدأ بتعلم قراءة القرآن الكريم في مكاتب تعليم القرآن الأهلية. ثمّ أكمل دراسته الأوليّة في بغداد. استفاد من المشايخ والأساتذة العراقيين والمصريين، من أمثال الشيخ أمجد الزهاوي، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمّد أبو زهرة، وغيرهم. حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة القاهرة سنة 1962م بمرتبة الشرف الأولى. توفي في العاصمة اليمنية صنعاء عن عمر ناهز 97 عامًا. له مؤلّفات عديدة، منها: "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" و "كتاب أصول الدعوة" و"الوجيز في أصول الفقه" وغيرهم. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة- http://ar.wikipedia.org.**

[2] محمّد تقي بن محمّد شفيع بن محمّد ياسين بن خليفة تحسين علي بن ميانجي إمام علي (1362 هـ، 1943 م): أحد العلماء من أهل السنة والجماعة، ولد في قرية ديوبند في محافظة سهارنفور الهندية، في بيت مشهور بالعلم، حيث تولّى والدُه الشّيخ المفتي محمّد شفيع التّدريسَ والفتوى فيها منذ سنة 1350 هـ، حتّى 1362 هـ، وبقي جدُّه الشّيخ محمّد ياسين مدرساً فيها قرابة أربعين عامًا. التحق بمدرسة دار العلوم في كراتشي والّتي أسسها والده، وتلقّى بعض المواد باللغتين الفارسية والأردية؛ حيث درس علوم الآلة، والشريعة، والفرائض، والحديث، والتفسير، والفقه، وأصوله، وغيرها من علوم الأدب العربي. وتخرّج منها عام 1379 هـ ونال الشّهادة العالميّة بدرجة امتياز. ثمّ درس العلوم الاقتصادية والسّياسية والحقوق، كما حصل على شهادة الماجستير في العلوم العربية بمرتبة الشّرف الأولى من جامعة بنجاب سنة 1390هـ. له العديد من المصنّفات، والكتب، منها: "علوم القرآن"، و"ترجمة معارف القرآن إلى الإنكليزيّة"، و"تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم" و"بحوث في قضايا فقهية معاصرة"، وغيرها. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة- http://ar.wikipedia.org.**

[3]محمّد علي الصّابُونيّ: وُلد في مدينة حلب السورية عام 1930، وتلقّى تعليمه المبكّر على يد والده الشيخ جميل الصّابوني أحد كبار علماء مدينة حلب، فحفظ القرآن في الكُتّاب وأكمل حفظه وهو في المرحلة الثانوية، وتعلّم علوم اللغة العربية والفرائض وعلوم الدين، كما تتلمذ على يد الشيخ محمّد نجيب سراج، وأحمد الشماع، ومحمّد سعيد الإدلبي، ومحمّد راغب الطباخ، ومحمّد نجيب خياطة، وغيرهم من العلماء. وهو أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة في العصر الحديث، ومن المتخصصين في علم تفسير القرآن، وله أكثر من ثلاثين مصنّف، منها: "صفوة التفاسير"، وهو أشهر كُتُبه، و"من كنوز السّنّة"، و"روائع البيان في تفسير آيات الأحكام". **ويكيبيديا الموسوعة الحرة- http://ar.wikipedia.org.**

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث(5590)، ص1045.

الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"[1].

3- إنّ صناعة صور ذوات الروح واتّخاذها، فيه تشبّه بفعل الكفّار والمشركين، الّذين كانوا يصنعون الصور والتماثيل، ويعبدونها من دون الله تعالى، وقد نهى النبيّ ﷺ- كما في صحيح مسلم[2]- عن السجود لله تعالى عند طلوع الشمس، وعند غروبها، مخالفة لأهل الضلال.

4- كوْن الصور لذوات الروح تمنع دخول الملائكة إلى البيوت، أو إلى مكان وجودها، وقد ورد هذا النهيّ في قوله ﷺ **قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة**"[3].

وهذا بيان لرأي المانعين المعاصرين في التصوير الفوتوغرافي:

الأوّل: ذهب عبد الكريم زيدان[4]، وعبد العزيز بن باز[5] -رحمهما الله- إلى أنّ نهي التحريم يشمل الصورة المصنوعة باليدّ والمصنوعة بالآلة، إذ لا فرق بينهما، بل إنّ الصورة المصنوعة بالآلة أكثر مماثلة، وتطابقًا للواقع، فهي أَولى بالمنع، والحظر من المصوّرة باليد، واستثنى من ذلك للضرورة صور إثبات الهويّة الشخصيّة، وجواز السفر، ووثيقة سياقة السيارة، ووثيقة ممارسة مهنة معيّنة؛ خوفًا من التزوير. ولم يجز تعليق صور الأشخاص والأهل على جدران البيت.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، ج1، ص93، حديث رقم 427.

[2] **عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي...،فقلت: يا نبي الله أخبرني عمّا علّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صلّ صلاة الصبح، ثمّ أَقْصِرْ عن الصلاة حتّى تطلع الشمس حتّى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفّار، ثمّ صلّ فإنّ الصلاة مشهودة محضورة حتّى يستقلّ الظلّ بالرمح، ثمّ أَقْصِرْ عن الصلاة، فإنّ حينئذ تُسجر جهنّم، فإذا أقبل الفيء فصلّ، فإنّ الصلاة مشهودة محضورة حتّى تصلي العصر، ثمّ أَقْصِرْ عن الصلاة حتّى تغرب الشمس، فإنّها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفّار**". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عَبَسَة، رقم الحديث(294)، ص369.

[3] سبق تخريجه ص 34.

[4] زيدان، عبد الكريم العاني(ت: 2014م): **المفصّل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلاميّة**، ط3، 1420هـ- 2000م، مؤسّسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج3، ص469- ص470.

[5] **الموقع الرسمي لسماحة الشيخ بن باز رحمه الله-http://www.binbaz.org.sa.**

الثاني: ذهب مصطفى الحمامي إلى أنّ التصوير الفوتوغرافي، كالتصوير باليدّ تمامًا، فيحرم على المؤمن تسليط الآلة لالتقاط الصور، كما يحرم على المُسلَّط نحوه تمكين الملتقط من التقاط الصورة؛ لأنّه يعينه على الحرام. وجعل التصوير بالآلة كمن يُرسل أسدًا مفترسًا، فيقتل من يقتل؛ فإذا وُجّه إليه الاتهام بالقتل، قال: أنا لم أقتل، إنّما قتله الأسد![1].

الثالث: ذهب محمّد سعيد رمضان البوطي- رحمه الله- في كلامه عن حكم الصور الفوتوغرافيّة، إلى أنّه لا ينبغي التفريق بين أنواع التصوير المختلفة حيطة في الأمر، والخوض في حقيقة الحكم الشرعيّ يحتاج إلى بحث ودراسة مفصّلة. أمّا اتّخاذها فلا فرق بين الفوتوغرافي وغيره[2].

الرابع: ذهب ناصر الدين الألباني- رحمه الله- إلى تحريم التصوير الشمسي.

وقال: إنّ التصوير الشمسي: لغةً، وشرعًا، وأثرًا، وضررًا، هو نفس التصوير المعروف عهد النبيّ ﷺ، وعاب على من فرّق بين التصوير اليدوي والتصوير الشمسي، بزعم أنّه ليس من عمل الإنسان، حيث بيّن الألباني أنّ هنالك جهدًا جبّارًا صرفه الإنسان لصنع آلة التصوير، وأنّ توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، هو من قبيل صنع الإنسان للصورة.

ورأى من الجمود اعتبار الصورة الشمسيّة جائزة، واليدويّة محرّمة، وعلّق قائلًا: "ولو أنّ مصوّرًا صوّر هذه الصور اليدويّة بالآلة جاز تعليقها أيضًا عند من أجاز التصوير الآلي، فهل رأيت أيها القارئ جمودًا على ظواهر النصوص مثل هذا الجمود؟، أمّا أنا فلم أر له مثلًا، إلّا جمود بعض أهل الظاهر قديمًا مثل قول أحدهم في حديث: "**نهى رسول الله ﷺ عن البول في**

---

[1] الحمامي، مصطفى أبو سيف(ت: 1368هـ): **النهضة الإصلاحيّة**، دط، 1354هـ- 1935م، مطبعة مصطفى ألباني الحلبي وأولاده، مصر، ص264.

[2] البوطي، محمّد سعيد رمضان(ت:2013م): **فقه السيرة النبويّة**، ، ط6، 1419هـ- 1999م، دار السلام، القاهرة- مصر، ص281.

الماء الراكد"[1]. قال: فالمنهيّ عنه هو البول في الماء مباشرة، أمّا لو بال في إناء ثمّ أراقه في الماء فهذا ليس منهيًا عنه!، يقول هذا مع أنّ تلويث الماء حاصل بالطريقين؛ ولكنّ جموده على النصّ منعه من فهم الغاية من النصّ". واستثنى الشيخ من حرمة التصوير ما فيه فائدة محقّقة، دون أن يقترن بها ضرر ما، ولا تتيسّر طريقة أصلها مباح، للحصول عليها، كالتصوير الّذي يُحتاج إليه في الطب، وفي الجغرافيا، وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين، والتحذير منهم، ونحو ذلك؛ فإنّه جائز بل قد يكون بعضه واجبًا في بعض الأحيان، والدليل على ذلك حديثان:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "**كنت ألعب بالبنات عند النبيّ ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَتَقَمَّعْنَ منه، فَيُسَرِّبُهُنَّ إليّ فيلعبن معي**"[2].

قال ابن حجر: " خُصَّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور- وبه جزم عياض[3] ونقله عن الجمهور- وأنّهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهنّ من صغرهنّ على أمر بيوتهنّ وأولادهنّ[4].

ب- عن الربيع بنت مُعَوِّذ، قالت: **أرسل النبيّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: "من أصبح مفطرًا، فليتمّ بقيّة يومه ومن أصبح صائمًا، فليصم"، قالت: فكنّا نصومه بعد، ونُصَوِّمُ صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتّى يكون عند الإفطار**[5]. وفي الحديث أيضًا إشارة لجواز صنع لعب البنات للحاجة[6].

---

[1] عن جابر: "**عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن يُبال في الماء الراكد**". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث(581)، ص151.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ج8، ص31، حديث رقم 6130.

[3] القاضي عِيَاض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (476 - 544 هـ): عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسمومًا. من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى - ط " و " الغنية - خ " في ذكر مشيخته، وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج5، ص99.

[4] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10، ص527.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ج3، ص37، حديث رقم 1960. (**العهن**): الصوف. تعليق مصطفى البغا.

[6] الألباني، أبو عبد الرحمن، محمّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري(ت: 1999م): **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، ط1، 1409هـ، المكتبة الإسلاميّة، عمان- الأردن، ص192- ص195.

السادس: ذهب محمّد تقي العثماني إلى أنّ التفريق بين الصور المرسومة، والصور الشمسيّة لا ينبني على أصل قوي؛ لأنّ المقرّر شرعًا: أنّ ما كان حرامًا، أو غير مشروع في أصله لا يتغيّر حكمه بتغيّر الآلة. فالخمر حرام سواء خمّرت باليدّ، أو بالماكينات الحديثة. فكذلك الصورة قد نهى الشارع عن صنعها واقتنائها، فلا فرق بين إن كانت الصورة قد اتخذت بريشة المصوّر، أو بالآلات الفوتوغرافيّة[1].

السابع: ذهب محمّد الصابوني إلى أنّ التصوير الشمسي لا يخرج عن كونه نوعًا من أنواع التصوير، فما يخرج بالآلة يسمّى: صورة. والشخص الّذي يحترف هذه الحرفة يسمّى في اللغة والعرف: مصوّرًا، فهو وإن كان لا يشمله النصّ الصريح؛ لأنّه ليس تصويرًا باليدّ، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلّا أنّه لا يخرج عن كونه ضربًا من ضروب التصوير، فينبغي أن يقتصر في الإباحة على حدّ الضرورة، وما يتحقّق به من المصلحة. ثمّ إنّ العلّة في التحريم ليست هي المضاهاة والمشابهة لخلق الله فحسب، بل هناك نقطة جوهريّة ينبغي التنبّه لها، وهي أنّ "الوثنيّة" ما دخلت إلى الأمم السابقة إلّا عن طريق الصور، حيث كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح، صوّروه تخليدًا لذكراه، واقتداءً به، ثمّ جاء مَن بعدَهم فعبدوا تلك الصورة من دون الله، فما يفعله بعض الناس من تعليق الصور الكبيرة المزخرفة في صدر البيت، ولو كانت للذّكرى، وليست تصويرًا باليد، ممّا لا تجيزه الشريعة الغراء، لأنّه قد يجرّ في المستقبل إلى تعظيمها وعبادتها، كما فعل أهل الكتاب بأنبيائهم وصلحائهم. ويقتصر في الإباحة في التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) على حدّ الضرورة- كإثبات الشخصيّة- وكلّ ما فيه مصلحة دنيويّة ممّا يحتاج الناس إليه والله تعالى أعلم[2].

---

[1] العثماني، محمّد تقيّ: **تكملة فتح الملهِم بشرح صحيح الإمام مسلم**، ط1، 1427هـ- 2006م، دار القلم، دمشق- سوريا، ج5، ص97.

[2] الصابوني، محمّد علي: **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط3، 1400هـ- 1980م، مكتبة الغزالي، دمشق- سوريا؛ مؤسّسة مناهل العرفان، بيروت- لبنان، ج2، ص416.

المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء

لا شكّ أنّ هنالك أدلّة قويّة لكلا الفريقين، فمن أباح التصوير الضوئي(الفوتوغرافي)، فقد ارتكز على ما يصلح لكي يكون ركيزة للحكم، ومن بقي على أصل المسألة، يصعب انتقاده والطعن في قوله، ولكن على الإنسان الاجتهاد والعمل، ومحاولة الوصول إلى ما هو أحبّ إلى الله عزّ وجلّ، ورسوله الكريم ﷺ.

فرأيت من الأفضل تفصيل وبيان المحاور، والنقاط الّتي ارتكزت عليها الآراء في حكم التصوير الآلي، ثمّ تقعيدها من الناحيّة الفقهيّة، ثمّ ذكر الأدلّة الّتي تمّ اعتمادها لاختيار هذه المحاور، وهذا بذكر كلّ محور على انفراد، مع بيان الراجح في المسألة، ومن ثمّ تقعيد حكم التصوير الآلي(الفوتوغرافي والتلفزيوني..)، بحسب القواعد الفقهيّة الّتي يمكن الاستعانة بها لإزالة اللبس، وإعطاء الحكم، الّذي هو للصواب أقرب– والله تعالى أعلم–.

المحور الأول: المضاهاة:

قال ابن حجر في معنى المضاهاة: "الذين يضاهون بخلق الله، أي يُشبّهون ما يصنعونه بما يصنعه الله"[1].

وقد بعث الله عزّ وجلّ رسوله الكريم ﷺ للناس كافّة بالشريعة السمحاء، وقد ساد في ذاك العصر الشرك، وعبادة الأوثان، إذ كثرت فيه الصور والتماثيل الّتي تُعبد من دون الله.

لهذا صحّ على لسان عائشة رضي الله عنها، علّة تحريم التصوير عندما قالت: "**قَدِمَ رسول الله ﷺ من سفر، وقد سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: "أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة الّذين يضاهون بخلق الله". قالت: فجعلناه وسادةً أو وسادتين**"[2]. وصحّ أيضًا عن أبي زرعة، قال: **دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها**

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10، ص387.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، ج7، ص168، حديث رقم 5954.

تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عزّ وجلّ: "ومن أظلم ممّن ذهب يخلق خلقًا كخلقي؟ فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبةً أو ليخلقوا شعيرةً"[1].

لا شكّ أنّ هذه الأحاديث فيها بيان واضح، أنّ من الأسباب الّتي دعت إلى تحريم التصوير، هي: المضاهاة، والمحاولة لمحاكاة خلق الله.

لهذا فإنّ هذه الصفة– صفة المضاهاة– تنطبق أكثر على ذاك الشخص الّذي يُخفي في نفسه الضلال، ورغبته في المضاهاة، ويتبيّن هذا في محاولته لإيجاد الصور الشبيهة لخلق الله، بواسطة يديه لا بواسطة الآلات؛ إذ إنّه لا يُمكن له أن يدّعي القدرة على المحاكاة لخلق الله، وهنالك العديد من الناس ممّن يستطيعون إيجاد الصور نفسها بواسطة الآلة نفسها، بل هنالك صغار لا يميّزون الشر من الخير، ويستطيعون اليوم بواسطة الهواتف النقّالة الحصول على الصورة نفسها؛ فالقول بتخصيص المضاهاة لذاك الشخص الّذي يصنع الصورة بيده أقرب من أن تكون هذه العلّة عامة لكلّ أنواع التصوير؛ ولكن يبقى ما يُقيّد إباحة التصوير الآلي في هذه النقطة، إذ صحّ عن النبيّ ﷺ، أنّ سعيد بن أبي الحسن[2]، **قال: "كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنّما معيشتي من صنعة يدي، وإنّي أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدّثك إلّا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: "من صوّر صورة، فإنّ الله معذّبه حتّى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا"، فربا الرجل ربوةً شديدة، واصفرّ وجهه، فقال: ويحك، إن أَبَيْتَ إلّا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كلّ شيء ليس فيه روح"**[3].

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث(5594)، ص1046.

[2] سعيد بن أبي الحسن يسار البصري: أخو الحسن البصري، من ثقات التابعين، حدّث عن: أمّه؛ خيرة، وأبي هريرة، وأبي بكرة الثقفي، وابن عباس، مات سنة مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص588.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، ج3، ص82، حديث رقم 2225. **(ربا)**: علا نفسه، وضاق صدره، أو ذعر وامتلأ خوفا. تعليق مصطفى البغا.

ذكر ابن بطّال[1] في شرحه للحديث، أنّ المهلّب[2] قال: "إنّما كره هذا من أجل أنّ الصور الّتي فيها الأرواح كانت معبودة في الجاهليّة، فكرهت كلّ صورة وإن كانت لا فيء لها ولا جسم؛ قطعًا للذريعة، حتّى إذا استوطن أمر الإسلام وعرف الناس من أمر الله وعبادته ما لا يُخاف عليهم فيه من الأصنام والصور، أرخص فيما كان رقمًا، أو صبغًا إذا وضع موضع المهنة"[3].

لهذا يبقى قيد سدّ الذريعة قائمًا، يحول دون القول بالجواز المطلق للتصوير الآلي، وسيأتي تفصيل ذلك في محور القواعد الفقهيّة.

المحور الثاني: التشبّه بالكفّار:

عن عائشة رضي الله عنها أنّ أمّ حبيبة وأمّ سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسةً رأينها{رأتاها} بالحبشة فيها تصاوير، **فذكرتا للنبيّ ﷺ، فقال: "إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنَوْا على قبره مسجدًا، وصوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"**[4].

قال ابن رجب: هذا الحديث يدلّ على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى[5].

---

[1] ابن بَطَّال، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن(000 – 449 هـ): عالم بالحديث، من أهل قرطبة. " شرح البخاري – خ ". الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص285.

[2] المهلب بن أحمد بن أبي صُفْرة أَسيد، أبو القاسم الأَسَديّ(ت: 435 هـ): من أهل المَرِيّة، سمع من أبي محمّد الأصيلي، ورحل فأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأبي الحسن عليّ بن محمّد بندار القزويني، وأبي ذر الهروي. حدَّث عنه أبو عمر ابن الحذاء، وقال: كان أذْهَن من لقِيتُه وأفصحهم وأفهمهم، وحدَّث عنه أيضًا أبو عَبْد اللَّه بْن عابد، وحاتم بْن محمّد، وغيرهما.

وكان من أهل العلم والمعرفة والذّكاء، والعناية التّامّة بالعلوم، صنَّف كتابًا في " شرح صحيح البخاري"، أخذه النّاس عنه، وولي قضاء المَرِيّة، وتُوُفّي في ثالث عشر شوّال. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، ط1، 2003م، دار الغرب الإسلامي، ج9، ص551.

[3] ابن بطّال: **شرح صحيح البخارى**، ط2، 1423هـ – 2003م، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، ج6، ص347.

[4] سبق تخريجه ص38.

[5] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الحنبلي (ت: 795هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، 1417 هـ – 1996 م، مكتبة الغرباء الأثريّة، المدينة النبوية– السعوديّة، ج3، ص202.

وقال القرطبي في تفسيره للآية: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**[1]، إنّ في هذه الآية أصلين:

الأوّل: يجب تجنّب الألفاظ المحتملة الّتي فيها التعريض للتنّقيص والغضّ، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض.

الثاني: **التمسّك بسدّ الذرائع**؛ وقد دلّ على هذا الأصل الكتاب والسنّة... فأمّا السنّة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة رضي الله عنها أنّ أمّ حبيبة وأمّ سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسةً[2]...، قال علماؤنا: ففعل ذلك أوَائِلُهم ليَتأنَّسوا برؤية تلك الصور، ويتذكّروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عزّ وجلّ عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثمّ إنّهم خلف من بعدهم خُلُوفٌ جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أنّ آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها، فحذّر النبيّ ﷺ عن مثل ذلك، وشدّد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسدّ الذرائع المؤديّة إلى ذلك[3].

وجعل ابن عابدين العلّة في تحريم التصوير: إمّا التعظيم أو التشبّه، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشدّ كراهة[4].

وعلى هذا لا ينبغي أن يُصرف النظر عن محور التشبّه بالكفّار من باب سدّ الذرائع، وإن كان في بلادنا قد تلاشت مسألة عبادة الصور، ولكنّ هذا لا يمنع وجوده في بلدان أخرى، مثل الهند على سبيل المثال، الّتي لا زالت حتّى اليوم تمتلئ بالمشركين- وهم يعتبرون أنفسهم مسلمين- الّذين يعبدون الصور والقبور، وعلاوةً على المشركين؛ فإنّ الهند بلاد مليئة بالكفّار

---

[1] سورة البقرة: آية 104.

[2] عن عائشة رضي الله عنها أنّ أمّ حبيبة وأمّ سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسةً رأينها{رأتاها} بالحبشة فيها تصاوير، **فذكرتا للنبيّ ﷺ ، فقال: "إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنَوْا على قبره مسجدًا، وصوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**". سبق تخريجه.

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص58.

[4] ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج1، ص649.

الّذين يتعبّدون في معابد قد سُترت أسوارها بالصور، لهذا نجد علماء الهند- مثل محمّد تقيّ العثماني- يتشدّدون في مسألة التصوير.

المحور الثالث: كون الصور مانعة لدخول الملائكة:

عن أبي طلحة، صاحب رسول الله ﷺ، قال: "**إنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة"، قال بسر: ثمّ اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله- ربيب ميمونة زوج النبيّ ﷺ -: ألم يخبرنا زيد عن الصُّور يومَ الأوّل؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلّا رقمًا في ثوب"**[1].

وعن نافع[2]، عن القاسم[3]، عن عائشة، رضي الله عنها: **أنّها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فقام النبيّ ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله ممّا أذنبت، قال: "ما هذه النُّمْرُقَةُ"، قلت: لتجلس عليها وتوسّدها، قال: " إنّ أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة"**[4].

وعن عبد الرحمن بن القاسم[5]، عن أبيه، أنّه سمع عائشة رضي الله عنها، تقول: **دخل عليّ رسول الله ﷺ، وقد سترت سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلوّن وجهه وقال: "يا عائشة أشدّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة، الّذين يضاهون بخلق الله"، قالت عائشة: " فَقَطَعْنَاهُ فجعلنا منه وسادةً، أو وسادتين"**[6].

---

[1] سبق تخريجه ص34.

[2] نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي: الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي، العمري، مولى ابن عمر، وتوفيّ في الأصح سنة سبع عشرة ومائة هجري. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص95.

[3] القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق، أبو محمّد (37 - 107 هـ): أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجًا أو معتمرًا. وكان صالحًا ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه. قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه. الزركلي، الأعلام، ج5، ص181.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، ج7، ص168، حديث رقم 5957.

[5] عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي، أبو محمّد(000 - 126 هـ): من سادات أهل المدينة، فقها وعلما وديانة، وحفظا للحديث، وإتقانا. توفي في الشام. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص322.

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث(5579)، ص1043.

ذهب الحنفيّة إلى أنّ الصورة الّتي تمنع دخول الملائكة، هي الصورة المعظّمة، فلا يمنع دخول الملائكة وجود صورة ممتهنة، كوجود صورة على البساط، أو وجود صورة صغيرة– وهي ما كانت أصغر من حجم الطير–، لأنّها حينئذ لا تُعبد، وقد ثبت أنّ أبا هريرة كان على خاتمه ذبابتان، أو صورة مقطوعة الرأس، أو صورة قد مُحيَ الرأس منها؛ فكلّ هذا جائز إذ ليس فيه مضاهاة، ولا تعظيم[1].

وظاهر كلام المالكيّة، أنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة محرمّة؛ والمحرّم عندهم من الصور، هو: ما له ظلّ قائم، كصورة حيوان كاملة لها ظلّ، وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان، والرقوم في الستور الّتي تنشر، أو البسط الّتي تفرش، أو الوسائد الّتي يرتفق بها مكروهة وليست بحرام[2].

وذهب الشافعيّة والحنابلة[3] إلى أنّ جميع الصور تمنع دخول الملائكة، سواء بظلّ، أو من دون ظلّ؛ إلّا أنّهم استثنوا من ذلك: صور الأشجار، والصور الممتهنة، كصور الحيوانات الّتي على الفرش وما تحت الأقدام، بخلاف المنصوبة– كالوسادة الكبيرة في الصدر–، واستثنوا أيضًا من ذلك لعب البنات، وما كانت مقطوعة الرأس، أو أزيل منها ما لا تبقى معه حياة.

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص648– ص650.

[2] انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): **الذخيرة**، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ج13، ص285. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت: 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دط، 1415هـ – 1995م، دار الفكر، بيروت– لبنان، ج2، ص345.

[3] انظر: الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد الطوسي (ت: 505هـ): **الوسيط في المذهب**، ط1، 1417هـ، دار السلام، القاهرة– مصر، ج5، ص277. الشربيني، شمس الدين، الخطيب، محمّد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ج4، ص408. ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي(ت: 769هـ): **عمدة السالك وعدة النَّاسِك**، ط1، 1982م، الشؤون الدينية، قطر، ص209. ابن مفلح، محمّد بن محمّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى الحنبلي (ت: 763هـ): **الفروع**، ط1، 1424 هـ – 2003 م، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ج2، ص75. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي (ت: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، 1415هـ – 1994م، المكتب الإسلامي، ج1، ص353.

ولعلّ ما ذهب إليه محمّد الشنقيطي[1] يكون جامعًا بالجملة لكلام العلماء، وفيه: "أنّ الصورة الّتي تمتنع الملائكة من الدخول في المكان الّذي تكون فيه باقية على هيئتها، مرتفعة غير ممتهنة، فأمّا لو كانت ممتهنة، أو غير ممتهنة لكنّها غُيّرت عن هيئتها إمّا بقطعها من نصفها، أو بقطع رأسها؛ فلا امتناع"[2].

وعلى هذا فإنّ الصور الآليّة(الفوتوغرافيّة)، وقد بيّنت فيما مضى أنّ من العلماء من لم يعتبرها من المنهيّات بشيء، إذ أنّها ليست الصورة المقصودة في أحاديث النبيّ ﷺ، ومع هذا؛ فإنّ الأحوط أن لا تُعلّق الصور الفوتوغرافيّة؛ لأنّ تعليقها: يعني تعظيمها، وإن وُجد من يقول إنّما تعليقها احترامًا لأصحاب الصورة، أو لإلقاء السرور في قلب صاحبها، أو برًا بوالده إن كانت الصورة للأب؛ ولكن – سدًّا للذريعة– عدم إجازة تعليق الصور الفوتوغرافيّة فيه حيطة من أن يعظّمها مستقبلًا جاهل، أو ضعيف إيمان، وعندها وإن لم تُعدّ من الصور المحرمّة؛ فإنّها تُصبح حرامًا لتعظيمها، وأشدّ من ذلك أن يجعلها الشخص الواسطة بينه وبين الله عزّ وجلّ.

المحور الرابع: هل تحريم الصور المسطّحة منسوخ، أم لا؟

لعلّ ما جاء على لسان ابن بطّال، فيه جمعٌ لطيف لأحاديث النبيّ ﷺ حيث قال في شرحه[3] لأحاديث الباب في صحيح البخاري: " إنّما نهى النبيّ ﷺ أوّلًا عن الصور كلّها، المسطّحة منها، والمجسّمة، حيث كان مجتمعًا حديث عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة، ثمّ لمّا تقرّر نهيه عن الصور، واستقرّ الأمر في قلوب الصحابة الكرام، وبان لهم الحلال والحرام؛ أباح لهم: ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلى اتّخاذ الثياب، حيث قال النبيّ ﷺ: "**إنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة**"، **قال بسر: ثمّ اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد**

---

[1] الشّنْقِيطي، محمّد الخضر بن عبد الله بن أحمد الجكني(000 – 1353 هـ): مفتي المالكيّة بالمدينة المنورة. ولد وتفقّه في شنقيط، وهاجر إلى المدينة، فتولى الإفتاء بها. له كتب، منها: (استحالة المحبة بالذات – ط) في علم الكلام، و (مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التيجاني). الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص113.

[2] الشنقيطي: **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، ط1، 1415 هـ – 1995 م، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ج6، ص450.

[3] ابن بطّال: **شرح صحيح البخارى**، ج9، ص180.

الله- ربيب ميمونة زوج النبيّ ﷺ-،: ألم يخبرنا زيد عن الصُّور يومَ الأوّل؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلّا رقمًا في ثوب"[1].

وأباح النبيّ ﷺ أيضًا ما يمتهن؛ لأنّه لا يُتصوّر عبادة المُمتهن، ولو كان من جاهل، وأمّا ما يكون مُجسّمًا، أو مُسطّحًا غير مُمتهن، كأن يكون مُعظّمًا، فيبقى النهيّ قائمًا في ذلك كلّه. وحديث نافع، عن القاسم، **عن عائشة، رضي الله عنها: أنّها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فقام النبيّ ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله ممّا أذنبت، قال: "ما هذه النُّمْرُقَةُ"، قلت: لتجلس عليها وتوسّدها، قال: " إنّ أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة "**[2]؛ فإنّ هذا الحديث- كما نقله ابن بطّال لنا في شرحه عن الداودي[3]- منسوخ بحديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنّه سمع عائشة رضي الله عنها، **تقول: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وقد سترت سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلوّن وجهه وقال: "يا عائشة أشدّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة، الّذين يضاهون بخلق الله"، قالت عائشة: " فَقَطَعْنَاهُ فجعلنا منه وسادةً، أو وسادتين"**[4].

وقد يؤكّد لنا هذا الكلام ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: **كان لنا سترٌ فيه تمثال طائرٍ، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: "حوّلي هذا، فإنّي كلّما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا"، قالت: وكانت لنا قطيفةٌ كنّا نقول عَلَمُهَا حريرٌ، فكنا نلبسها"**[5]. قال السيّد سابق[6] معلّقًا على هذا الحديث: "هذا الحديث دليل على أنّ الصور الّتي لا ظلّ لها،

---

[1] سبق تخريجه ص34.

[2] سبق تخريجه ص46.

[3] الداوُدي، أحمد بن نصر، أبو حفص الداوديّ(000 - 307 هـ): فقيه مالكي. له كتاب (الأموال - خ) في أحكام أموال المغانم والأراضي الّتي يتغلّب عليها المسلمون. الزركلي: **الأعلام**، ج1، ص264.

[4] سبق تخريجه.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث(5572)، ص1043.

[6] السيّد سابق (1915م- 2000م): صاحب كتاب فقه السنة الشهير وأحد علماء الأزهر تخرج في كليّة الشريعة، واعتمد الشيخ السيّد منهجًا يقوم على طرح التعصب للمذاهب مع عدم تجريحها، واتصل بحسن البنا، وأصبح عضوًا في جماعة الإخوان المسلمين منذ أن كان طالبًا، له مؤلّفات عديدة منها: "فقه السنة" و "مصادر القوة في الإسلام" و "الربا والبديل"؛ وتوفي عن عمر يناهز 85 سنة ودفن بمدافن عائلته بقرية إسطنها حيث مسقط رأسه. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة- http://ar.wikipedia.org.**

والصور الفوتوغرافيّة، ليست بحرام، لأنّه لو كان حرامًا في آخر الأمر، لأمر بهتكه. ولمّا اكتفى بمجرّد تحويل وجهه، وذكر العلّة في ذلك، وهو تذكيره بالدنيا، أكّد بذلك عدم الحرمة"[1].

وعليه يرى الباحث-والله تعالى أعلم- هو: استثناء الصور المسطّحة الّتي تكون للحاجة، والصور الممتهنة من حكمها الأصلي، وهو التحريم.

المحور الخامس: القواعد الفقهيّة:

بعد النظر في آراء العلماء في الحكم على التصوير الضوئي(الفوتوغرافي)، يتبيّن أنهم افترقوا على ثلاثة آراء، وتفصيل ذلك:

الرأي الأوّل: حكم التصوير الضوئي(الفوتوغرافي)، كحكم التصوير اليدوي.

الرأي الثاني: التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) جائز، إذ إنّه يختلف عن التصوير المنهيّ عنه.

والتصوير الضوئي(الفوتوغرافي) أمر مُستحدث، وما هو إلّا حبسٌ للظلّ.

الرأي الثالث: التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) مباح، تعتريه الأحكام الخمسة[2]، بحيث يُحكم عليه بحسب المقصد الّذي من أجله استعمل، واستندوا في هذا الرأي على قاعدة: "**الوسائل تعطى حكم المقاصد**"[3]، أو " **الوسائل لها حكم المقاصد**"[4]. وأصحاب هذا الرأي بالطبع هم أقرب للرأي الثاني، من الرأي الأول؛ لأنّهم لم يعتبروا التصوير الضوئي(الفوتوغرافي)، كالتصوير اليدوي، وإلّا لبقي حكمه كحكم التصوير اليدوي؛ ولكنّهم أخذوا بالرأي الّذي يقول: إنّ التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) ليس كالتصوير اليدوي، وإنّه تصوير جديد لم يكن معهودًا زمن النبيّ ﷺ لهذا فإنّ حكمه يختلف، ويُحكم عليه باعتبار المقصد، إذ إنّه أمرٌ مستحدث.

---

[1] السيّد سابق (ت: 1420 هـ): **فقه السنّة**، ط2، 1419هـ، دار الفتح، القاهرة- مصر، ج4، ص274.

[2] الأحكام الخمسة: واجب، مستحب، مباح، مكروه، حرام.

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت: 684هـ): **الفروق**، دط، دت، عالم الكتب، ج3، ص3.

[4] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دط، دت، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ج1، ص283.

أقول: القول بالرأي الثالث هو الأحوط، بأنّ التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) مباح، تعتريه الأحكام الخمسة، وهذا من باب إعمال القاعدة الفقهيّة: "**يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم**"[1]، ومن باب عدم رفض ما فيه خير لهذه الأمّة، فلا شكّ أنّ التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) فيه من المصالح، الّتي باتت من الأهميّة بمكان، إذ لا غنى عنها، كصور جواز السفر، أو كالصور الّتي يتعرّف بواسطتها على المجرمين، وغيرها...

لكن، هل يمكن لنا أن نغمض أعيننا عن النصوص الشرعيّة الّتي توعّدت، وزجرت المصوّرين؟ فالّذي يظهر أنّ التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) أمرٌ جديد لم يعرفه السلف، ولا يمكن أن يُقال للّذي يصوّر اليوم بالآلة إنّه يُضاهي الله عزّ وجلّ بخلقه بواسطة آلة التصوير، فابتداءً التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) من المباحات، أي من ناحية أخذ الصورة بالآلة، وخاصّة أنّنا علمنا أنّ علّة تحريم التصوير هي المضاهاة، والتعظيم، والتشبّه بالكفّار، إذ ثبت باتّفاق المذاهب الأربعة جواز الصور الممتهنة[2]، وفيه إشارة، ودليل على أنّ التحريم جاء سدًّا لذريعة الشرك، والمضاهاة؛ والقاعدة تنصّ على أنّه: "**ما حُرِّم لسدّ الذرائع**[3]**، فإنّه يُباح عند الحاجة، والمصلحة الراجحة**"[4]، وثبت أنّ النبيّ ﷺ أجاز من الصور الّتي كان بحاجة لها الناس آنذاك، ومنها: لعب البنات، والصور الّتي في الثوب، ومثلها أجاز العلماء[5] التعامل بالنقود الّتي عليها الصور، أيضًا للحاجة.

---

[1] القرافي: **الفروق**، ج3، ص145.

[2] انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دط، دت، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ج1، ص65. النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص315. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص408. ابن قدامة: **المغني**، ج7، ص280.

[3] **الذريعة**: جمعها ذرائع، وهي الوسيلة إلى الشيء. قلعجي – و قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ص214.

[4] ابن قيم، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية(ت: 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، 1415هـ– 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ج4، ص71.

[5] السرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ): **شرح السير الكبير**، دط، 1971م، ص1051. قال السرخسي: " ألا ترى أنّ المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيل بالتيجان، ولا يمتنع أحد عن المعاملة بذلك".

الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج6، ص376. قال الرملي: " عندي أنّ الدنانير الروميّة الّتي عليها الصور من القسم الّذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف – رضي الله عنهم – يتعاملون بها من غير نكير ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلّا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف.

ووسّع بعض العلماء دائرة الحاجة، فجعلوا الاستثناء الّذي جاء على لسان رسول الله ﷺ "**إلّا رقمًا في ثوب**"، في كلّ صورة، فلا يمكن أن يُقصد بهذا الاستثناء: الأشجار، أو صور غير الحيوانات، كما رجّحه النووي[1]؛ لأنّه، أصلًا، لا خلاف بين العلماء على جواز مثل هذه الصور، والاستثناء الّذي ورد على لسان رسول الله ﷺ، إنّما هو استثناء الحلال من الحرام، وهو: استثناء الرقم من الصور المحرّمة[2].

ولا شكّ أنّ من أباح التصوير، لم يُلحقه بالتصوير الّذي كان عهد النبيّ ﷺ، إذ غلب على ذلك العصر الشرك في الله، ومضاهاة المشركين لله في خلقه، وكان التصوير آنذاك حرفة، ومهنة، لا يُتقنها ألّا ذو خبرة وموهبة، فكانت من الحرف اليدويّة، الّتي لا بدّ للصنعة اليدويّة أن تكون موجودة حتى تتكوّن لنا صور عديدة، منها ما يشبه الواقع، ومنها ما أُضيف لها من الفنّ الّذي يعطيها الجمال والروْنق، الّذي هو غير موجود حقيقةً، فكان فيه من التغيير في خلق الله، ومحاولة إيهام العوام، بأنّهم قادرون على صناعة الصور الّتي تحاكي خلق الله، وليس هذا إلّا فتنة لضعفاء الإيمان الّذين سرعان ما يندرجوا في تيّار الشرك، فكان منع التصوير صيانة لإيمانهم، وسدّ باب من أبواب الشرك بالله.

أمّا في أيامنا وقد أصبح الفرق جليًّا بين التصوير اليدوي بمعنى الرسم، وبين التصوير الضوئي(الفوتوغرافي)، الّذي ما هو إلّا حبسٌ للظّل، بحيث يستطيع كلّ شخص فعل ذلك، صغيرًا كان، أم كبيرًا، فما هو إلّا استعمال آلة تصوير تقوم بنقل الصورة إلى أوراق، أو شاشة إلكترونيّة. ولا يختصّ هذا الفعل بمحترف أو صاحب صنعة، أو كونه مصوّرًا حتّى يقوم بالتصوير.

لهذا فالقول بأنّ التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) هو من المباحات الّتي تعتريها الأحكام الخمسة أيسر على الناس من ناحية استعمال هذا التصوير، ولو لأدنى حاجة، أو مصلحة؛

---

[1] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج14، ص85. قال النووي: " قوله (إلّا رقمًا في ثوب): هذا يحتجّ به من يقول بإباحة ما كان رقمًا مطلقًا كما سبق. وجوابنا، وجواب الجمهور عنه أنّه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره ممّا ليس بحيوان.

[2] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج22، ص74. زيدان: **المفصّل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلاميّة**، ج3، ص468.

وأحوط من ناحية عدم ترك المسألة دون ضوابط، لأنّه في النهاية، وإن لم يكن التصوير الآلي كالتصوير اليدوي ابتداءً، فإنّه انتهاءً يشترك مع التصوير اليدوي بوجود الصورة.

هذا وقد اعتمدت دار الافتاء الأردنيّة فتوى نوح القضاة[1]- رحمه الله- في حكم التصوير الألي، الّذي جاء فيها:

1- إذا كان فيه-أي التصوير الضوئي(الفوتوغرافي)- إغراء بالفساد والفتنة وإثارة الغرائز فلا شكَّ في حرمة تصويره واقتنائه؛ لأنّ ما بعث على الحرام حرام.

2- وإذا لم يكن كذلك فالورع تركه، فقد قال رسول الله ﷺ: **(دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ)**[2].

3- إذا كانت الصورة نصفيّة فالأمر فيها أخفّ. والورع تركها وعدم اتِّخاذها، أو تعليقها؛ لكن لا يجب الإنكار على من اتَّخذها أو علَّقها[3].

لهذا يرى الباحث- والله أعلم- **بأنّ التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) مباح، تعتريه الأحكام الخمسة**، وعليه يكون التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) إبتداءً مباحًا، فلا يدخل مُلتقط الصورة بعموم النصّ: "**كلّ مصوّر في النار..**"[4]، ويبقى القصد من وراء التصوير:

1- إن كان لضرورة، أو حاجة، فهو جائز.

---

[1] القضاة، نوح علي سلمان (1939-2010م): أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة في المملكة الأردنيّة الهاشميّة، ومفتيها العام سابقاً، ولد 1939م، في بلدة عين جنا بمحافظة عجلون، له مؤلفات عديدة، منها: "قضاء العبادات والنيابة فيها" و"إبراء الذمة من حقوق العباد" و"محاضرات في الثقافة الإسلامية" و"المختصر المفيد في شرح جوهرة التوحيد" و"صفات المجاهدين" وغيرها. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة- http://ar.wikipedia.org.**

[2] الترمذي، محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحّاك(ت: 279هـ): **الجامع الكبير-سنن الترمذي**-، دط، 1998م، تحقيق: بشار عواد معروف الاعظمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، رقم الحديث: 2518، ج4، ص249. قال: "وهذا حديثٌ صَحيح".

[3] رقم الفتوى : 2520، التاريخ : 30-07-2012، نوع الفتوى : "فتاوى الشيخ نوح علي سلمان" (فتاوى اللعب واللهو/ فتوى رقم/11). **دار الافتاء الأردنيّة الهاشميّة-http://aliftaa.jo/Question.**

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث(5591)، ص1046.

2- إن كان بقصد الفساد- كتصوير العري-؛ فإنّه قطعًا حرام.

3- وإن لم يكن لحاجة، أو ضرورة، فهو مباح، وتركه أفضل، والإسراف في ذلك يكون مكروهًا.

ويبقى ذكر:

- إنّ الصور الّتي تظهر فيها العورات غير جائزة شرعًا- لحرمة العورات، لا لحرمة التصوير-.

- الأحوط ترك تعليق الصور الفوتوغرافيّة الخالية من الحرام؛ لأنّ في تعليقها ذريعة للتشبّه بالكفّار، وبالمشركين، وفيه ذريعة لتعظيم غير الله عزّ وجلّ، وأيضًا خروج من خلاف من حرّم التصوير الضوئي(الفوتوغرافي)، إذ إنّه ليس في تعليق الصور أدنى حاجة.

الفصل الثاني

حكم التصوير لجثث القتلى والمصابين في الفقه الاسلامي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف جثث القتلى والمصابين

المبحث الثاني: علاقة تصوير الجثث والمصابين بالمثلة

المبحث الثالث: المصالح المترتبة على تصوير الجثث والمصابين

المبحث الرابع: المفاسد المترتّبة على تصوير الجثث والمصابين

المبحث الخامس: رأي العلماء في تصوير جثث القتلى والمصابين، وحكمه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تعريف جثث القتلى والمصابين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف جثث القتلى لغةً واصطلاحًا

المطلب الثّاني:تعريف المصابين لغةً واصطلاحًا

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة لكلمة "الجثّة"

المطلب الأوّل: تعريف جثث القتلى لغةً واصطلاحًا

أوّلًا: جثث القتلى لغةً:-

الجُثَث: مفردها جُثَّةُ، بمعنى: شخص الإنسان، قاعدًا أو نائمًا. وفي حديث أنس: "اللهمّ جاف الأرض عن جُثَّتِه" أي: جَسَدِه. ومعنى اجْتُثَّ الشيء في اللغة: أُخذت جُثَّتُه بكمالها. والجثُّ: القطع[1].

ومنه قول الله عزّ وجلّ: {**وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ**}[2]، قال الطبري[3] في معنى "اجْتُثَّتْ" : أي استُؤْصِلت، ويقال منه: اجتَثَثْتُ الشيء، أجْتَثُّه اجتثاثًا: إذا استأصلتَه[4].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة جثث)، ج3، ص74- ص75.

[2] سورة إبراهيم: الآية 26.

[3] الطَّبَري محمّد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر(224 – 310 هـ): المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. له (أخبار الرسل والملوك – ط) يعرف بتاريخ الطبري، في 11 جزءا، و (جامع البيان في تأويل القرآن – ط) يعرف بتفسير الطبري، في 30 جزءا، وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدًا في أحكام الدين لا يقلّد أحدًا، بل قلّده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص69.

[4] الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج16، ص586.

وغلب استعمال كلمة "الجثّة" في الدلالة على جسم الميّت، فيُقال: "وقع جُثّة هامدة"[1].

القَتلى: قَتلى وقَتالى، مفردها قَتِيل، ورَجُلٌ قَتِيل: أي مَقْتول، وَالْجَمْعُ قُتَلاء؛ حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ، وأصلها من القَتل[2]. والقتل في اللغة: إزهاق الأرواح، ويقال رجلٌ قتيلٌ، وامرأةٌ قتيلٌ أيضًا[3].

ومنه قول الله عزّ وجلّ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى... }**[4]، قال محمّد علي الصابوني في تفسيره ل"الْقَتْلَى": هي جمع قتيل، ويستوي فيه المذكّر والمؤنّث[5].

ثانيًا: جثث القتلى اصطلاحًا:

الجثث: لم يكن المعنى الاصطلاحي لكلمة "الجثّة" بمنأى عن المعنى اللغوي للكلمة، والّذي يتتّبع كتب تفاسير القرآن، وكتب الفقهاء، يجد أنّ الفقهاء استعملوا كلمة "الجثّة" بمعنى الجسم، والجسد، وبدن الإنسان، وهذا ذكر لبعض ما ورد في كتب المفسّرين والفقهاء:

قال أبو إسحاق الزجّاج[6] في قول الله عزّ وجلّ: **{وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ}**[7]: " الجسد هو الجثّة فقط، فهو الّذي لا يعقل ولا يميّز"[8].

---

[1] أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص345. البستاني، ومعاونوه: **المنجد في اللغة والأعلام**، ص79.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة جثث)، ج12، ص22.

[3] الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص490.

[4] سورة البقرة: الآية 178.

[5] الصابوني، محمّد علي: **صفوة التفاسير**، ط1، 1417 هـ - 1997 م، دار الصابوني، القاهرة- مصر، ج1، ص104.

[6] الزَّجَّاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل(241 - 311 هـ): عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد. كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلّمه المبرَّد. من كتبه (معاني القرآن - خ)، و (الاشتقاق)، و (خلق الإنسان - ط)، و (الأمالي) في الأدب واللغة، وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج1، ص40.

[7] سورة الأعراف: الآية 148.

[8] الزجاج: **معاني القرآن وإعرابه للزجاج**، ط1، 1408 هـ - 1988 م، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ج2، ص377.

وقال القرطبي في قول الله عزّ وجلّ: **{وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ}**[1]، "الجسد: البدن"[2]، وقال ابن عاشور[3]: " الجسد: الجسم الّذي لا حياة فيه، وهو يرادف الجثّة"[4].

وقال عبد العزيز البخاري[5]، والخطيب الشربيني[6]: بأنّ المعنى من الجثّة هو الجسم[7].

وعليه، يرى الباحث– والله أعلم– أنّ **الجثّة اصطلاحًا** هي: جسد الإنسان، سواء أكان بروح، أم بغير روح.

القَتلى: قال أبو منصور الهروي الأزهري[8]، في معنى القتل: "قتله: إذا أماته بضرب، أو حجر، أو سمّ، أو علّة"[9]، وظاهر الكلام أنّ القتل يُسمّى قتلًا عند وجود فعل فيه تعدي بسببه تُزهق الروح.

---

[1] سورة الانبياء: الآية 8.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج11، ص272.

[3] ابن عاشُور، محمّد الطاهر(1296 – 1393 هـ): رئيس المفتين المالكيين بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ، و(التحرير والتنوير)، وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص174.

[4] ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، دط، 1984م، الدار التونسيّة للنشر، تونس، ج17، ص19.

[5] عبد العزيز البخاري، ابن أحمد بن محمّد، علاء الدين(000 – 730 هـ): فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها: " شرح أصول البزدوي – ط " مجلدان، سماه " كشف الأسرار. الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص13.

[6] الشربِيني، الخطيب، محمّد بن أحمد، شمس الدين(000 – 977 هـ): فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها: (السراج المنير– ط) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل الفاظ). الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص6.

[7] انظر: عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دط، دت، دار الكتب الإسلامي، ج2، ص228. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص90.

[8] الأَزْهَري، محمّد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور(282 – 370 هـ): أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده، ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده " الأزهر " عني بالفقه فاشتهر به أولًا، ثمّ غلب عليه التبحر في العربيّة. من كتبه: " تهذيب اللغة " – ط "، و" غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء – خ " و " تفسير القرآن " و " فوائد منقولة من تفسير للمزني – خ". الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص311.

[9] الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج9، ص62.

وأطلق كثير من علماء الشافعيّة عند ذكرهم لأنواع القتل في كتاب الجنايات أنّه: "الفعل المُزهق"[1]. وعرّف القاضي الأحمدي، القتل، بأنّه: "فعل من العباد تزول به الحياة"[2].

وعليه يرى الباحث– والله أعلم– أنّ **القتلى اصطلاحًا:** الناس الّذين أُزهقت أرواحهم نتيجة فعل من العباد. ومعنى **جثث القتلى اصطلاحًا:** أجساد الناس الّذين أُزهقت أرواحهم نتيجة فعل من العباد.

المطلب الثّاني:تعريف المصابين لغةً واصطلاحًا

أوّلًا: المصابون لغةً:

المصابون: مفردها مُصاب، وهي اسم مفعول من أصاب، ويقال أصابته الضربة: بلغته وأدركته، وأصابته مصيبةٌ: نزلت به وحلّت. والمُصِيبةُ: كلّ مكروه يحُلّ بالإنسان[3]. ويُقال: أصاب السهم إصابةً، إذا وصل الغرض[4]، ومنه قول الله عزّ وجلّ: **{الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}**[5] ، قال القرطبي في تفسيره: المصيبة جمعها مصائب، وهي: النكبة يُنكَبُهَا الإنسان وإن صغرت، وتستعمل في الشرّ[6].

ومنه حديث أمِّ سلمة زوج النبيّ ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ، **قال: " من أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فقال كما أمر الله {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}**[4]**، اللهمّ أجرني في مُصِيبَتِي، وأعقبني خيرًا منها، إلّا فعل الله ذلك به. " قالت أمّ سلمة: فلمّا تُوفّي أبو سلمة، قلت ذلك. ثمّ قلت: وَمَن خيرٌ من أبي سلمة! فأعقبها اللهُ رسولَه ﷺ، فتزوّجها**[7].

---

[1] انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت: 623هـ): **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط1، 1417 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج10، ص119. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص211. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ط1، 1425هـ– 2005م، دار الفكر، بيروت– لبنان، ص269.

[2] الأحمدي، القاضي الافندي: **تكملة فتح القدير– نتائج الأفكار–**، دط، دت، دار الفكر، بيروت– لبنان، ج10، ص203.

[3] أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1329.

[4] الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص349.

[5] سورة البقرة، الآية 156.

[6] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص175.

[7] مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **موطّأ الإمام مالك**، دط، 1406 هـ - 1985 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ص236.

قال الباجي[1] في شرحه للموطّأ: قوله: "من أصابته مصيبة"، هذا اللفظ لكلّ من ناله شرٌّ، أو خيرٌ، ولكنّه مختصّ في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره[2].

ثانيًا: المصابون اصطلاحًا:

سبق أن بيّنت في التعريف اللغوي لكلمة "مُصاب"، أنّ العرف خصّ هذه الكلمة بمن حلّ به مكروه، أو أذى. والأذى المقصود في هذا البحث، هو الأذى الّذي يترك أثرًا على جسم الإنسان سواء كان خارجيًّا، مثل الجراح، أو كان داخليًّا مثل الكسور، والرضوض؛ إذ إنّ الأذى النفسي– على سبيل المثال– لا صلة له بهذا البحث.

ويجدر الذكر، أني لم أجد فيما اطّلعت عليه من الكتب تعريفًا خاصًا للتعريف الاصطلاحي لكلمة المصاب، ويبدو لي –والله أعلم– أنّ التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للكلمة، وعليه فالتعريف الاصطلاحي للمصاب، هو: **كلّ إنسان حلّ به أذى، من جرحٍ، أو كسرٍ.**

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة لكلمة "الجثّة"

الجَسَد: جَمعُهُ أَجسَادٌ، و يقال الجسد للحيوان العاقل وهو الإنسان، والملائكة، والجنّ، ولا يقال لغيرهم[3]، وقيل هو جِسْمُ الإِنسان، وبَدَنُه. وقوله عزّ وجلّ: **{فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ}**[4] ، قال ابن منظور: "كان عِجْلُ بني إسرائيل جَسَدًا يصيح لا يأكل ولا يشرب، وكذا طبيعةُ الجنّ"[5].

---

[1] الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي(403 – 474 هـ): فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس، وقد ولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمريّة. من كتبه: (السراج في علم الحجاج) و (إحكام الفصول، في أحكام الأصول – خ)، وغيرها. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص125.

[2] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، 1332هـ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر، ج2، ص29.

[3] الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص101.

[4] سورة طه: الآية 88.

[5] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة جسد)، ج3، ص145.

الجسم: الجِسْمُ الجَسَدُ، ويُقال: رجُلٌ جُسْمانيٌّ، وجُثْمانيٌّ إِذا كَانَ ضَخْم الجُثَّة[1]. وقال الأصمعيّ: "الْجِسْمُ، وَالْجُسْمَانُ: الْجَسَدُ، وَالْجُثْمَانُ: الشَّخْصُ"[2]. ومنه قول الله عزّ وجلّ: **{وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ}**[3].

البَدَن: هو شخص الشيء دون أطرافه. ويُقال: هذا بَدَنُ الإنسان[4]. وبَدَنُ الإنسانِ جَسَدُهُ، ومنه قَولُهُ تعالى: **{فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ[5]}**[6].

الْجُثْمَانُ: الجُسْمَانُ، يُقال ما أحسن جُثْمَانَ الرجل، وجُسْمَانَهُ أي جَسَدَهُ. وقال الأصمعيّ: الجُثْمَانُ الشخص[7]. ويغلب إطلاقه على جسد الميِّت[8].

الرِّمَّة: العظام الباليَة، والجمع: رِمَمٌ[9].

الرُّفَاتُ: الحُطَامُ[10]، ومنه قول الله عزّ وجلّ: **{وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا}**[11]، والرُّفَاتُ ما تكسّر وبَلِيَ من كلّ شيء، كالفُتات والحُطام والرُّضاض[12].

الْمَيِّت: الّذي فارق الحيَاة، وجمعها أموات. ويُقال: مَيْتٌ ومَيِّتٌ، بالتّشديد، والتخفيف، والمعنى واحدٌ. **والْميتَة:** الحَيَوَان الّذِي مَاتَ حتف أنفه، أو على هَيْئَة غير مَشروعة[13].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة جسم)، ج3، ص147.

[2] الرازي: **مختار الصحاح**، ص 58.

[3] سورة البقرة: الآية 247.

[4] ابن فارِس، أحمد بن زكريا الرازي القزويني، أبو الحسين (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، دط، 1399هـ - 1979م، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج1، ص211.

[5] سورة يونس: الآية 92.

[6] الرازي: **مختار الصحاح**، ص 31.

[7] الرازي: **مختار الصحاح**، ص 53.

[8] أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص345.

[9] الرازي: **مختار الصحاح**، ص 129.

[10] الرازي: **مختار الصحاح**، ص 125.

[11] سورة الإسراء: الآية 49.

[12] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص273.

[13] الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج5، ص103. مجموعة من الباحثين، **المعجم الوسيط**، ج2، ص891.

الجِيفَة: هي جُثَّةُ المَيِّتِ، وَقِيلَ: جُثَّةُ الْمَيِّتِ إِذَا أَنْتَنَتْ[1]. وقال الفيومي: "الجِيفَةُ: المَيْتَةُ من الدوابّ، والمواشي إذا أَنْتَنَتْ[2].

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة جيف)، ج3، ص251.

[2] الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص116.

المبحث الثاني

علاقة تصوير الجثث والمصابين بالمثلة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأوّل: مفهوم المثلة لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: حكم التمثيل بالجثث

المطلب الثالث: حكم التمثيل بالمصابين

المطلب الرابع: هل تصوير الجثث والمصابين من المثلة؟

المطلب الأوّل: مفهوم المثلة لغةً واصطلاحًا

أوّلًا: المثلة لغةً:-

الْمُثْلَةُ: مَثَلَ بِهِ نَكَّلَ بِهِ، والْمَثُلَةُ- بفتح الميم وضمّ الثاء: الْعُقُوبَةُ، والجمع: الْمَثُلَات[1]، ومنه قول الله عزّ وجلّ: **{وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ}**[2]، والْمَثُلاتُ: العقوبات[3].

وتقول العرب للعقوبة مَثُلَة ومُثْلَة فمن قال مَثُلَة جمعها على مَثُلات، ومن قال مُثْلة جمعها على مُثُلات ومُثَلات ومُثْلات. ويُقال: مَثَلْتُ بالقتيل، إذا جدعت أنفه، وأذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، وكذا التمثيل بالحيوان، إذا قُطعت أطرافه وشُوّه. والاسم المُثْلَة، فأمّا مَثَّل بالتشديد، فهو للمبالغة، والمصدر من مثّل: التَّمْثيل[4].

---

[1] الرازي: **مختار الصحاح**، ص 290.

[2] سورة الرعد: الآية 6.

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج9، ص284.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة مثل)، ج11، ص615. قلعجي – و قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ص146.

ثانيًا: المثلة في اصطلاح الفقهاء:

قال الشيخ ابن الجَلَّاب[1]، المُثْلَة هي: "أن يُؤثّر أثرًا فاحشًا في جسده قاصدًا لفعله"[2].

وقال الشيخ الدردير[3]، الْمُثْلَة هي: "العقوبة الشنيعة كرضّ الرأس، وقطع الأذن أو الأنف"[4].

وقال ابن الجوزي[5]، المثلة: "هي فعل مَا يخرج عَن الْعَادة فِي الْعُقُوبَة"[6].

وقال الخطَّابيُّ[7] المُثْلَةُ هي: "تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يُقتل أو بعده وذلك مثل أن يُجدع أنفه أو أُذنه أو تُفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه"[8].

---

[1] ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم (000 – 378 هـ): فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدًا من الحج سنة 378 هـ. له كتاب " التفريع في الفقه مذهب مالك "، وكتاب في " مسائل الخلاف ". الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص193.

[2] نقلًا عن: الرصّاع، محمّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي (ت: 894هـ): **الهداية الكافية الشافيّة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافيّة، (شرح حدود ابن عرفة للرصّاع)**، ط1، 1350هـ، المكتبة العلميّة، بيروت– لبنان، ص518.

[3] الدَّرْدِير، أحمد بن محمّد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات(1127 – 1201 هـ): فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ بمصر سنة 1127هـ، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة 1201 هـ. من كتبه: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و (منح التقدير)، و(شرح مختصر خليل). الزركلي: **الأعلام**، ج1، ص244.

[4] الدسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1، 1417هـ–1996م، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ج2، ص484.

[5] ابن الجَوْزي، عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، الفقيه الحنبلي، الملقب جمال الدين الحافظ (508 – 597 هـ): علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: (تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار–ط) قطعة منه، و (الأذكياء وأخبارهم – ط)، و (روح الأرواح – ط)، و (مناقب أحمد بن حنبل – ط) . الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص316. ابن خلّكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: 681هـ): **وفيات الأعيان**، دط، دت، دار صادر، بيروت– لبنان، ج3، ص142.

[6] ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، دط، دت، دار الوطن، الرياض– المملكة العربيّة السعوديّة، ج2، ص196.

[7] حَمْد الخَطَّابي، ابن محمّد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان(319 – 388 هـ): فقيه محدّث، من أهل بست– من بلاد كابل–، من نسل زيد بن الخطاب– أخي عمر بن الخطاب– من كتبه: (معالم السنن – ط) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن – ط)، و (غريب الحديث – خ)، وتوفي في بست. الزركلي: **الأعلام**، ج2، ص273.

[8] حمد الخطّابي: **معالم السنن– شرح سنن أبي داود**، ط1، 1351 هـ – 1932 م، المطبعة العلمية، حلب– سوريا، ج2، ص280.

وقال الشيخ حمزة قاسم[1]، المثلة هي: "قطع بعض الأعضاء إمعانًا في التشفّي والانتقام"[2].

ومن الواضح أنّ تعاريف الفقهاء تدور حول معنى قطع الأطراف، وتشويه الجسم، والإيذاء، بطريقة غير مشروعة.

لهذا يرى الباحث بالاعتماد على ما عرّفه الفقهاء، بأنّ التعريف المناسب للمثلة، هو:

كلّ فعل مقصود غير مشروع، فيه أذى، وأثر سيّء على الجسم.

شرح التعريف:

- "فعل مقصود[3]": ليخرج به الفعل الخطأ.

- "غير مشروع": ليخرج به ما كان حدًّا، أو قصاصًا، أو له أصل في الشرع، كالتأديب.

- "على الجسم": ليشمل الإنسان والحيوان؛ الحيّ والميّت.

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة لكلمة "المثلة":

1- العقوبة:-

لغةً: من العِقابُ والمُعاقَبة، وهي: أَن تَجزي الرجلَ بما فعل سوءًا، والأصل فيها: كلّ ما خَلَف شَيْئًا، فَقَدْ عَقَبَه، والجزاء يَعْقُبُ فعل السوء[4].

---

[1] حمزة محمّد قاسم هو الأديب الراحل، وُلد عام 1343 ه. حفظ القران كاملاً ولم يتعدّى عمره 10 سنوات، والتحق بعد ذلك بمدرسة العلوم الشرعية في السعوديّة، وتخرج منها عام 1359 هـ، وأصبح مديرًا للمدرسة السعوديّة عام 1374 هـ، وبعد تقاعده من التعليم انكب على التأليف فألف كتابا في شرح الحديث النبوي واسمه: "منار القارئ في شرح مختصر صحيح البخاري"، وغيره، وتُوفي عام 1431هـ. **موقع الأديب حمزة محمّد قاسم- http://hamzahq.wordpress.**

[2] قاسم، حمزة محمّد(ت: 1431هـ): **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، دط، 1410 هـ - 1990 م، مكتبة دار البيان، دمشق- سوريا، ومكتبة المؤيد، الطائف- المملكة العربيّة السعوديّة، ج3، ص370.

[3] يدخل بمعنى "**الفعل**": قطع الأطراف، تشويه الجسم، ترك الشخص بالعراء بلا مواراة تنهشه الحيوانات، أو إلقاء الميّت في البحر فيتفسخ وتأكله الحيتان، فهذه ألوان من المثلة سأذكرها في المطالب الآتية.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة عقب)، ج10، ص215.

اصطلاحًا: الجزاءُ على فعل السُّوء[1].

2- العذاب:-

لغةً: النَّكَالُ والعُقُوبة[2]، وهو اسْمُ التَّعْذِيب[3].

اصطلاحًا: هو الإيجاع الشّديد[4]. أو هو كلّ عقوبة مؤلمة[5].

3- النّكال:

لغةً: العَذَابُ والعُقُوبَة[6]. ويَنْكُلُ، ونَكِلَ: أي نَكَصَ، والنكوص: الرجوع، ونَكَّلْت بفلانٍ إذا عاقبته في جرمٍ أجرمه، عقوبةً تُنَكِّل غيره عن ارتكاب مثله. والتَّنْكِيل: هو الْمَنْعُ والتّنحيَة عمّا يُريد؛ ومنه النُّكُول في اليمين[7].

ويُفهم من المعنى اللغوي: إنّ المعنى الإصطلاحي- والله أعلم- للنكال، هو: العقوبة الرادعة للغير.

ومنه قول الله عزّ وجلّ: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**[8]. قال الطبري: "نكالًا من الله، أيّ: عقوبة من الله على لُصُوصيتهما"[9].

والعلاقة بين العذاب والنّكال، ذلك أنّ العذاب أعمّ من النّكال[10].

---

[1] احمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1525.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة عذب)، ج1، ص585.

[3] ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص12.

[4] الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمّد (ت: 502هـ): **المفردات في غريب القرآن**، ط1، 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- سوريا، ص 554.

[5] الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص398.

[6] الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج3، ص329.

[7] ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة نكل)، ج14، ص356.

[8] سورة المائدة: الآية 38.

[9] الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج10، ص297.

[10] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج1، ص139.

المطلب الثاني: حكم التمثيل بالجثث

ذهب أهل العلم بالعموم إلى حرمة المثلة، وبعضهم[1] نقل الإجماع على هذا، ولكن لم يخل الأمر عن وجود بعض أهل العلم الّذين حملوا نهي النبيّ ﷺ عن المثلة، نهي كراهة، وليس بذي تحريم؛ وعليه، فإنّهم ذهبوا في حكمهم للمثلة إلى رأيين:

الرأي الأوّل: ذهب المذاهب الأربعة[2] إلى حرمة المثلة، وكذا حرمة المثلة بالمحاربين بعد القدرة عليهم، والتمكّن منهم، سواء كانوا أحياءً، أو أمواتًا. واستندوا في منعهم للمثلة إلى نصوص الشرعيّة، منها:

الدليل الأوّل: حدثنا عديّ بن ثابت، **سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاريّ، – وهو جدّه أبو أمّه – قال: "نهى النبيّ ﷺعن النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ"[3].**

الدليل الثاني: حدّثنا قتادة: أنّ أنس بن مالك، **حدّثهم: " أنّ ناسًا، أو رجالًا، من عُكل[4] وعُرينة[5]، قَدموا على رسول الله ﷺ وتكلّموا بالإسلام، وقالوا: يا نبيّ الله، إنّا كنّا أهل ضرع،**

---

[1] انظر: أبو بكر ابن العَرَبي، القاضي محمّد بن عبد الله، المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ): **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص596.

[2] انظر: ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص131. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص142. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص484. عليش، محمّد بن أحمد بن محمّد، أبو عبد الله المالكي(ت: 1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دط، 1409هـ،1989م، دار الفكر، بيروت– لبنان، ج3، ص154. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 1412هـ– 1991م، مكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ج10، ص251. نَوَوي الجاوي، محمّد بن عمر، البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: 1316هـ): **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ط1، دت، دار الفكر، بيروت– لبنان، ص365. الرحيبانى: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2، ص520. البهوتى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص53.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ج3، ص135، حديث رقم 2474. تعليق مصطفى البغا، قال: "**(النهبى)** أخذ الشيء من أحد عيانًا وقهرًا".

[4] **عُكْل:** بطن من طابخة، من العدنانية، وعكل اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، فغلبت عليهم، وسمّوا باسمها. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني(ت: 1408هـ): **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، ط7، 1414 هـ – 1994 م، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ج2، ص804.

[5] **عُرَيْنة:** حي من قضاعة، من القحطانية، بطن من بجيلة، من كهلان. كحالة: **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، ج2، ص776.

ولم نكن أهل ريف، وَاسْتَوْخَمُوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بِذَوْدٍ وبراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتّى كانوا ناحية الحرّة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعيَ رسول الله ﷺ واستاقوا الذَّوْد، فبلغ النبيّ ﷺ، فبعث الطلب في آثارهم، وأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم، وتُركوا في ناحية الحرّة، حتّى ماتوا على حالهم"، قال قتادة: "بلغنا أنّ النبيّ ﷺ بعد ذلك كان يحثّ على الصدقة وينهى عن المُثْلَةِ"[1].

الدليل الثالث: عن سليمان بن بريدة[2]، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش، أو سريّة، أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثمّ قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا..."[3].**

الدليل الرابع: عن عقبة بن عامر الجهني[4] رضي الله عنه، **أنّ عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة- رضي الله عنهما- بعثا عقبة بريدًا إلى أبي بكر الصديق** رضي الله عنه **برأس يَنَاق بطريق[5]**

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ج5، ص129، حديث رقم 4192.
أهل ضرع: أهل المواشي، **استوخموا الْمَدِينَةَ:** استثقلوها وكرهوا الْإِقَامَة بها، **الذود:** الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة. **سَمَر:** فقئ العين بالحديدة(المسمار). السندي، محمّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين(ت: 1138هـ): **حاشية السندي على سنن النسائي**، ط2، 1406هـ- 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، ج1، ص159.

[2] سليمان بن بريدة الأسلمي: تابعي، روى عن: أبيه، وعائشة، وعمران بن حصين. ثقة، مات سنة خمس ومائة، وله تسعون عاما. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص52.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ص854، حديث رقم 4542.

[4] عقبة بن عامر الجهني المصري: الإمام، المقرئ، أبو عبس، صاحب النبي ﷺ، كان عالمًا، مقرئًا، فصيحًا، فقيهًا، فرضيًا، شاعرًا، كبير الشأن. وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق. مات: سنة ثمان وخمسين. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص467.

[5] **البطريق** -بلغَة الشَّام وَالروم-: الْقَائِد. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(ت: 538هـ): **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ط2، دت، دار المعرفة، لبنان، ج2، ص56.

الشام ، فلمّا قدم على أبي بكر ﷺ أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يصنعون ذلك، قال: أَفَاسْتِنَانٌ بفارس والروم؟ لا يُحمل إلي رأس، فإنّما يكفي الكتاب والخبر"[1].

الدليل الخامس: عن سعيد بن جبير[2]، قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما، **فمرّوا بفِتْيَة، أو بنفر، نصبوا دجاجة يَرْمُونَهَا، فلمّا رَأَوْا ابن عمر تفرّقوا عنها، وقال ابن عمر: "من فعل هذا؟ إنّ النبيّ ﷺ لعن من فعل هذا"... أو...عن ابن عمر:" لعن النبيّ ﷺ من مثّل بالحيَوان"[3].**

وقد استثنوا حالات يجوز فيها التمثيل بالمحاربين بعد القدرة عليهم، وهي:-

الحالة الاولى: يجوز التمثيل بالمحاربين بعد القدرة عليهم قصاصًا، إن كانوا قد مثّلوا بالمسلمين، كمعاملة بالمثل، واستندوا في ذلك إلى نصوص الشرعيّة، منها:-

الدليل الأوّل: قول الله عزّ وجلّ: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[4]. قال الراغب الأصفهاني[5] في تفسيره لهذه الآية : أباح الله عزّ وجل مُجازاة الظالم

---

[1] البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**، ط3، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، كتاب السير، باب ما جاء في نقل الرؤوس، ج9، ص223، حديث رقم 18351.

قال شعيب الأرنؤوط في التحقيق: "**إسناد رجاله ثقات**". وقال ابن الملقن:" **إسناده صحيح**". ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ): **البدر المنير**، ط1، 1425هـ-2004م، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ج9، ص107.

قال بن حجر العسقلاني: " **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**". ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، 1419هـ- 1989م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج4، ص288.

[2] سَعيد بن جُبَير الأسدي، الكوفي، أبو عبد الله(45 - 95 ه): تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص93.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة، ج7، ص94، حديث رقم 5515.

[4] سورة البقرة: الآية 194.

[5] الرَّاغِب الأَصْفَهَاني، الحسين بن محمّد بن المفضل، أبو القاسم (أو الأصبهاني) (000 - 502 هـ): أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتّى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: (محاضرات الأدباء - ط) مجلدان، و (جامع التفاسير) كبير، طبعت مقدمته، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و (المفردات في غريب القرآن - ط) وغيره. الزركلي: **الأعلام**، ج2، ص255.

بمثل ما اقترف من ظُلم؛ لهذا قال الله عزّ وجل: "**فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ**" والأصل أنّ المسلم لا يعتدي، لكن المعنى هنا من الاعتداء هو المُجازاة[1]. وبناءً على ذلك، فإنّ المُماثلة في العقاب مشروعة.

الدليل الثاني: قول الله عزّ وجلّ: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}**[2]. قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظَلَمكم واعْتَدى عليكم، فعاقبوه بعقوبة تُماثل الاعتداء الّذي اعتدى عليكم به[3].

الدليل الثالث: حدّثنا قتادة: أنّ أنس بن مالك، حدّثهم: " **أنّ ناسًا، أو رجالًا، من عُكْلٍ وعُرَيْنَة، قَدموا على رسول الله ﷺ وتكلّموا بالإسلام، وقالوا: يا نبيّ الله، إنّا كنّا أهل ضَرْعٍ، ولم نكن أهل ريف، وَاسْتَوْخَمُوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذَوْدٍ وبرَاعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتّى كانوا ناحية الحَرَّة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعيَ رسول الله ﷺ واستاقوا الذَّوْد، فبلغ النبيّ ﷺ، فبعث الطَّلَبَ في آثارهم، وأمر بهم فَسَمَرُوا أعينهم وقطعوا أيديَهم، وتُركوا في ناحية الحرّة، حتّى ماتوا على حالهم**"[4].

الدليل الرابع: عن أنسٍ رضي الله عنه: **أنّ يهوديًّا رَضَّ رأس جارية بين حجريْن، قيل من فعل هذا بك، أفلانٌ، أفلانٌ؟ حتّى سُمِّيَ اليهوديّ، فأَوْمَأَتْ برأسها، فأُخذ اليهوديّ، فاعترف، "فأمر به النبيّ ﷺ فَرُضَّ رأسه بين حجريْن"**[5].

الحالة الثانيّة: يجوز التمثيل بالمحاربين إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، كأن يكون في التمثيل وهن للكفّار، وكسر لشوكتهم، أو زجر للمحاربين عن العدوان، فعندها لا يكره التمثيل، إذا كان في ذلك مصلحة مرجوّة[6].

---

[1] الراغب الأصفهانى: **تفسير الراغب الأصفهاني**، ط1، جزء 1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، كليّة الآداب – جامعة طنطا، ط1: 1420 هـ – 1999 م...جزء 2، 3: من أول سورة آل عمران – وحتى الآية 113 من سورة النساء دار الوطن – الرياض ط1: 1424 هـ – 2003م، جزء 4، 5: (من الآية 114 من سورة النساء – وحتى آخر سورة المائدة) كليّة الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، ط1: 1422 هـ – 2001 م، ج4، ص259.

[2] سورة النحل: الآية 126.

[3] الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج17، ص322.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطبّ، باب من خرج من أرض لا تُلاَئمُهُ، ج7، ص129، حديث رقم 5727.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ج3، ص121، حديث رقم 2413.

[6] انظر: البهوتى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص61.

أمّا المصلحة المقصودة، فهي الّتي فيها جلب منفعة أو دفع مضرّة، بحيث يكون المُسوّغ لها هو تحقيق مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم. ولتحقيق هذه المصالح يتطلّب الأمر في بعض الأحيان تقديم المصلحة العامة، على المصلحة الخاصّة ولو كان في ذلك مخالفة للنصّ، ومثال ذلك: أنّ الكفّار إذا تترّسوا بجماعة من أُسارى المسلمين، فإمّا أن لا يرميهم المسلمون حفاظًا على أرواح أسارى المسلمين، وعندها سيتقدّمون، ويقتلون كافّة المسلمين، وإمّا أن يرميهم المسلمون، وعندها سيقتلون مسلمًا معصومًا لم يُذنب ذنبًا- وهذا لا عهد به في الشرع- ولكن يكونون قد كفّوا زحف الكفّار، الّذين لو تركوهم لقتلوا المسلمين ثمّ الأسارى أيضًا، فعندها يجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكلّ حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنّا نعلم قطعًا أنّ مقصود الشرع تقليل القتل.

وعليه؛ فالمصلحة إمّا أن تكون بجلب المنفعة، وتتحقّق بكلّ أمر يتضمّن حفظ أحد الضروريّات الخمس[1]، وإمّا أن تكون بدفع الضرر، وتتحقّق بدفع كلّ أمر يُفوّت أحد هذه الضروريّات[2].

الرأي الثاني: ذهب بعض أهل العلم أمثال: أبي القاسم المهلب[3]، وابن عَقِيل[4] إلى أنّ نهي النبيّ ﷺ عن المثلة، نهي كراهة، وليس بذي تحريم، واستدلّوا بقصة الْعُرَنِيِّين الّتي فيها دليل على جواز الزيادة في العقوبة لمن عظم جرمه، ولو أنّ المثلة حرام لما كانت الزيادة في

---

[1] **الضروريّات الخمس: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال.**

[2] الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد الطوسي(ت: 505هـ): **المستصفى**، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص175.

[3] انظر: ابن بطّال: **شرح صحيح البخارى**، ج8، ص423.

[4] أَبُو الوَفاء البَغْدادي، علي بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل(431 - 513 هـ): عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور له تصانيف أعظمها " كتاب الفنون ". الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص313.

انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الحنبلي (ت: 795هـ): **جامع العلوم والحكم**، ط7، 1422هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج1، ص388.

العقوبة؛ لأن كلّ زيادة في العقوبة هي من قبيل المثلة، لهذا فالنهيّ عن المثلة نهي كراهة، وليس نهي تحريم.

الترجيح بين الآراء:

ذهب أهل العلم في الجملة إلى تحريم المثلة، باستثناء قلّة، أمثال المهلب، وابن عقيل، كما بيّنت سابقًا؛ لكنّهم اختلفوا في الآيات والأحاديث الّتي أجازت المثلة؛ فمنهم من قال أنّها منسوخة[1]– وهذا يُلغي جواز المعاملة بالمثل–، ومنهم من اعتبرها محكمة[2]– فيصح عندها العقوبة بالمثل استثناءً–، واعتبروا الأحاديث المجيزة للمثلة، أنّها جائزة من باب القصاص؛ وفيما يلي تفصيل المسألة:

1– اعتبر الفريق الأوّل آية **-{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ... }**[3] – منسوخة بقوله عزّ وجلّ: **{وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ...}**[4]، وعليه لا يجوز التمثيل، وإن كان من باب المعاملة بالمثل.

2– الفريق الثاني اعتبر الآية الأولى مُحكمة، وحُملت الآية الأخرى على استحباب الصبر، وترك التمثيل كمعاملة بالمثل، وعليه يجوز التمثيل كمعاملة بالمثل، لكن ترك ذلك مستحب[5].

والراجح أنّ الآية **-{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...}**– مُحكمة غير منسوخة كما رجّح ذلك الطبري، حين قال: "الصواب من القول في ذلك: هي آية محكمة، أمر الله تعالى عباده أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم قِبَلِ غيرهم من حقٍّ– من مالٍ أو نفسٍ– الحقّ الّذي جعله الله لهم، وأنّها غير منسوخة، إذ لا دلالة على نسخها، وأنّ القول بأنّها مُحكمة وجهًا صحيحًا مفهومًا"[6]، وقال القرطبي: "في هذه الآية دليلٌ على جواز التماثل في القِصاص"[7].

---

[1] **النسخ:** رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم، بخطاب متراخٍ عنه. ابن المبْرَد، يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين(ت: 909هـ): **غاية السول إلى علم الأصول**، ط1، 1433 هـ – 2012 م، مكتبة غراس، الكويت، ص86.

[2] **المحكم:** ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، أو ما يُعلم تعيين تأويله. انظر: القيرواني، علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المُجَاشِعِي، أبو الحسن(ت: 479هـ): **النكت في القرآن الكريم**، ط1، 1428 هـ – 2007 م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ص173.

[3] سورة النحل: آية 126.

[4] سورة النحل: آية 127.

[5] الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج17، ص322– ص325.

[6] المصدر السابق.

[7] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص202.

ووفقًا للقاعدة: "إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما"[1]؛ حيث قال المَرْداوي[2] في هذا السياق: " لا نسخ مع إمكان الجمع؛ لأنّا إنّما نحكم بأنّ الأوّل منسوخ إذا تعذّر علينا الجمع بينهما، فإذا لم يتعذّر وجمعنا بينهما بمقبول، فلا نسخ"[3]، وبالنظر للآيات[4] الّتي استدلّ بها العلماء على جواز المثلة، نستطيع أن نقول: إنّ حكم المثلة إن كان من باب المعاملة بالمثل جائز –بالضوابط الّتي سأذكرها– مع أنّ تركه أفضل، نزولًا عند قول الله عزّ وجلّ: **{...وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}**[5].

وما ورد في السنة المشرّفة من الأدلّة الّتي ظاهرها التعارض، حيث وردت أحاديث صحيحة –سبق أن ذكرتها في عرضي للأدلّة[6]– تُحرّم المثلة، وأخرى فيها إشارة على جواز المثلة[7]، كما ثبت عن النبيّ ﷺ في فعله بالْعُرَنِيِّين؛ إلّا أنّه من يتبصّر في هذه الحادثة يجد أنّها قد خضعت إلى محكمة النبيّ ﷺ، وأنّها كانت كمعاملة بالمثل، إذ إنّ الحكم نُفّذ قصاصًا بحقّ

---

[1] زكريا الأنصاري، زكريا بن محمّد بن أحمد(ت: 926هـ): **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دط، دت، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص11.

[2] المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقيّ (817 – 885 هـ): فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ط " في اثني عشر جزءا، و " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – ط " و " تحرير المنقول – خ " في أصول الفقه، وشرح " التحبير في شرح التحرير ". الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص292.

[3] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ): **التحبير شرح التحرير**، ط1، 1421هـ – 2000م، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ج6، ص2983.

[4] **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ... } و {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} و {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...}.**

[5] سورة النحل: الآية 126.

[6] انظر: ص72، حتّى ص76.

[7] هنالك أحاديث أخرى فيها إشارة لجواز المثلة، إلّا أنّها ضعيفة الإسناد، لهذا لم أذكرها في المتن، ومنها:

عن سلمة بن رجاء، عن شعثاء عن عبد الله بن أبي أوفى: أنّ رسول الله ﷺ صلّى يوم بُشّر برأس أبي جهل ركعتين. ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني(ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**، ط1، 1430 هـ – 2009 م، دار الرسالة العالمية، بيروت– لبنان، ج2، ص401.

قال شعيب الأرنؤوط في التحقيق: " إسناده ضعيف".

قال ابن حجر: " حديث الباب بإسناده ضعيف لحال سلمة، وجهالة شعثاء". ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد العسقلاني(ت: 852هـ): **المطَالبُ العَاليَةُ بزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ**، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، السعوديّة، من المجلد 1 – 11: 1419 هـ – 1998 م، من المجلد 12 – 18: 1420 هـ – 2000 م، ج4، ص543.

وذكره العقيلي في الضعفاء قال: "عن يحيى بن معين يقول: سلمة بن رجاء، كوفي ليس بشيء". العقيلي، أبو جعفر محمّد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي(ت: 322هـ): **الضعفاء الكبير**، ط1، 1404هـ – 1984م، دار المكتبة العلمية، بيروت– لبنان، ج2، ص149.

المعتدين، لهذا هي مُستثناة من الحكم الأصلي، وهو حرمة المثلة، وبهذا لا تعارض بين الأحاديث؛ والقول بكراهة المثلة، قولٌ ضعيف ومنفرد في هذا الباب يحتاج لأدلّة أخرى؛ ولا يُسلّم لأصحاب هذا الرأي، الّذين حملوا حديث العرنيّين على أنّه زيادة في العقوبة لعظم الجرم. ويؤكّد لنا ابن عابدين[1]وجوب تحريم المثلة بالكافر بعد التمكّن منه، مُعلّلًا رأيه قائلًا: " ثبت في الصحيحين وغيرهما النهي عن المثلة فإن كان متأخرًا عن قصة الْعُرَنِيِّينَ فالنسخ ظاهر، وإن لم يدرِ فقد تعارض مُحَرِّمٌ وَمُبِيحٌ، فيُقدّم المُحَرِّمُ ويتضمّن الحكم بنسخ الآخر"[2].

فالصحيح في مثل هذه الحوادث أن نُلحقها بالقصاص، فيصبح **حكم المثلة حرامًا، إلّا إذا كان من باب القصاص، فيجوز.** والقول بجواز المثلة إن كانت من باب المعاملة بالمثل دون تقيدها بالقصاص، يُعطي الضوء الأخضر لكلّ شخص أن يحكم لنفسه بحسب فهمه وهواه، والنتيجة من ذلك الفوضى، وتأجّج روح الإنتقام؛ لكن حين تكون قصاصًا، تكون وفق ضوابط وحدود شرعيّة، يُنظر فيها للمصلحة العامّة للمسلمين، وعليه تكون بحاجة للحاكم حتّى يُنفّذ حكم التمثيل بشخص ما، أو حتّى بمجموعة معيّنة، ويكون الحكم خاصًا بمن اعتدى دون التعميم.

فلو أنّ أحد الكفّار مثّل بالمسلمين، لا نستطيع أن نمثّل بأيّ كافر تحت غطاء المعاملة بالمثل، فهذا يُنافي قول الله عزّ وجلّ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[3]، فأصل المعاملة بالمثل أن تكون على من اعتدى.

وكذلك لا يمكن الاستناد إلى ما ورد في السيرة من نقل رؤوس الكفّار وحملها لبلاد المسلمين، الّتي يمكن أن يستند إليها من يريد إجازة المثلة بالقتلى، فقد ذهب إلى كراهة ذلك الأئمة الثلاثة[4]، وحرمّها المالكيّة[5]؛ وقد ورد على لسان الخطيب الشربيني: " ويُكره نقل رءوس

---

[1] ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(1198 – 1252 هـ): فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار – ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدي، ومؤلفات أُخرى. الزركلي: **الأعلام**، ج 6، ص42.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص131.

[3] سورة الانعام: الآية 164.

[4] انظر: ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت: 1005هـ): **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 1422هـ – 2002م، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ج3، ص207. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص36. الرحيبانى: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2، ص520.

[5] ابن شَاس، أبو محمّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ): **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط1، 1423 هـ – 2003 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ج1، ص319.

الكفّار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا، وما رُوي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلّموا في ثبوته[1]، وبتقدير ثبوته إنّما حُمل من موضع إلى موضع، لا من بلد إلى بلد وكأنّهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققّوا موته، وإن كان في ذلك نكاية للكفّار لم يُكره كما قاله: الماوردي والغزالي"[2].

لهذا لا مثلة في الحروب بصفة عامّة وإن مُثّل بشُهدائنا؛ لأنّ لدينا ما يمنعنا، وليس لديهم ما يمنعهم.

وبهذا يكون حكم المثلة بالمحاربين بعد القدرة عليهم، والتمكّن منهم، هو: **يحرم التمثيل بالكافر بعد القدرة عليه، إلّا على وجه القصاص.**

---

[1] الحديث: **عن عبد الله بن مسعود، قال: "وجدت أبا جهل، لعنه الله، في قتلى بدر وبه رمق فحززت رأسه، فجئت به إلى رسول الله ﷺ فقلت: هذا والّذي لا إله إلا هو رأس أبي جهل، فقال: "هذا والذي لا إله إلا هو رأس أبي جهل؟"، قال: وكانت يمين رسول الله ﷺ ، قلت: نعم، فوضعته بين يديه فحمد الله". وهذا الحديث لا يروى عن ابن عباس عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه متصلًا.** البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي(ت: 292هـ): **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعوديّة، ج4، ص267.

وقد ورد في صحيح البخاري ما يُضعف من صحة حديث ابن مسعود، وهو: **عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال النّبيّ ﷺ: "من يَنظرُ ما صنع أبو جَهْلٍ». فانْطلق ابنُ مسعودٍ فوجده قد ضربه ابْنَا عَفْرَاءَ حتّى بَرَدَ، قال: أَأَنْتَ، أبو جَهْلٍ؟ قال: فأخذ بلِحْيَتِه، قال: وهل فوْقَ رَجلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أو رجلٍ قَتَلَهُ قومه قال أحمد بن يُونسَ: "أنت أبو جَهْلٍ"**. البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ج5، ص74، حديث رقم 3962. قال مصطفى البغا في التعليق: **برد:** مات.

وورد أيضًا في صحيح البخاري ما يؤكّد أنّ الّذي قتل أبا جهل هو ابن عفرا وابن الجمُوح، وليس ابن مسعود، وهذا أيضًا من شأنه إضعاف رواية ابن مسعود الّتي فيها أنّ ابن مسعود هو الّذي قتل أبا جهل، والحديث هو: عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، **قال: بَيْنَا أنا وَاقِفٌ في الصّفّ يوم بدرٍ، فنَظَرتُ عن يَمِيني وعن شِمَالِي، فإذا أنا بغُلاَمَيْن من الأنصار- حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أن أكُون بَيْنَ أَضْلَعَ منهما - فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فقال: يا عَمِّ هل تَعرفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قلتُ: نعم، ما حَاجَتُكَ إليهِ يا ابْنَ أخي؟ قال: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، والّذي نَفْسِي بيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فقال لي مِثْلَهَا، فلم أَنْشَبْ أن نَظرتُ إلى أَبي جَهْلٍ يَجُولُ في الناس، قلتُ: ألا إنّ هذا صَاحِبُكُمَا الّذي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حتّى قَتَلاَهُ، ثُمّ انْصَرَفَا إلى رسول اللَّه ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ فقال: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قال كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أنا قَتَلْتُهُ، فقال: «هل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قالا: لا، فنظر في السَّيْفَيْن، فقال: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»، وكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، " قال محمّد: سَمِعَ يوسف صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ ".** البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه ، ج4، ص91، حديث رقم 3141.

[2] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص36.

المطلب الثالث: حكم التمثيل بالمصابين

ذهب العلماء بالجملة إلى تحريم المثلة بالحيّ والميّت، وإن كان المتبادر للذهن عند سماع المثلة أنّها خاصّة بالميّت؛ إلّا أنّ تحريم المثلة شمل الميّت والحيّ، وإن غلب على مفهوم المثلة- الّتي هي نوعٌ من العذاب؛ لكنّها أخصّ منه- أنّها خاصّة في حقّ الميّت، وما كان في حقّ الحيّ من المثلة؛ إنّما يُطلق عليها التعذيب[1].

وقول النبيّ ﷺ: "**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**"[2]، فيه إشارة إلى العلّة الّتي بسببها حُرّمت المثلة، وهي: العذاب والأذى الّذي يصل إلى الميّت من جَرّاء التعذيب والتنكيل به، وإذا كان هذا التنكيل حرامًا بحقّ الميّت لوصول الأذى له، فمن باب أولى حرمة المثلة في حقّ الحيّ، إذ لا نزاع، ولا شكّ في وصول الأذى للحيّ من جرّاء تعذيبه.

وذهب العلماء إلى أكثر من ذلك، حيث جعلوا الأفعال الّتي فيها تغيير لخلق الله من المثلة أيضًا:

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج36، ص108.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، ط1، 1430 هـ - 2009 م، كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان؟، دار الرسالة العالميّة، بيروت- لبنان، ج5، ص116، رقم الحديث 3207. تحقيق شعَيب الأرنؤوط، قال في التحقيق: "حديث صحيح، وإسناده حسن".

وقال النووي: " رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ إلّا رجلًا واحدًا، وهو سعد بن سعيد الأنصاري فضعّفه أحمد بن حنبل ووثّقه الأكثرون، وروى له مسلم في صحيحه وهو كافٍ في الاحتجاج به، ولم يضعِّفه أبو داود". النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت : 676هـ): خلاصة الأحكام، ط1، 1418هـ - 1997م، مؤسّسة الرسالة، لبنان – بيروت، ج2، ص1035. وصحّحه كذلك ابن الملقن، انظر: ابن الملقن: **البدر المنير**، ج6، ص769.

وحسّنه ابن القطان، انظر: ابن القطان، علي بن محمّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ت: 628هـ): **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ط1، 1418هـ-1997م، دارر طيبة، الرياض- السعوديّة، ج4، ص212.

فذهب الحنفيّة[1] إلى عدم جواز تسخيم الوجه في عقوبة التعزير؛ لأنّها مثلة، وكذا المالكيّة[2] ذهبوا إلى تحريم تسخيم[3] الوجه بسواد كفحم، الّذي يُفعل بالأفراح بمصر، واعتبروه تغييرًا لخلق الله، وأنّه مُثلة.

وكذلك ذهب الحنفيّة إلى أنّ في حلق لحية الرجل، وحلق شعر رأس المرأة، مثلة؛ لأنّه أيضًا تغيير لخلق الله[4].

وكما بيّنت سابقًا فإنّ المثلة هي: **كلّ فعل مقصود غير مشروع، فيه أذى، وأثر سيّء على الجسم**، فلا تقتصر المثلة على الميّت دون الحيّ، لهذا فإنّ المثلة في حقّ المصابين لها نفس حكم المثلة في حقّ الموتى، أو جثثهم، وهو: يحرم التمثيل بالمصابين، إلّا على وجه القصاص.

المطلب الرابع: هل تصوير الجثث والمصابين من المثلة؟

كثيرة هي الأهداف الّتي جاءت من أجلها الشريعة الإسلاميّة، فمنها ما هو مُتعلّق بالآخرة، بحيث تضمن الجنّة للفرد الّذي التزم المنهاج الرباني في فكره وعقيدته، وفي عمله وعبادته؛ ومنها ما هو متعلّق بالدنيا الّتي نعيشها، بحيث جاءت الشريعة الإسلاميّة لحفظ الحقوق للفرد، وللمجتمع، وجاءت أيضًا لصون إنسانيّة الإنسان، وتكريمه عن باقي مخلوقات الله عزّ وجلّ، حيث خصّه الله جلّ في عُلاه بالعقل الّذي هو مناط التكليف.

من الحقوق الّتي تتعلّق بالفرد في الشريعة الإسلاميّة، حفظ خصوصيّاته وسترها؛ سواء في محياه، أو في مماته، وقد خصّ الله عزّ وجلّ الإنسان عن باقي مخلوقاته بأحكام بعد موته، فأوجب على الأمّة[5] دفن الموتى الّتي فيها مظهر من مظاهر تكرمة الميّت، والستر له، وحفظ

---

[1] السرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ): **المبسوط**، دط، 1414هـ - 1993م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج16، ص145.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص141

[3] السُّخام: هو السواد الذي يتعلّق بأسفل القدر ومحيطه، من كثرة الدخان. الرازي: **مختار الصحاح**، ص144.

[4] المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج1، ص149.

[5] قال ابن المنذر: "أجمعت الأمّة على أنّ دفن الميّت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومَن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين". ابن المنذر، أبو بكر محمّد بن إبراهيم النيسابوري(ت: 319هـ): **الإجماع لابن المنذر**، ط1، 1425هـ، دار المسلم، الرياض- السعوديّة، ص44.

خصوصيّاته، فقد قال تعالى: **{ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}**[1]، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "أي جعل له قبرًا يُوَارَى فيه إكرامًا، ولم يجعله مِمّا يُلقَى على وجه الأرض تأكله الطير والعوافي"[2].

وأكّدت ذلك سنّة نبيّنا ﷺ، بما رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنّا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم، فجاء منادي النبيّ ﷺ، **فقال: "إنّ رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم» فرددناهم**"[3].

وأمّا ما يخصّ حفظ خصوصيّة الفرد في حياته، وعدم جواز الإطلاع على عوراته، بل وجوب الستر عليه، فهو قول الله عزّ وجلّ: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**[4] ، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: " خصّص الله سبحانه بني آدم– الّذي كرمّه وفضّله بالمنازل–، وسترهم فيها عن الأبصار، وملّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحَجر على الخلق أن يطّلعوا على ما فيها من خارج، أو يَلجوها من غير إذن أربابها، فأدّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلّا يطّلع أحدٌ منهم على عورة"[5].

وقد ورد على لسان رسولنا الكريم ﷺ ما يحثّ العباد على ستر العورات والعيوب في قوله ﷺ: **"لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[6].

وذهب ابن حزم[7] إلى أنّ ترك الميّت بلا دفن، مثلة[8]، ولا يخفى على أحد أنّ في الدفن سترًا لسوءة الميّت، وإلى هذا أشار الله تعالى في قوله: **{فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ**

---

[1] سورة عبس: الآية 21.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ، ج19، ص219. العوافي: الحيوانات.

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**، دار الرسالة، كتاب الجنائز، باب في الميّت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، ج3، ص202، رقم الحديث 3165. قال شعَيب الأرنؤوط في التحقيق: "إسناده صحيح".

[4] سورة النور: الآية 27.

[5] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج12، ص212.

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة، ص1248، حديث رقم 2590.

[7] ابن حَزْم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمّد(384 – 456 هـ): ولد بقرطبة. وكان عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. وانتقد كثيرًا من العلماء والفقهاء، فتمالؤوا على بغضه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل الى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. ومن أشهر مصنفاته: " المحلى – ط " فقه، و " جمهرة الأنساب – ط " وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص254.

[8] ابن حزم: **المحلّى بالآثار**، دط، دت، دار الفكر، بيروت– لبنان، ج3، ص338..

يُوَارِى سَوْأَةَ أَخِيهِ}[1]. ويتّضح لنا أنّ من علل الدفن سَتر السوءَة، وسِترٌ للإنسان، ولا يكون هذا في تصوير الجثث، بل على العكس، فإنّ التصوير منافٍ للستر، وفيه إبقاء لفرصة التشهير وعدم ستر العيوب الّتي يمكن أن تُرى ما دامت الصورة موجودة، فإذا كان ترك الدفن، وعدم مواراة الجثّة في التراب من المثلة، فإنّ تصوير الجثث أيضًا من المثلة، لاشتراكهما في العلّة نفسها، وكذلك تصوير المصابين الّذي فيه أيضًا نوع من التشهير ونشر العيوب، ومنافاة للذّوق الإنساني العام والطبائع السليمة، فلا يخلو المصاب من أن يكون مكشوف العورة، أو يكون في وضع ذهول وخوف لا يريد أن يطّلع عليه أحد، وعليه فإنّ تصوير الجثث والمصابين من المثلة، والله أعلم.

[1] سورة المائدة: الآية31.

المبحث الثالث

المصالح المترتبة على تصوير الجثث والمصابين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: المصالح الإعلاميّة والإخباريّة وآثارها على الرأي العام

المطلب الثاني: المصالح التوثيقية وفضح ما يُمارس ضدّ حقوق الانسان

المطلب الثالث: التشفّي ومعاملة الآخر بالمثل

المطلب الرابع: التأثير النفسي على العدوّ

المطلب الأوّل: المصالح الإعلاميّة والإخباريّة وآثارها على الرأي العام

لقد باتت الوسائل الإعلاميّة الحديثة الأكثر أهميّة في نشر الأخبار، سواء عن طريق المحطّات الفضائيّة، أو الشبكة العنكبوتيّة، أو وسائل التواصل الاجتماعي: الفيس البوك، أو التويتر، أو اليوتيوب، وغيرها...

وقد أصبحت هذه الوسائل تُشكّل عنصرًا هامًا في حياتنا اليوميّة، تكاد تكون ملازمة لنا في المنزل، والعمل، والسيارة؛ فليس هنالك اليوم خبر يحتاج إلى أكثر من أن يقوم أحدهم بتصويره، أو كتابته، ثمّ القيام بنشره عبر الشبكة العنكبوتيّة، أو المحطّات الفضائيّة، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ فنشر الخبر اليوم لا يحتاج إلى أكثر من دقائق حتّى يتمّ إيصاله إلى العالم برمّته.

وتكمن المصلحة في نشر صور الجثث والمصابين عبر وسائل الإعلام في كون الواجب الّذي يترتّب على من يراه من أهل الغيرة وأصحاب الضمائر الحيّة من المسلمين، حتّى يقوموا بواجبهم الديني، والأخلاقي، الّذي يُحتّم عليهم نصرة إخوانهم، ومساعدتهم، فقد قال رسول اللهﷺ: " **مثل المؤمنين في تَوَادِّهِم، وتَرَاحُمِهِم، وتَعَاطُفِهِم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ**

تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى"[1]. وفي هذا الحديث إشارة لأفراد هذه الأمّة يلزمهم على نشر أخبار ما يحصل للأمّة من انتهاكات، كالقتل، أو التعذيب للمسلمين، أو حزّ الرؤوس... فنشر مثل هذه الأخبار تُحرّض الأمّة الإسلاميّة لتشترك جميعها في الذبّ قدر المستطاع عمّا تتعرّض له من الانتهاكات، وتُحفّزها على التحرّك في سبيل إنقاذ إخوانهم، إذ يقول الله عزّ وجلّ: **{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا...}**[2]، فليس هناك أعظم من أمّة تتحرّك من أجل الدفاع عن أفرادها المستضعفين، والمغتصبين، والمشردين... فإن لم تكن الأمّة مهيّأة لذلك؛ فيكون في نشر الصور، تحريض للأمّة، واستنفارٌ لها من أجل الدعاء والتضرّع لله عزّ وجلّ، حتى يصرف السوء عنها.

ولا شكّ أنّ الرأي العام يتأثّر فيما يُنشر من المقالات، والتعليقات، والأخبار، والتحقيقات، والصور، بل قال بعضهم أمثال هارولد لازويل[3]، صاحب نظريّة "الرصاصة السحريّة"، أو "الحقنة تحت الجلد"[4]: إنّ ما يمكن تحقيقه بالعنف، أو القهر ممكن تحقيقه عن طريق الجدل، والإقناع من خلال وسائل الإعلام؛ ونظر أصحاب هذه النظريّة إلى جماهير وسائل الإعلام أنّهم كائنات سلبيّة تقبل كلّ ما يُعرض عليها، ويمكن التأثير عليهم مباشرة- دون وسيط- بواسطة الإعلام، بحيث أنّ كلّ شخص يستجيب للإعلام بمنحاة عن باقي الأشخاص المحيطين به، واستندوا بذلك على أنّ لكلّ فعل رد فعل، واستجابة الأشخاص للإعلام هو رد الفعل للإعلام. ووصل الحال بهم في الاعتقاد بأنّ الإعلام باستطاعته تغيير سياسات دوليّة، وله القدرة على

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص1247، حديث رقم 2586.

[2] سورة النساء، آية 75.

[3] هارولد دوايت لاسويل (13 فبراير 1902-18 ديسمبر 1978): عالم اجتماعي أمريكي درس تأثير أجهزة الإعلام على تكوين الرأي العام. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة- http://ar.wikipedia.org.**

[4] **الرصاصة السحريّة" أو "الحقنة تحت الجلد"**: تفترض هذه النظريّة أنّ للإعلام تأثيرات عنيفة ومفاجئة على المجتمع، وأنّ المجتمع عبارة عن أشخاص يتلقّون المعلومات من الإعلام، ويستجيب كلٌ منهم بشكل فردي، ومتماثل، إذ أنّهم سلبيين يقبلون ما يُبثّ لهم. عبد الله، خلدون منصور: **الإعلام وعلم النفس**، ط1، 2010م، دار أسامة، عمان- الأردن، ص33.

الإنتصار في الحروب، حيث قال هتلر[1]: لماذا نُخضع الأعداء بالوسائل الحربيّة ما دام في وسعنا إخضاعهم بوسائل أخرى[2].

ولا يخلو الأمر من انتقاد، واعتراض، فسرعان ما جاء الرد على هذه النظريّة، والتشكيك في صحّتها، وفي قدرتها المطلقة، حين فشلت الصحف الأمريكيّة بإعادة انتخاب روزفلت[3] للرئاسة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة؛ حينها برز أصحاب النظريّة القائلة أنّ سريان المعلومات من وسائل الإعلام إلى الجمهور لا يكون دائمًا مباشرًا؛ وإنّما يمرّ أوّلًا على قادة الرأي- الّذين يستطيعون قراءة الأحداث، ويؤثرون على من حولهم- ومن ثمّ تُبثّ آراؤهم إلى الشعوب؛ وحينها يتبلور الرأي العام، ويتّخذ له المنحى المُوجّه من قبل القادة، وأصحاب هذه النظريّة لا ينفون قدرة الإعلام على التأثير على الرأي العام؛ إنّما ينظرون إلى أنّ الاتصال بالجماهير يخضع إلى مؤثّرات عديدة، منها:

- مدى وضوح الرسالة الموجّهة من قبل الإعلام إزاء الجمهور.

- قوة تأثير القادة، وقدرتهم على توجيه جمهورهم لما يرونه من الرأي الصواب.

- العادات والتقاليد الخاصّة بالجمهور؛ فالناس عادةً ما يبحثون على ما يدعم آراءهم.

- العقيدة (الدين)، وإذا أردنا الدقّة في ذلك، فالطائفيّة أدقّ، أو أنّها الدائرة الأصغر في هذا المجال[4].

---

[1] أدولف ألويس هتلر(1889 م-1945م): سياسي ألماني نازي، ولد في النمسا، وكان زعيم حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني والمعروف باسم الحزب النازي(مؤسس النازية). حكم ألمانيا في الفترة ما بين عامي 1933م-1945م. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة- http://ar.wikipedia.org.**

[2] تيتي، حنان: **دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام**- مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسيّة والعلاقات الدوليّة بإشراف الأستاذة طويل نسيمة بجامعة محمّد خيضر بسكرة، السنة الجامعيّة 2014/2013، ص65.

[3] ثيودور روزفلت (1858م - 1919م): كان الرئيس الأمريكي السادس والعشرون خلفًا للرئيس السابق ويليام مكينلي الذي تم اغتياله. تولى الرئاسة بالفترة من 1901 إلى 1909م. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة- http://ar.wikipedia.org.**

[4] انظر: المتوكّل، أ.د. محمّد عبد الملك: **مدخل إلى الإعلام والرأي العام**، ط2، 1425هـ-2005م، ص154- ص156.

وأرى– والله أعلم– أنّ طاعة القادة تكون على ثلاثة أوجه:

1– طاعة عبادة: وهي طاعة الناس لأمرائهم، لقوله عزّ وجلّ: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...}**[1].

2– طاعة فسوق: وهي طاعة أهل الضلال والفسق لزعمائهم، لقوله عزّ وجلّ: **{ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}**[2].

3– طاعة علم ومعرفة: وهي طاعة لأهل العلم والمعرفة، وتكون هذه الطاعة مرتبطة بالتحليل العلمي، والتطلّع لمعطيات القضيّة، وبحثها وفق ثوابت تاريخيّة، وإليها أشار الله عزّ وجلّ: **{...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[3] فهي ليست طاعة عمياء، والفرق بينها، وبين طاعة العبادة، أنّ طاعة العبادة يكون فيها تسليم، وانقياد للأمير وإن لم تتوافق الآراء بين الأمير والناس، ما دام الأمير لم يخالف شرع الله.

وفي الواقع أنّ العلاقة بين الإعلام والرأي العام علاقة أصل بفرعه[4]، فلولا الإعلام لما كان رأي عام؛ إذ إنّ أداة نشر الرأي العام هي وسائل الإعلام، فلا يُتصوّر الرأي العام دون الإعلام. والإعلام نشأ منذ نشأة البشريّة، ووجوده مذ وجود الإنسان، حيث يقول الله عزّ وجلّ: **{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[5] ففطرة الإنسان تأبى الوحدة والعزلة، وتحتاج للأُنس، ونتيجة احتياج الناس للأُنس، والاختلاط؛ أدّى ذلك لنتاج آراء، ورأي عام. وفي الماضي كانت هذه الآراء تُنشر مشافهةً بواسطة الناس أنفسهم، أمّا في أيامنا فسرعة انتشاره عبر وسائل الإعلام بين الناس لا تترك فرصة للبشر حتّى ينشروه بوسائلهم التقليديّة.

---

[1] سورة النساء: آية 59.

[2] سورة الزخرف: آية 54.

[3] سورة النحل: آية 43. قال الشعراوي: " إنّ العقل البشري أضيق من أن يسع كلّ المعلومات ... لذلك شاء الحقّ سبحانه أن يوزّع المواهب بين البشر؛ ليصبح كل متفوّق في مجال ما، هو من أهل الذكر في مجاله". الشعراوي، محمّد متولي (ت: 1419هـ): **تفسير الشعراوي**، دط، دت، مطابع أخبار اليوم، ج11، ص6820.

[4] انظر: المتوكّل: **مدخل إلى الإعلام والرأي العام**، ص153.

[5] سورة الحجرات: آية 13.

ومهما اختلف أصحاب النظريات في العلاقة بين الإعلام والناس، ستبقى وسائل الإعلام هي الأداة الرئيسيّة لنشر الرأي العام، وستظلّ هي المحرك الّذي يبلور الرأي العام؛ وعليه فليس هنالك أحد يُنكر تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام وإن تفاوتت نسب تأثيره.

ويبقى السؤال هنا، ما الّذي يؤثّر أكثر على الرأي العام، هل هي المقالات، أم التعليقات، أم الأخبار، أم التحقيقات، أم الصور؟ لا شك أنّ الصورة الواضحة، والمعبّرة تُغني عن ذلك كلّه، فليس مطلوبًا من الصحفي إلّا أن ينشر صورة، ويقوم بتعريف المكان والزمان لها، دون الإسهاب في شرح الحالة، ومحاولة وصفها بوصفٍ يستميل الآراء، فالصورة كفيلة بصنع ذلك، بل هي أفصح من أقلام الصحف، ومن ألسنة المراسلين؛ لهذا باتت الصورة الأقوى في وسائل الإعلام والأكثر قدرة على تكوين الرأي العام، والأكثر مصداقيّة، فهل أكثر صدقًا من معاينة الخبر؟

المطلب الثاني: المصالح التوثيقية وفضح المُمارسات ضدّ حقوق الانسان

كثيرة هي الجرائم الّتي حلّت بمجتمعاتنا، وكثيرة هي الحقوق الّتي اغتُصبت، ولا تجد من يُرجعها إلى أصحابها، والناس متفاوتون في طباعهم فمنهم من يقرّ بذنبه، ويعيد الحقّ إلى أهله، ومنهم المتجبّر، والمتكبّر الّذي لا يقبل الانكسار أمام الحقّ، فإن لم يكن ما يدينه فلا جدوى من مطالبته في تأدية الحقّ، وكم من الحقوق الّتي تذهب سدى في هذه الدنيا لعدم إقرار المعتدي، أو لعدم وجود دليل يدين المعتدي المنكِر! فوجود شاهد على جريمة أنكرها فاعلها، يعني وجود الأمل في إرجاع الحقّ- ولو بعد حين- وخير شاهد الصورة؛ فلا يوجد أوثق من معاينة الحدث، والصورة بمثابة المعاينة، وهي شاهد مجرّد عن التأثيرات، والضغوطات، وهي ثابتة واضحة لا تتغيّر معطياتها تأثرًا بالتهديدات الّتي تُمارس ضدّها، فلو أنّ الشاهد إنسان، فهل يبقى على قيد الحياة فيما لو أصرّ على موقفه؟ سؤالٌ يجيب عليه واقعٌ مليءٌ بالمجرمين الّذين لا يتردّدون في قتل أيّ شخص حتّى يخفوا ما صنعوا، ويحافظوا على دنياهم المغتصبة.

وإنّ من أشدّ الجرائم المقترفة في أيّامنا هذه: هي تلك الانتهاكات المقترفة في الحروب ضدّ الإنسان، وضدّ الحيوان، وضدّ النبات...

وكم من متشدّق يتغنّى بحبه للبشريّة، وسعيه للسلام، ويُخفي في حروبه الممارسات اللا إنسانيّة، وتعدّيه على حقوق الإنسان، فهل المطلوب منّا أن نُخفي ما يفعله أولئك السفّاحون، أم علينا فضح الممارسات الّتي تُرتكب ضدّ حقوق الإنسان، وضدّ المرأة العفيفة، الشريفة...

ولا يقل قائل: إنّ الدول الّتي تنتهك الحرمات في الحروب، وتتعدّى على الإنسانيّة، ولا يصدّها الطفل الرضيع، أو الشيخ الهرم، أو المرأة الضعيفة، عن إلقائها بالمتفجّرات والقنابل على البيوت، بحجّة وجود عناصر مقاومة في المكان؛ فمثل هذه الدول لن تقرّ بذنب أبدًا، ولا جدوى من وجود الصور(الدليل) لإدانتها، فهي مهيمنة، ومتجبّرة، ولا تخضع لقانون. فنقول له: إنّ الحقّ لا يموت بالتقادم، وكوْن الدولة قويّة، متجبّرة، ومهيمنة، لا يعني بقاءها، والاستمرار على هذا الحال إلى الأبد، فما سُميّت الدول بالدول إلّا لتغيّر أحوالها وتبدّلها، والّتي تكون اليوم مُتجبّرة، حتمًا سيأتي يوم في القريب وتُذلّ، وعندها ستُجبر على دفعها ثمن ما اقترفته من تجاوزات في حقّ البشريّة، لهذا فوجود الصور يُحافظ على وجود ما يدين المعتدين، والّذي يسعى لمجتمع عادل سيماته حفظ الحقوق وعدم الاعتداء على الآخرين، يتوّجب عليه السعي من أجل إيجاد السلطة القويّة العادلة الّتي تعاقب المجرم، وتردّ المغتصبات إلى ذويها، وتجبر المعتدي على تعويض المعتدى عليه، فصلب الموضوع أن لا يُترك البشر وأعمالهم البربريّة دون محاسبة، لقول الله عزّ، وجلّ: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }**[1].

والهدف من توثيق الجريمة، وإظهار معطياتها، ليس التشهير، أو نشر الرعب بين الناس؛ إنّما الهدف واضح، وهو إيجاد الدليل لمحاكمة مقترف الجريمة للحدّ منها في مجتمعاتنا، ووقف الانتهاكات، وحماية البشر، ومنع الظلم، وخير رادع للجريمة هو القصاص.

وحتّى تتمّ محاكمة منتهكي الحرمات، ومغتصبي الأموال، وقاتلي البشر؛ فلا بدّ من السعي للمحافظة على الأدلّة الّتي تُدين المعتدين، فالغاية من التصوير هي: إنّ الّذي يعلم أنّ جرائمه مُوّثّقة، وأنّه سيحاسب عليها، وسينال العقاب ولو بعد حين، سيكون له رادع قويّ يحدّ من جرائمه، ويقلّل من بطشه؛ بخلاف من تأكّد له عدم وجود ما يدينه، وأنّه لن يُعاقب على ما فعله،

[1] سورة البقرة: الآية 179.

فإنّ غيظه سيحرق البلاد ويسفك الدماء، ويبيد العباد، فالقصاص، والعقاب هو رحمة للمجرم أوّلًا قبل أن يكون رحمة للمجتمع، إذ بالعقاب يرتدع المجرمون عن جرائهم، فهو بمثابة الحصن المنيع الّذي يكفّ المجرم عن صنيعه، ويتحقّق هذا كلّه بوجود الأدلّة، وبالمحافظة عليها.

وعليه؛ فإنّ فضح الممارسات الّتي تُمارس ضدّ الإنسانيّة، ونشرها عبر وسائل الإعلام هي نوع من أنواع التدابير الشرعيّة لحماية حقوق الإنسان، وحفاظ حياته، وكفّ جرائم القتل- غير الشرعيّة- الّتي تُمارس ضدّ البشر الّذين كرّمهم الله عزّ وجلّ في قوله: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}**[1]، فالحقّ في الحياة هو للبشر أجمعين[2]-دون الحربيين-، ولا يختصّ ذلك بالمسلم فقط، بل على العكس، فإنّ غير المسلم أحوج للحياة من المسلم نفسه، ليتسنّى له فرصة التوبة، والهداية من الله عزّ وجلّ، فليس لأحد حقٌّ في انتزاع الحياة من أحد من غير حقّ، ولو كان غير مسلم، لهذا أنكر النبيّ ﷺ قتل النساء والصبيان غير المسلمين، ولو في حالة الحرب، فقد صحّ الخبر عن نافع، **أنّ عبد الله رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، "فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"**[3]. وكذا الرجال غير المسلمين؛ فهم أيضًا معصومو الدم بأصل الخلقة، فقد زجر النبيّ ﷺ قتل المعاهدين، وصحّ النهيّ، والوعيد لمن قتل المعاهد- وهو

---

[1] سورة الإسراء: الآية 70.

[2] : **القاعدة العامة في الشريعة الإسلاميّة:** إنّ الدماء، والأموال معصومة، أي ليست مباحة. وأساس العصمة: إمّا الإيمان، وإما الأمان. ومعنى الإيمان: الإسلام، ومعنى الأمان: العهد؛ كعهد الذمة وعهد الهدنة وما أشبه.

والأمان في الشريعة الإسلاميّة على نوعين: أمان مؤقّت، وأمان مؤبّد. فالأمان المؤقّت: ما كان محدودًا بأجل- طال أو قصر-، ويقوم هذا النوع من الأمان على معاهدات السلام وعدم الاعتداء، أو على معاهدات الإقامة المعقودة بين دار الإسلام ودار الحرب، أي بين الدولة الإسلاميّة، وأيّ دولة غير إسلاميّة، ويدخل تحت هذا النوع عقد الهدنة والإذن بالإقامة في دار الإسلام؛ والأمان المؤبّد هو: ما ليس له أجل محدود ينتهي به، ولا يكون إلّا بعقد الذمة. وأمّا المحاربون فهم: من كانوا في حالة حرب مع دار الإسلام، ويسمّى هؤلاء بالحربيين. وكلّ سكان العالم- عدا الحربيين- دماؤهم، وأموالهم معصومة إمّا بإسلامهم، وإمّا بأمانهم. انظر: عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ، دط، دت، دار الكاتب العربي، بيروت- لبنان، ج1، ص530. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص106. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج1، ص41. زكريا الأنصاري، ا بن محمّد، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دط، دت، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص210. ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص295.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ج4، ص61، حديث رقم 3014.

المستأمن من أهل الحرب– فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**"[1].

فحفظ النفس البشريّة أمرٌ سماويّ يتوجّب على الدول، وعلى الناس أجمعين السعيّ من أجل الحفاظ عليه، بل يجب عليهم بذل المستطاع من أجل منع الجرائم الّتي ترتكب إزاء ذلك كلّه، سواء بالحروب، أم بالنزاعات الطائفيّة، ولمّا كان في نشر أخبار الجرائم، وعدم التستّر على ذلك مصلحة في تقليل الجرائم، لارتداع فاعلها، صار واجبًا نشر الأخبار الّتي شأنها إظهار الحقيقة الّتي يحاول فاعلها إخفاءها.

ويبقى أن أذكر أنّ حرّية الصحافة، والحقّ في الإعلام ليسا حقّين مطلقين، فهنالك ضوابط وأخلاقيّات ومبادئ ينبغي التقيّد بها[2]، فلا يُترك الأمر لما يراه الصحفي، أو لناشر الخبر.

المطلب الثالث: التشفّي ومعاملة الآخر بالمثل

شرع الله عزّ وجلّ هذا الدين الحنيف، وفي طيّاته قوانين وتوجيهات للبشر، بحيث شملت هذه القوانين والتوجيهات: التصوّر الإسلامي الكلّي اليقيني عن الله عزّ وجلّ الخالق، والرازق وهي العقيدة السليمة الّتي يريدها الله عزّ وجل من عباده، وكيفيّة عبادته سبحانه، بحيث لا تُقبل عبادة إلّا إذا كانت على نهج المصطفى ﷺ، وأصول وفرعيّات المعاملات بين البشر، ولا يدخل جنة الله عزّ وجلّ من اختلّ عنده أحد هذه المحاور الثلاثة:

أمّا الجانب العقائدي فيقول المولى عزّ وجلّ: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}**[3].

وأمّا جانب العبادة فيقول المولى عزّ وجلّ: **{وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}**[4].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج4، ص99، حديث رقم 3166.

[2] شمس الدين، الحسين: **الحقّ في الصورة والحقّ في الاعلام**، ط1، 1434هـ– 2013م، ص124.

[3] سورة النساء: الآية 48.

[4] سورة غافر: الآية 60.

وأمّا في جانب المعاملات يستنتج من حديث النبيّ ﷺ حين سأل صحابته الكرام: "**أتَدرونَ ما{من} المُفلس؟**" **قالوا: المُفلس فينا مَن لا درهم له ولا متاع، فقال: "إنّ المُفلس مِن أُمّتي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فَيُعْطَى هذا مِنْ حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَت حسناتُهُ قَبْلَ أن يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطُرِحَت عليه، ثمّ طُرِح في النار**"[1].

إذًا فشريعتنا هي شريعة عقائديّة وعمليّة، وهي واقعيّة في الوقت نفسه، بحيث أباحت من الأمور الّتي رأت فيها شفاء للغليل لإيجاد نفسيّة بشريّة يملأ قلبها الطمأنينة، والسكينة البعيدة عن الأحقاد، والضغائن؛ لهذا شرع الله جلّ في علاه المعاملة بالمثل، في قوله عزّ وجلّ: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}**[2]، وقوله: **{ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[3]، فشفاء القلوب وطمأنينتها، وخاصّة للمجاهدين هو مقصد شرعيّ مطلوب لتحقيق السكينة بعد انتهاء المعارك، بحيث إذا لم يكن ما يُخرج الغيظ من القلوب فإنّ الغيظ، والقهر، والمذلّة باقية في القلب، ومآل ذلك كله في الأخير تجديد الصراع؛ لهذا قال الله عزّ وجلّ: **{قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ}**[4]، قال الطبري: يبرئ داء صدور قوم مؤمنين بالله ورسوله، ذلك الداء الّذي استوطن قلوب المؤمنين بما كانوا ينالونه من الأذى والمكروه من المشركين، والكفّار[5].

ويبقى السؤال هنا، هل في نشر صور جثث المشركين أو المقاتلين الكفّار، شفاء لما في الصدور؟

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ص1245، حديث رقم 2581.

[2] سورة النحل: الآية 126.

[3] سورة البقرة: الآية 194.

[4] سورة التوبة: الآية 14.

[5] الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج14، ص160.

قال الشيخ الشعراوي[1] في تفسيره لآية: **{وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ}**[2] : "إنّ النصر الّذي سيحقّقه المؤمنون- بعون الله تعالى- في قتالهم مع الكفّار سيشفي صدور المؤمنين الذين استذلّهم الكفّار واعتدوا عليهم، فكأنّ هذا النصر يشفي الداء، الّذي ملأ صدور أولئك المؤمنين، ويُذهب غيظ قلوبهم، ويُخزي الكافرين"[3].

ومفاد الكلام، أنّ شفاء الغيظ الحقيقي هو: ذلك النصر الّذي فيه تُصبح السيادة للأمّة الإسلاميّة، وتُصبح لهم القوّة والسلطان، حتى يستطيعوا الردّ على كل من تُسوّل له نفسه بالاعتداء على هذه الأمّة، لا أن نُظهر صور لجثث الكفّار، ونحن مستضعفون، والنتيجة إعطاء الذريعة للتمثيل بالأمّة الإسلاميّة، وإعطاء طابع للمجتمع بأنّ هذا الدين لا يحترم الإنسانيّة.

والّذي يستدّل في جواز تصوير جثث القتلى للأعداء بقول الله عزّ وجلّ: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[4]، فإنّ الاستدلال صحيحٌ، ذلك بأنّ تصوير هو نوع من الإعتداء، وفي الآية الكريمة إجازة للإعتداء المماثل؛ ولكن تبقى نقاط تحدّ من اتّخاذ هذه الآية رخصة لإباحة تصوير جثث الكفّار بالعموم، وهذا لأسباب عدّة:

1- إختصاص الجريمة بمن فعلها بحيث لا تتناول غيره، فلا نعتبر الكفّار بمثابة الشخص الواحد، وبأيٍّ ظفرنا فقد أخذنا حقّنا، فإنّ هذا من فعل الجاهلية.

2- عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال: **"لمّا كان يوم أُحد قُتل من الأنصار أربعة وستّون رجلًا، ومن المهاجرين ستّة، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين، لَنُربِيَنَّ عليهم، فلمّا كان يوم الفتح قال رجل لا يُعرف: لا قُرَيش بعد اليوم، فنادى مُنادي رسول الله ﷺ أَمِنَ الأَسود والأبيض إِلّا فُلانًا وفُلانًا، ناسًا سمّاهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ**

---

[1] محمّد متولي الشعراوي (15 ربيع الأول 1329 هـ - 22 صفر 1419 هـ): ولد، وتوفّي بمصر، وهو: عالم دين، ووزير أوقاف مصري سابق. يعدّ من أشهر مفسري معاني القرآن الكريم في العصر الحديث؛ حيث عمل على تفسير القرآن الكريم بطرق مبسطة وعاميّة ممّا جعله يستطيع الوصول لشريحة أكبر من المسلمين في جميع أنحاء العالم العربي، لقبّه البعض بإمام الدعاة. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة-http://ar.wikipedia.org.**

[2] سورة التوبة: الآية 14.

[3] الشعراوي: **تفسير الشعراوي**، ج8، ص4927.

[4] سورة البقرة: الآية 194.

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}[1] **، فقال رسول الله ﷺ: "تصبرُ ولا نُعاقِبُ"**[2].

وجه الدلالة: عدم جعل تصرّف المسلم رد فعل لما يفعله الكفّار، وعدم المعاملة بالمثل، حتّى يمتاز المسلم عن الكافر، لهذا حثّ الله عزّ وجلّ نبيّه ﷺ على الصبر، وترك العقاب.

وقد اختار النبيّ ﷺ ترك العقاب، والصبر على ما بدر من الكفّار، أفلا نختار نحن ذلك؟

3- تميّز فعل المسلم الممتثل لأوامر الله جلّ في عُلاه، عن فعل من لا يمتثل إلّا إلى كيده وغيظه.

المطلب الرابع: التأثير النفسي على العدوّ

يقول المولى عزّ وجلّ: **{وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ}**[3]، ويقول عزّ من قائل: **{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}**[4] ، ويقول سبحانه:**{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ.. }**[5]، لا ريب أنّ النصر من عند الله عزّ وجلّ، وأنّه سبحانه وتعالى أمْره ما بين الكاف والنون، لقوله: **{إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}**[6]، ولكن في المقابل يريد الله عزّ وجلّ أن يرى عمل عباده المؤمنين، لهذا سنّ الله عزّ وجلّ الأسباب في هذه الدنيا، وأمرنا أن نأخذ بها، ولعلّ أوضح ما أستشهد به في هذا الطرح: هو صلاة الخوف، في قوله سبحانه وتعالى: **{وَإِذَا كُنْتَ**

---

[1] سورة النحل، آية 126.

[2] ابن حَنْبَل، أبو عبد الله، أحمد بن محمّد ابن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج35، ص153، مسند الأنصار، رقم الحديث 21229. تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، قالوا: "إسناده حسن".
قوله:(لَنُربِيَنَّ عليهم) من الإرباء أي لنزيدّن، ولنضاعفنّ عليهم في التمثيل، " أَمِنَ " أي: الكلّ آمنون. المباركفوري، أبو العلا محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج8، ص444.

[3] سورة آل عمران: الآية 126.

[4] سورة التوبة: الآية 105.

[5] سورة الانفال: الآية 60.

[6] سورة يس: الآية 82.

فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ}[1]، حيث أمر الله عزّ وجلّ عباده المؤمنين –الّذين يُقاتلون في سبيله– بأخذ الأسلحة وهم في الصلاة، تحسّبًا من أن يغدر الكفّارُ بالمسلمين، فينقضّوا عليهم وهم منشغلون في الصلاة؛ فأخذ الأسلحة بمثابة الرادع لغدر الكفّار، مع يقيننا بأنّ الله القويّ المتين قادر على منع ذلك، إلّا أنّ أمره–سبحانه وتعالى– هذا لعباده المؤمنين، فيه أمرٌ لهم للأخذ بالأسباب، ولا يُنافي هذا التوكّل، حيث إنّ حقيقة التوكّل كما قال ابن القيّم[2]: "هو القيام بالأسباب، والاعتماد بالقلب على المسبّب"[3].

وقد ينصر الله عزّ وجلّ عباده المؤمنين بأقلّ الأسباب، وهذا ما كان في معركة بدر، وقد يؤخذ بأسباب النصر، وتحشد الجيوش، وتجهّز الأسلحة، ولكن لا يريد الله جلّ في علاه النصر – لحكمة يريدها سبحانه– فلن ينتصر المؤمنون، وهذا ما كان في معركة أُحد، فنفهم من هذا أنّ الله سبحانه وتعالى يريد من عباده المؤمنين الأخذ بالأسباب، ثمّ التوكّل على الله عزّ وجلّ، مع اليقين بأنّ النتيجة من مُسبّب الأسباب، لا من السبب نفسه.

ومن أسباب النصر الّتي أمر الله عزّ وجلّ عباده المؤمنين الأخذ بها، هي الإعداد للقتال، ليكون في ذلك رهبة للعدوّ، وقد بيّن ذلك سبحانه في القرآن الكريم حين قال: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ }**[4] ، إذًا إرهاب العدوّ أمر مطلوب شرعًا، وله أثر كبير في تدمير الإرادة القتاليّة للعدوّ، وتفتيت جيوشه، وقد جاء عن جابر بن عبد الله، أن النبيّ ﷺ قال: " **أُعطيتُ خَمسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحدٌ قبلي: نُصِرتُ بِالرُّعب مَسِيرَةَ**

---

[1] سورة النساء: الآية 102.

[2] ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين (691 – 751 هـ): مولده ووفاته في دمشق. شيخه ابن تيمية وكان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبًا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبًا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددًا عظيمًا، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين – ط) وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص56.

[3] انظر: ابن قيم الجوزية: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ط3، 1416 هـ – 1996م، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ج3، ص462.

[4] سورة الانفال: الآية 60.

شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لي الأرض مَسجدًا وطَهُورًا، فَأَيُّما رَجُلٍ من أُمّتي أَدركَتهُ الصّلاةُ فليُصَلِّ، وأُحِلَّت لي المَغانِمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وَأُعْطِيتُ الشَّفاعةَ، وكان النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى النّاس عامَّةً"[1]. والشاهد من هذا الحديث: إنّ إرهاب العدوّ له أثر كبير في هزيمة العدوّ، وردعه.

قال خلدون عبد الله: لقد أجمع الخبراء على أنّ أقوى أسلحة الصراع بين الأمم، أو بين الجيوش، هي "الحرب النفسيّة"، إذ بها تُحطّم الروح المعنويّة للجيش، وتقوده في النهاية إلى الخسارة، والحرب النفسيّة هي عبارة عن استخدام الدعايّة ذات الطابع العسكري ضدّ العدوّ عبر وسائل الإعلام، مهمّتها:-

- بثّ اليأس في صفوف العدوّ، ومحاولة دفعه للرغبة في الاستسلام.
- تحييد القوى الأخرى، الّتي قد يلجأ إليها العدوّ للتحالف معها[2].

ولخّص حازم الحمداني دور الإعلام الحربي خلال الحرب في نقاط أهمّها:

1- توجيه الرسائل التحذيريّة للعدوّ، الّتي هدفها ردعه، والنيل من روحه المعنويّة.

2- رفع الروح المعنويّة القتاليّة أثناء الحرب، من خلال بيان خسائر العدوّ[3].

لهذا فالقول بأنّ نشر الصور لجثث قتلى الكفّار فيه مصلحة شرعيّة؛ قولٌ يرتكز على مسألتين:-

- إرهاب العدوّ.
- ورفع معنويّات القتال للمؤمنين.

ولا شك أنّ نشر صور جثث الكفّار، هو ضربٌ من ضروب الحرب النفسيّة، تتحقّق عبرها مصلحة إرهاب العدوّ، إلّا أنّه يبقى أن أعرض مفاسد هذا الأمر، ثمّ الترجيح ما بين المفاسد والمصالح.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، ج1، ص74، حديث رقم 335.

[2] عبد الله، خلدون: **الإعلام وعلم النفس**، ص163- ص165.

[3] الحمداني، حازم عاصم: **الإعلام الحربي والعسكري**، ط1، 2010م، دار أسامة، عمان- الأردن، ص91.

المبحث الرابع

المفاسد المترتّبة على تصوير الجثث والمصابين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: المفاسد الدينيّة ومخالفة النصوص الشرعيّة في كشف العورات واقتحام الخصوصيّة

المطلب الثاني: المفاسد الإنسانيّة (الأخلاقيّة والاجتماعيّة وامتهان كرامة الانسان)

المطلب الثالث: التأثير النفسي على المجتمع

المطلب الرابع: مخالفة المواثيق والقوانين الدوليّة

المطلب الأوّل: المفاسد الدينيّة ومخالفة النصوص الشرعيّة في كشف العورات واقتحام الخصوصيّة

الفرع الأوّل: مخالفة النصوص الشرعيّة في كشف العورات

أوّلًا: تعريف العورة لغةً واصطلاحًا:

العورة لغةً: سَوْءَةُ الإنسَان وكُلُّ ما يُستَحيَا مِنْهُ[1]. وكلُّ عَيبٍ وخَلَلٍ في شيءٍ، فهو عَوْرة. وتُطلق أيضًا على كلّ خلل يُتخوَّف منه في ثغرٍ، أو حربٍ، ومنه قوله تعالى: {**... إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ...**}[2]، أَي لَيْسَتْ بِحَرِيزة[3]. وتطلق أيضًا على ساعات راحة الإنسان اللاتي تظهر فيهنّ العورة غالباً؛ وهي ثلاث ساعات: ساعة قبل صلاة الفجر، وساعة عند نصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخرة، لقوله تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ**

---

[1] الرازي: **مختار الصحاح**، ص221.

[2] سورة الأحزاب: الآية 13.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص617.

يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ}[1].

العورة اصطلاحًا: ما يجب ستره في الصلاة، وما يحرم النظر إليه في الجملة[2].

ثانيًا: الآيات والأحاديث النبويّة الشريفة المتعلقة بهذا الباب:

لقد أوجب الله عزّ وجلّ في كتابه المجيد وجوب ستر العورات للحيّ والميّت، وذلك في آيات متفرّقة، بقوله سبحانه:

1- **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**[3].

قال ابن بطّال: " أجمع أهل التأويل على أنّ قوله: **{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}**[4] ، نزلت من أجل الّذين كانوا يطوفون بالبيت عُراة، ولذلك أمر **الرسول**ﷺ **ألّا يطوف بالبيت عريان**"[5][6].

وذكر مثل هذا الإمام مسلم في صحيحه: عن ابن عباس، **قال:** " **كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:**

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}"[7][8].

---

[1] سورة النور: الآية 58.

[2] انظر: الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص397. الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج1، ص328.

[3] سورة الأعراف: الآية 31.

[4] سورة الأعراف: الآية 31.

[5] حديث: "أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ". ذكره البخاري في التعليق في صحيحه، في أسباب نزول الآية: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}. البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، ج1، ص79.

[6] ابن بطّال: **شرح صحيح البخارى**، ج2، ص15.

[7] سورة الأعراف: الآية 31.

[8] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}، رقم الحديث(3028)، ص1437.

وقال القرطبي: " دلّت الآية على وجوب ستر العورة. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنّها فرض من فروض الصلاة. وقال الأبهري[1] هي فرض في الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها، وهو الصحيح، لقوله ﷺ للمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: " **ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً** "[2][3].

2- **{فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ}**[4] .

قال القرطبي: بعث الله الغراب حكمةً، لِيَرَى ابن آدم كيفيّة المواراة، فصار فعل الغراب في المواراة سنةً باقية في الخلق، فرضًا على جميع الناس على الكفاية[5]. وقال ابن عادل[6]: " والمراد بالسوءة: ما لا يجوز أن ينكشف من الجسد"[7]. وذهب بعض العلماء(عَبْد القَاهِر الجُرْجَاني[8]، الإيجي[9]، وغيرهما...)[10] إلى أنّ سوءة الميّت، هي: الجسد كلّه.

---

[1] الأَبْهَري، محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح، أبو بكر التميمي (289 – 375 هـ): شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع. له تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه منها (الرد على المزني) ومن كتبه: (الأصول) و (إجماع أهل المدينة) و (فضل المدينة على مكة) و (العوالي) و (الأمالي). الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص225.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، رقم الحديث(341)، ص172.

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص190.

[4] سورة المائدة: الآية31.

[5] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص143.

[6] ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 880هـ،على الراجح من الأقوال): صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب". الزركلي: **الأعلام**، ج5، ص58.

[7] ابن عادل: **اللباب في علوم الكتاب**، ط1، 1419 هـ –1998م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج7، ص293.

[8] عَبْد القَاهِر الجُرْجَاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمّد، أبو بكر(000 – 471 هـ): واضع أصول البلاغة. كان من أئمّة اللغة. من أهل جرجان (بين طبرسات وخراسان)، من كتبه: " أسرار البلاغة – ط "، و " دلائل الإعجاز – ط "، و " الجمل – خ " في النحو، و " إعجاز القرآن – ط "، وغيره. الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص48.

[9] الإيجي، محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله الحسني الحسيني الشافعيّ(832 – 905 هـ): مفسر، من أهل (إيج) بنواحي شيراز. من كتبه (جامع البيان في تفسير القرآن – ط) ورسالة في (بيان المعاد الجسماني والروح – خ). الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص195.

[10] انظر: عَبْد القَاهِر الجُرْجَاني: **دَرْجُ الدُّرر في تَفسِير الآيِ والسُّوَر**، ط1، 1429 هـ – 2008 م، مجلة الحكمة، بريطانيا، ج2، ص667. الإيجي، محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله الحسني الحسيني الشافعيّ (ت: 905هـ): **جامع البيان في تفسير القرآن**، ط1، 1424 هـ – 2004 م، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ج1، ص459. مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، 1393هـ–1973م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ج2، ص1055.

3- **{ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}**[1] .

قال القرطبي: جعل الله له قبرًا يُوَارَى فيه إكرامًا له، ولم يجعله ممّا يُلقى على وجه الأرض تأكله الطير والوحوش والبهائم[2].

4- **{يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}**[3].

قال القرطبي: "هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة"[4].

دلّت جميع هذه الآيات الّتي ذكرتها بالمفهوم العام، أنّه يجب على الإنسان ستر عورته، وكذلك يجب على الأمّة ستر عورة الميّت، وذلك بدفنه.

ودلّ أيضًا على وجوب ستر العورات، وتحريم النظر إليها: أحاديث النبيّ ﷺ، حيث ورد:

1- عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، **قال:** "**أَقبَلتُ بحجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وعلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**".[5]

2- حدّثنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قال: **قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: "إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: "فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**".[6]

---

[1] سورة عبس: الآية 21.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج19، ص219.

[3] سورة الاعراف: الآية 26.

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص182.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، رقم الحديث(341)، ص172.

[6] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، دط، دت، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت- لبنان، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم الحديث(4017)، ج4، ص40. **قال الترمذي:** "**حديث حسن**". الترمذي: **الجامع الكبير-سنن الترمذي-**، أبواب الأدب- باب ما جاء في حفظ العورة، رقم الحديث(2769)، ج4، ص394.

وقال الحاكم: "**صحيح الإسناد**". الحاكم، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، ط1، 1411هـ- 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، كتاب اللباس، رقم الحديث(7358)، ج4، ص199.

3- عن عبد الرَّحمَن بنِ أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن أَبيه، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ"**[1].

ثالثًا: بيان حدّ العورة[2]:

أ- ذهب الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، وجمهور الشافعيّة[5]، والحنابلة[6]، إلى أنّ عورة الحيّ، وعورة الميّت واحدة، واستدلّوا بحديث النبيّ ﷺ، لعلي رضي الله عنه: **"لا تُبرِز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميّت"**[7].

وذهب بعض العلماء[8]، إلى أنّ عورة الميّت: الجسد كلّه، وذكر مثل هذا الخطيب الشربيني من الشافعيّة قول- بصيغة التضعيف- قال فيه: "وقيل: يحرم النظر إلى شيء من بدن الميّت؛ لأنّه صار عورة كبدن المرأة، إلّا لضرورة"[9].

ب- ذهب الحنفيّة[10] إلى أنّ عورة الرجل أمام الرجال، وللنساء، هي: ما بين السرّة، والركبة؛ والسرّة عندهم ليست بعورة. وعورة النساء بالنسبة للرجال الأجانب، هي: جميع بدنها عدا الوجه والكفّين، والقدمين.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث(338)، ص171.

[2] **اكتفيت ببيان أحكام العورة بالجملة، دون التطرق إلى الفرعيّات، حيث الّذي يعنينا في هذا الباب هو بيان حدّ العورة بالعموم، لأنّ نشر الصور عبر وسائل الإعلام، يعني: إنكشاف الرجل، أو المرأة يكون للناس أجمعين، فلا يقتصر على الرجال، أو النساء، أو المحارم فقط، لهذا الاكتفاء ببيان حكم حدّ العورة بالنسبة للأجانب، سواء للذكر أو الانثى كافٍ، والله أعلم.**

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص300.

[4] الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص212.

[5] الرافعي: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ج2، ص397.

[6] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص91.

[7] ابن حَنْبَل، أبو عبد الله، أحمد بن محمّد ابن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، 1416 هـ - 1995 م، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الحديث، القاهرة- مصر، رقم الحديث(1248)، ج2، ص117. قال في التحقيق: **إسناده صحيح.**

وقال شعيب الارنؤوط في التحقيق: **صحيح لغيره.** انظر: ابن حَنْبَل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، ج2، ص405. قال الألباني: " ضعيف جدا". انظر: الألباني، محمّد ناصر الدين(ت : 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، 1405 هـ - 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ج3، ص159.

[8] انظر: عَبْد القَاهِر الجُرْجَاني: **دَرْجُ الدُّرر في تَفسِير الآيِ والسُّوَر**، ج2، ص667. الإيجي: **جامع البيان في تفسير القرآن**، ج1، ص459. مجموعة من العلماء: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ج2، ص1055.

[9] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص46.

[10] انظر: ابن مَازَة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت: 616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط1، 1424 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ج5، ص330- ص334)، و(ج2، ص155).

ج- ذهب المالكيّة[1]، والشافعيّة[2]، والحنابلة[3] إلى أنّ عورة الرجل أمام الرجال، هي: ما بين السرّة والركبة؛ وليست السرّة والركبة من العورة؛ وعورة النساء بالنسبة للرجال الأجانب، هي جميع بدنها عدا الوجه والكفين. أمّا بالنسبة لعورة الرجل أمام المرأة الأجنبيّة، فقد ذهب المالكيّة[4] إلى أنّها جميع بدن الرجل عدا الوجه والكفين، وذهب (الشافعيّة، والحنابلة)[5]، إلى حرمة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، بدون الحاجة.

د- ذهب (ابن أبي ذِئْبٍ[6])[7]، وابن حزم الظاهري[8]، إلى أنّ العورة المفترض سترها على الناظر، وفي الصلاة؛ من الرجل: الذَّكر والدُّبر فقط؛ ومن المرأة: جميع جسمها، عدا الوجه، والكفين[9].

---

[1] انظر: الخرشي: **شرح مختصر خليل للخرشي**،ج1، ص246. الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص212.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: 676هـ): **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دط، دت، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج3، ص168. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد ، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1، 1428هـ-2007م، دار المنهاج، ج3، ص7.

[3] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع**، دط، دت، دار الكتاب العربي، ج1، ص456.

[4] الخرشي: **شرح مختصر خليل للخرشي**،ج1، ص247.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص214. ابن قدامة: **المغني**، ج7، ص102.

[6] ابن أَبي ذِئْب، محمّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، من بني عامر بن لؤيّ، من قريش، أبو الحارث: (80 - 158 هـ): تابعي، من رواة الحديث. من أهل المدينة. كان يفتي بها. يشبّه بسعيد بن المسيب. من أورع الناس وأفضلهم في عصره. الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص189.

[7] ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص413.

[8] ابن حزم: **المحلى بالآثار**، ج2، ص241.

[9] دليلهم أنّ الفخذ ليس من العورة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، "**أَنَّ رَسُولَ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ...**". البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ قال أبو عبد الله، ج1، ص83، حديث رقم 371. قال النووي: الحديث محمول على أنّه انكشف الإزار وانحسر بنفسه لا أنّ النبيّ ﷺتعمّد كشفه بل انكشف لإجراء الفرس. النووي: **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، ج3، ص170. قال البخاري في المعلقات في صحيحه في "باب ما يذكر في الفخذ قال أبو عبد الله": يُروَى عن ابن عبّاس، وجَرهَدٍ، ومحمّد بن جَحش، عن النّبيّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»، وقال أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: «حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ» قال أَبو عبد اللَّه: «وحديث أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ». البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ قال أبو عبد الله، ج1، ص83.

وعليه، وبعد عرض الآيات، والأحاديث، وأقوال العلماء، الّتي توجب ستر العورة– وقد نقل ابن رجب[1] الإجماع على ذلك[2]–، يتضّح أنّ الغالب من العلماء ذهبوا إلى أنّ العورة بين الجنس الواحد تكون بين السرة والركبة، مع وجود الخلاف هل السرة والركبة من العورة أم لا؟، وإذا اختلف الجنس فالبدن كلّه عورة، مع الخلاف هل الوجه والكفين عورة أم لا؟؛ لكن يبقى السؤال ما هي العلاقة بين ستر العورات، وبين نشر الصور؟

والواقع أنّ الّذي يحصل على أرض الواقع عند التقاط الصور للجثث، أو للمصابين، غالبًا ما يكون المصوّر قد اهتمّ في إظهار البشاعة الّتي حصلت للجثّة، أو للمصاب، دون الحرص على عدم إظهار العورات، سيّما أنّ الّذي ينقل الصور، ليس بالضرورة أن يكون مسلمًا ممتثلًا لأوامر الله عزّ وجلّ، حتّى يحرص على عدم تصوير العورات؛ وبالنسبة لجثث القتلى، فالأمر أشدّ من ذلك، باعتبار أنّ بعض العلماء[3] ذهبوا إلى أنّ بدن الميّت، كلّه عورة، فيحرم عندها تصوير الجثث إلّا إذا كانت مُكفّنة؛ لأنّه في تصوير الجثث المكشوفة: فضحٌ، وتشهيرٌ بالميّت، وهذا يُخالف المواراة الّتي أوجبها الله عزّ وجل في حقّ الموتى، حيث قال ابن المنذر[4]: "وأجمعوا على أنّ دفن الميّت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين"[5].

ولا يخفى على أحد أنّ التصوير خلاف المواراة؛ إذ أنّ تصوير الجثّة– إذا تخلّل ذلك أعضاء مكشوفة– هو في الواقع عبارة عن إيجاد لحالة للجثّة تكون فيها العورة مكشوفة على

---

[1] ابن رَجَب، عبد الرحمن بن أحمد السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين (736 – 795 هـ): حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد، ونشأ وتوفّي في دمشق. من كتبه (شرح جامع الترمذي) و (جامع العلوم والحكم – ط) في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، و (فضائل الشام – خ)، و(القواعد الفقهية – ط)، و(فتح الباري، شرح صحيح البخاري – خ) لم يتمّه، وغير ذلك. الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص295.

[2] ابن رجب: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج2، ص384.

[3] انظر: ص106، من هذا البحث.

[4] ابن المُنْذِر، محمّد بن إبراهيم النيسابوريّ، أبو بكر(242 – 319 هـ): فقيه مجتهد، من الحفّاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنّف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف – خ "، و " الإشراف على مذاهب أهل العلم – خ " الجزء الثالث منه، فقه، و " اختلاف العلماء – خ " الأول منه، و " تفسير القرآن – خ "، وغير ذلك. الزركلي: **الأعلام**، ج5، ص294.

[5] ابن المنذر: **الإجماع**، ص44.

الدوام، لطالما بقيت الصورة موجودة، بخلاف الدفن، الّذي فيه توارى الجثّة، ويُستر على عوراتها.

الفرع الثاني: مخالفة النصوص الشرعيّة في اقتحام الخصوصيّة

أوّلًا: الخصوصيّة لغةً واصطلاحًا:

الخصوصيّة لغةً: الخُصُوصِيَّةُ، والخَصِّيَّةُ، والخاصَةُ أَسْمَاءُ مَصَادِر[1]، وهي: التَّفرُدُ بالشَّيْءِ[2]. والخاصّةُ خلافُ الْعَامَّة، وهي: ما تخُصّه لِنَفْسِك[3].

الخصوصيّة اصطلاحًا:

بدايةً لا بدّ من ذكر أنّ مفهوم الخصوصيّة، أو الحقّ في الخصوصيّة هو مصطلح جديد، لم تتناوله كتب الفقهاء قديمًا كمصطلح مستقل، وإن كان بالجملة قد تناولته الشريعة الإسلاميّة- قديمًا- من خلال حفظ المساكن لأصحابها، ومنع إفشاء الأسرار، أو التجسّس.

ونجد أنّ أوّل من قدّم مفهوم حقّ الخصوصيّة هو القاضي "كولي" عندما قال: "الخصوصيّة هي الحقّ في أن يُترك المرء وشأنه"، وقد أشار إلى هذا القول صمويل وارين ولويس براندیز عام 1890م، في مقال لهما، نشرته المجلّة القانونيّة لجامعة هارفارد، وقد تمّ التأكيد في هذا المقال على أن حقّ الخصوصيّة أصبح ضروريًا للفرد في عالم معقّد، وتوصلًا إلى ضرورة توفير حماية قانونيّة لأربع جوانب لحقّ الإنسان في الخصوصيّة وهي:-

1- الكشف عن المسائل الشخصيّة بشكل غير مشروع.

2- نشر الحقائق المشوّهة.

3- استخدام صور الاشخاص بدون إذنهم.

4- الدخول إلى الممتلكات الخاصّة للأشخاص للحصول على المعلومات[4].

---

[1] الزَّبيدي: **تاج العروس**، ج17، ص551.

[2] البستاني ومعاونيه: **المنجد في اللغة والأعلام**، ص180.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص25.

[4] انظر: الهميّم، عبد اللطيف: **احترام الحياة الخاصة**، ط1، 1425هـ- 2004م، دار عمار، عمّان- الأردن، ص19. صالح، سليمان: **أخلاقيّات الإعلام**، ط1، 1422ه- 2002م، مكتبة الفلاح، الكويت، ص383-384. نصر، حسني محمّد: **قوانين وأخلاقيّات العمل الإعلامي**، ط1430،1هـ- 2010م، دار الكتاب الجامعي، العين- الإمارات العربيّة المتّحدة، ص256.

والحقيقة أنّ هذه النقاط الأربع، هي النقاط الّتي تدور حولها تعريفات حقّ الخصوصيّة، وهذا بيان لبعض التعريفات الّتي اطّلعت عليها من خلال بحثي في الكتب الحديثة:

1- حقّ الخصوصيّة: حقّ إنسانيّ يثبت للفرد في المجتمع الإسلامي، يحرم معه كلّ ما من شأنه هتك ستره، وكشف سوءته، ما لم يقم مبيح لذلك يعتبره الشرع[1].

2- حقّ الخصوصيّة: هو حقّ الفرد أن يعيش متمتّعًا باحترام أشياء خاصّة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بغلّ يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخّل، أو التعرّض لهذه الأشياء إلّا في الأحوال الّتي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن الشارع[2].

3- حقّ الخصوصيّة: هو حقّ الشخص في أن يحترمه غيره في كلّ ما يعدّ من خصوصياته- ماديّة كانت أو معنويّة أم تعلّقت بحريّات- على أن يتحدّد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقًا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلاميّة[3].

4- حقّ الخصوصيّة: حقّ الشخص في أن يكون حرًا في أن يوجّه حياته كما يشاء، حقّه بأن يكون في مأمن من أي تعدّ على حريته في استخدام اسمه وصورته وصوته، حقّه في الكرامة وفي السمعة بل في أن يكون منسيًّا أيضًا[4].

وهنالك تعريفات أخرى ارتأيت أن لا أذكرها خوفًا من الإطالة في موضوع لم يتوصّل فيه علماء السلف والخلف إلى تعريف جامع مانع يحتوي جميع الناس في مفهوم الخصوصيّة، فخصوصيّة الأشخاص تختلف باختلاف العادات والتقاليد، والزمان والمكان؛ وهي متعلّقة أيضًا بالمستوى العلمي للمجتمع وظروفه الاجتماعيّة[5].

---

[1] حجازي، عماد حمدي: **الحقّ في الخصوصيّة ومسئوليّة الصحفي**، ط1، 2008م، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة- مصر، ص36.

[2] الهميّم: **احترام الحياة الخاصة**، ص117.

[3] ورد هذا التعريف ضمن توصيات مؤتمر الحقّ في الحياة الخاصّة الّذي عقد في مدينة الإسكندريّة عام 1987م. دسوقي، رضا محمّد عثمان: **الموازنة بين حريّة الصحافة وحرمة الحياة الخاصّة**، ط 1430هـ- 2009م، دار النهضة العربيّة، القاهرة- مصر، ص511.

[4] ورد هذا التعريف ضمن قرار لإحدى المحاكم الفرنسيّة عام 1970م. عمر، سامان فوزي: **المسؤوليّة المدنيّة للصحفي**، ط1، 2007م، دار وائل، عمّان- الأردن، ص77.

[5] انظر: عمر: **المسؤوليّة المدنيّة للصحفي**، ص77. الهميّم: **احترام الحياة الخاصّة**، ص29.

ولعلّ التعريف الّذي ذهب إليه عماد حمدي حجازي[1] يكون التعريف المختار، إذ إنّه تعريف شرعيّ يتناسب مع القوانين الوضعيّة، وهو- **الحقّ في الخصوصيّة-: حقٌّ إنسانيّ يثبت للفرد في المجتمع الإسلامي، يحرم معه كلّ ما من شأنه هتك ستره، وكشف سوءته، ما لم يقم مبيح لذلك يعتبره الشرع.**

ثانيًا: النصوص الشرعيّة الدالّة على حقّ الخصوصيّة

1- القرآن الكريم:-

أ- **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }**[2]، قال ابن كثير[3]: " هذه آداب شرعيّة، أدّب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي يستأذنوا قبل الدخول، ويسلّموا بعده"[4].

وجه الدلالة: لم يأمر الله عزّ وجلّ عباده المؤمنين، بعدم الدخول إلى بيوت الآخرين، إلّا بعد الإستئذان، حفاظًا على خصوصيّة الأفراد.

ب- **{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...}**[5]، قال الزمخشري[6]: "المراد النهيّ عن تتبّع عورات المسلمين، ومعايبهم، والاستكشاف عمّا ستروه. وعن مجاهد: خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله"[7].

---

[1] عماد حمدي حجازي، هو: مدّرس الفقه المقارن- جامعة الأزهر.

[2] سورة النور: الآية 27.

[3] ابن كَثِير، إسماعيل بن عمر بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثمّ الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين(701 - 774 هـ): حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه (البداية والنهاية - ط) 14 مجل، وغير ذلك. الزركلي: **الأعلام**، ج1، ص320.

[4] ابن كَثِير: **تفسير القرآن العظيم**، ج6، ص33.

[5] سورة الحجرات: الآية 12.

[6] الزَّمَخْشَرِي، محمود بن عمر بن محمّد بن أحمد الخوارزمي، أبو القاسم(467 - 538 هـ): من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثمّ عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. أشهر كتبه (الكشاف - ط) في تفسير القرآن، و (أساس البلاغة - ط)، وغير ذلك. الزركلي: الأعلام، ج7، ص178.

[7] الزمخشري: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج4، ص372.

وجه الدلالة: النهي من المولى عزّ وجلّ عن التجسس، فيه دليل على حفظ خصوصيّات الآخرين.

2- الأحاديث النبويّة الشريفة:-

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه، **أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"**[1].

قال الخطابي: " معنى تجسّسوا: أي لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوا أخبارهم، والتحسّس: طلب الخبر"[2]، أو الاستماع لحديث القوم والتجسّس: البحث عن العورات[3].

وجه الدلالة: يظهر في الحديث حرص الشارع الحكيم على ستر العيوب، من خلال نهيه عن التجسس، والتحسس؛ وهو دليل على وجوب حفظ خصوصيّات الآخرين.

ب- عن أبي هريرة، قال: **قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ:"لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ[4] بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"**[5]، قال الصنعاني[6]: " دلّ الحديث على تحريم الاطّلاع

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا}، ج8، ص19، حديث رقم 6066.

[2] حمد الخطّابي: **معالم السنن**، ج4، ص123.

[3] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج16، ص119.

[4] "فخذفته": أي رميته. القسطلاني، أحمد بن محمّد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 1323هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ص10، ج68.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الديّات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا ديّة له، ج9، ص11، حديث رقم 6902.

[6] الصَّنْعَاني، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين(1099 - 1182 هـ): مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيّد باللّه) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) . ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار - ط)، و(سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام لابن حجر العسقلاني - ط)، وغير ذلك. الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص38.

على الآخر بغير إذنه، وعلى أنّ من اطّلع قاصدًا للنظر إلى محل غيره ممّا لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنّه يجوز للمطّلع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه، فإنّه لا ضمان عليه"[1].

وجه الدلالة: لم يجرّم الشارع الحكيم صاحب البيت، في حال أنّه دفع من اطّلع على داخل بيته من غير إذنه، ولو فقأ عين المُطّلع، وهذا دليلٌ على حقّ الخصوصيّة للأفراد، وأنّ الإسلام حفظ هذا الحقّ.

ج- حدّثنا عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"**[2]، قال النووي: "في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول، أو فعل، ونحوه"[3].

وجه الدلالة: عدم جواز فضح الأسرار، دلّ على وجود حقّ لصاحب السرّ في حفظ سرّه، وهو ما يدلّ على حفظ خصوصيّات الأفراد.

د- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، **قَالَ: "مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ..."**[5]، قال الصنعاني: ويلحق المنع في استماع الحديث دون الإذن استنشاق الرائحة ومسّ الثوب، واستخبار صغار الدار ما يقول الأهل، والجيران من كلام، أو ما يعملون من الأعمال[6].

---

[1] الصَّنْعَاني: **سبل السلام**، دط، دت، دار الحديث، مصر، ج2، ص380.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث(1437)، ص670.

[3] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج10، ص8.

[4] "الآنك": نوع من الرصاص فيه صلابة. ابن هُبَيْرَة، يحيى بن محمّد الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين(ت: 560هـ): **الإفصاح عن معاني الصحاح**، دط، 1417هـ، دار الوطن، ج3، ص196.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الديّات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا ديّة له، ج9، ص42، حديث رقم 7042.

[6] الصَّنْعَاني: **سبل السلام**، ج2، ص679.

وجه الدلالة: نهي الشارع الحكيم الأشخاصَ من استماع حديث الآخرين من غير إذن، دليلٌ على مراد الشارع على وجوب حفظ خصوصيّات الأفراد.

هكذا نجد أنّ الشريعة الإسلاميّة قد اعتنت كثيرًا بمسألة حفظ خصوصيّة الفرد، من خلال حفظ أسراره، وعوراته، واختصاصه في المسكن؛ حيث اعتبرت دخول شخص إلى بيت غيره، دون استئذان اقتحامًا لخصوصيّة صاحب البيت، وتعدّيًا على حقوقه، وقد شنّعت العقاب على من يخالف، ويقتحم البيوت، ولو كان بالبصر، لقول النبيّ ﷺ:"**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**"[1]، والشريعة الإسلاميّة حفظت حقّ الخصوصية من خلال منع التجسّس بكلّ صوره، وأشكاله على حياة الإنسان الخاصّة، لقوله تعالى: **{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...}**[2]، وكما بيّنت سابقًا، أنّ التجسس، هو: البحث عن عورات الناس، وتتبّع أخبارهم؛ فمِن غير المعقول أن تكون صورة الشخص أمرًا لا يخصّ الشخص نفسه، بحيث تُصبح صورته عرضة لمن أراد العبث بها، أو استعمالها من غير إذن صاحبها؛ وصورة الشخص هي: المرآة المعبّرة في كثير من الأحيان عمّا يخفيه الإنسان بداخله[3].

وهكذا فإنّ الشريعة الإسلاميّة حفظت خصوصيّات الأفراد، ووضعت القواعد العامّة لحفظ حياتهم الخاصّة، بحيث يوجب علينا اعتبار صورة الشخص بشتّى الطرق حقًا له، وخاصًّا به- سواء أكانت الصورة يدويّة، أو إلكترونيّة-، لهذا فإنّ نشر الصور للأشخاص فيها جريمتان، جريمة الاطّلاع والتجسّس بدون إذن، ثمّ جريمة نشر الصورة الملتقطة دون موافقة صاحبها. وعليه؛ فإنّ ناشر هذه الصور مسؤول مسؤوليّة جنائيّة في الشريعة الإسلاميّة توجب عليه الضمان[4].

---

[1] سبق تخريجه ص103.

[2] سورة الحجرات: الآية 12.

[3] حجازي، عماد حمدي: **الحقّ في الخصوصيّة ومسئوليّة الصحفي**، ص175.

[4] قال عصام أحمد البهجي: "الضمان ضمان مال، وقد يكون ضمان فعل، وقد أجمع الفقه الحديث على اعتبار الضمان هو المقابل للمسئوليّة المدنيّة وهو ما نراه جديرًا بالقبول". البهجي، عصام أحمد: **حماية الحقّ في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلاميّة والقانون المدني**، ط1، 2014م، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة- مصر، ص355.

المطلب الثاني: المفاسد الإنسانيّة (الأخلاقيّة والاجتماعيّة وامتهان كرامة الانسان)

الفرع الأوّل: المفاسد الأخلاقيّة والإجتماعيّة:-

بعث الله تعالى النبيّ محمّدًا ﷺ معلّمًا للبشريّة، ومرشدًا إلى طريق الخير والنجاة، وميّزه بالخُلُق العظيم، حيث امتدحه سبحانه قائلًا: **{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}**[1]، وعندما سُئل النبيّ ﷺ عن البرّ والإثم، قال: "**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**"[2]، قال ابن دقيق العيد[3]: "المراد بحسن الخلق الإنصاف في المعاملة، والرفق في المحاولة، والعدل في الأحكام، والبذل في الإحسان، وغير ذلك من صفات المؤمنين"[4]، والأصل في ذلك قول الله عزّ وجلّ: **{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}**[5] ، وفسّر البغوي البرّ، بأنّه:" كلّ عمل خير يفضي بصاحبه إلى الجنة"[6].

يُفهم من هذا أنّ كلّ أمر خالف شرعنا هو من قبيل رذائل الأخلاق يأثم مقترفه، وكلّ أمر خير دعت إليه الشريعة الإسلاميّة هو من مكارم الأخلاق وفضائلها، لهذا حثّ النبيّ ﷺعلى حسن الخلق في قوله ﷺ: "**مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**"[7]، وهذا لأنّ الأخلاق الفاضلة تُزيّن المجتمع الإنساني، وتُعلي شأنه، وتربط بين أفراده بالمودّة، والرحمة، وتصون

---

[1] سورة القلم: الآية 4.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم الحديث(2553)، ص1235.

[3] ابن دَقِيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري(625 – 702 ه): قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. له تصانيف، منها: (إحكام الأحكام – ط) مجلدان، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام – ط)، وغيرها. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص283.

[4] ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري(ت: 702هـ): **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، ط6، 1424 هـ – 2003 م، مؤسسة الريان، ص94.

[5] سورة البقرة: الآية 177.

[6] البغوي، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء الشافعي (ت : 510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط1، 1420هـ، دار إحياء التراث اعربي، بيروت– لبنان، ج1، ص203.

[7] البخاري، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: 256هـ): **الأدب المفرد**، ط3، 1409هـ– 1989م، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، باب حسن الخلق، رقم الحديث(270)، ص103.

قال الألباني: "**هذا إسناد صحيح** ". الألباني، أبو عبد الرحمن محمّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط1، دت، مكتبة المعارف، الرياض– السعوديّة، ج2، ص535.

العلاقات الإجتماعيّة بينهم، لهذا نجد أنّ الشريعة الإسلاميّة لم تترك الحياة الاجتماعيّة بين الناس دون وضع الأساس الأوّل في بناء مجتمع يكون أساسه قول الله عزّ وجلّ: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**[1]، فهو أساس يساعد في توطيد العلاقات الحميدة بين الناس، الّتي طالما سعت الشريعة السمحاء لتوثيق حبالها، حتّى ينتج عندنا مجتمع ثابت لا يتزعزع، ظاهره التعاون على البرّ وإنكار الرذيلة؛ وباطنه الإيمان والتقوى.

وكثيرة هي الأحاديث الّتي حثّت في مضمونها على التعاون، والمحبة، والعطاء الّذي ليس له مقابل، وشأنها تعزيز التماسك الأخوي، والإنساني، والاجتماعي بين الناس، مع مراعاة حدود الأفراد وحقوقهم:

فأمّا المحبة؛ فحديث النبيّ ﷺ : "**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**"[2].

وأمّا التعاون، فقول النبيّ ﷺ: "**تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**"[3].

وأمّا العطاء الّذي ليس له مقابل، فقول النبيّ ﷺ: " **لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ**"[4].

فأيّ تفكّك اجتماعي، وفساد أخلاقي يمكن أن يحصل لمجتمع تربطه هذه العلاقات الإنسانيّة الاخويّة، بحيث تجعل من المجتمع جسدًا واحدًا في حال تعرّض أحدهم لأي كربة، أو ضيق؛ ولكن بالمقابل جعلت الشريعة الإسلاميّة الضوابط، والحدود لحفظ هذه العلاقات، فليس لأحد أن يتعدّى على حدود أخيه، أو جاره، فالمجتمع يكون جسدًا واحدًا بالمحن، لكنّه فردٌ فردٌ في خصوصيّات الأشخاص، ومساكنهم، لهذا قال النبيّ ﷺ: "**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ**

---

[1] سورة المائدة: الآية 2.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج1، ص12، حديث رقم13.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج8، ص10، حديث رقم 6011.

[4] البيهقي: **شعب الإيمان**، ط1، 1423هـ- 2003م، مكتبة الرشد، الرياض- السعوديّة، رقم الحديث: 3117، ج5، ص77.

صحّحه الألباني في كتابه: الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج1، ص278.

عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[1]، فنجد أنّ النبيّ ﷺ يحثّ على المساعدة، وتفريج الكرب، لكنّه يختم كلامه بالستر، حتّى يُظهر لنا أهميّة حفظ خصوصيّات الآخرين، وهذا دليل قويّ يبيّن لنا؛ أنّه لا ينبغي لمجتمع يريد حفظ الترابط الاجتماعي بين أفراده؛ بأن يبيح نشر صورٍ دون أذن أصحابها، لأنّه خلاف الستر.

الفرع الثاني: امتهان كرامة الإنسان:

ختم الله عزّ وجلّ رسالاته بالرسالة الحَنِيفِيَّة السَّمحَة الّتي جعلها للناس كافّة، إذ بها تسعد البشريّة ويسود العدل، ويأخذ كلّ ذي حقّ حقّه، لهذا كان من الأهميّة بمكان أن تكون هذه الرسالة مراعية للناس أجمعين، فلم تقتصر على المسلمين خاصّة بل تعدّتهم، فكانت للناس أجمعين لقوله عزّ وجلّ: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ...}**[2] ، وامتازت هذه الرسالة برفعها لمكانة الإنسان، لقوله عزّ وجلّ: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...}**[3]، وقوله سبحانه: **{ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}**[4]، فإن دلّت هذه الآيات على شيء؛ فإنّما تدلّ على مكانة هذا المخلوق عند الله عزّ وجلّ، وتعلو وتزداد هذه القيمة، بالتقوى والإيمان، لقوله سبحانه: **{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }**[5]، وقد أعطى الله عزّ وجلّ الناس حقوقًا يستوي فيها المسلم وغيره من أهل الذمّة، ما يؤكّد لنا علو شأن الإنسان عنده سبحانه؛ ومنها:-

1- حقّ الحياة:

فهو حقٌّ مُقدّس لا يجوز لأحد سلبه من آخر، إلّا بسلطان الشريعة، لقوله عزّ وجلّ: **{...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...}**[6] .

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج3، ص128، حديث رقم2442. قال مصطفى البغا في التحقيق: "يسلمه": يتركه إلى الظلم.

[2] سورة سبأ: الآية 28.

[3] سورة الإسراء: الآية 70.

[4] سورة التين: الآية 4.

[5] سورة الحجرات: الآية 13.

[6] سورة المائدة: الآية 32.

2- حقّ الحريّة:

والمقصود بالحريّة الّتي فيها الخلاص من العبودية؛ والإسلام إن لم يلغِ العبوديّة نصًا، إلّا أنّنا نستطيع أن نقول: إنّ الإسلام جعل عتق الرقاب في كثير من الكفّارات الّتي لا يُتصوّر معها بقاء عبدٍ دون تحرير، ولعلّ أجمل ما قيل في تفسير الآية: **{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}**[1]، ما نقله لنا الزمخشري من الحكمة في جعل كفارة قتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، فقال: "لمّا أخرج نفسًا مؤمنة عن جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار، لأنّ إطلاقها من قيد الرق كإحيائها"[2]، وفي قول الله عزّ وجلّ: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...}**[3]، أطلق الله عزّ وجلّ الرقبة في آية الظهار، ولم يعطها صفة الإيمان كرقبة كفارة قتل الخطأ، فيصحّ بهذا العموم تحرير رقبة الكافر في كفارة الظهار، ومثلها في كفارة اليمين، وكفارة الإفطار، وهذا ما ذهب إليه الحنفيّة[4].

3- حقّ المساواة:

الناس في الإسلام سواسية، ولم يجعل أحدًا فوق القانون الرباني، لقول النبيّ ﷺ: "**... لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**"[5]،

وقد بيّن الله عزّ وجلّ مبدأ المساواة في قوله سبحانه: **{يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[6].

ولعلّ هذا المقام يقصر به الإسهاب في ذكر جميع الحقوق، كحقّ الحماية من التعذيب، وحقّ حريّة الفكر والاعتقاد، وحقّ العدالة، وحقّ الفرد في حماية خصوصياته... فالحقوق كثيرة تدلّ على تشريف الله عزّ وجلّ للإنسان، وتكريمه له عن باقي مخلوقاته.

---

[1] سورة النساء: الآية 92.

[2] الزمخشري: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج1، ص549.

[3] سورة المجادلة: الآية 3.

[4] السرخسي: **المبسوط**، ج7، ص2.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب ...، ج5، ص152، حديث رقم 4304.

[6] سورة الحجرات: الآية 13.

وأمّا ما يتمّ تصويره ونشره، من صور المصابين، أو جثث القتلى؛ فإنّه امتهان لكرامة الانسان؛ لأنّ الله عزّ وجلّ شرّف الإنسان بستر سوءاته، ومواراة موتاه، وإن كانوا كفّارًا؛ لما ورد عن عليّ كرّم الله وجهه، **قال:** "**قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَد ماتَ، قالَ: «اذهَب فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيئًا، حَتَّى تَأتِيَنِي» فذَهَبتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ودَعا لي**"[1]، وصحّ عنه أيضًا حديث جابر بن عبد الله، قال: كنّا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم، فجاء منادي النبيّ ﷺ، فقال: "**إنّ رسول الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ**"، **فَرَدَدْنَاهُمْ**"[2].

ولا يقتصر المنع في نشر الصور على ستر السوءات، أو مواراة القتلى؛ فالمنع لكلّ صورة يتمّ نشرها من غير إذن صاحبها؛ لكنّ الأمر أشدّ جرمًا عندما تكون الصورة في هيئة غير مرغوب بها، محلّ هزء أو سخرية؛ فعندها يكون ذاك المتطفّل- ناشر الصورة- قد اغتصب حقًّا ليس له في نشر صورة لم يرد صاحبها أن يراها المجتمع، لهذا قال النبيّ ﷺ : "**لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، ولَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**"[3]، والشاهد من هذا الحديث هو أمران:-

الأوّل- "لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ"، وهذا دليل على جرم النظر دون الإذن، وأنّ الجرم غير متعلّق برؤيّة سوءة، فالاطلاع بحدّ ذاته هو الجرم.

الثاني: "وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ "، وهو دليل أنّه لا جرم لمن له الإذن.

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، رقم الحديث(3214)، ج3، ص214.

قال الضياء: "إسناده صَحِيح". ضِيَاء الدِّين المَقْدِسي، أبو عبد الله محمّد بن عبد الواحد(ت: 643هـ): **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، ط3، 1420 هـ - 2000 م، دار خضر، بيروت- لبنان، ج2، ص364.

وقال الألباني: " سنده صحيح رجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة". الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج3، ص170.

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالميّة، باب في الميّت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، رقم الحديث3165، ج5، ص77. قال الارنؤوط في التحقيق: " إسناده صحيح".

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ. الترمذي: **الجامع الكبير - سنن الترمذي**-، أبواب الجهاد: باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، رقم الحديث 1717، ج3، ص267.. وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من أخذ حقّه أو اقتص دون السلطان، ج9، ص7، حديث رقم 6888.

المطلب الثالث: التأثير النفسي على المجتمع

لا شكّ أنّ الإنسان يتأثّر ممّا يراه، ويسمعه؛ وكذلك المجتمع؛ إذ إنّ المجتمع ما هو إلّا جماعة من النَّاس تربطهم روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة[1]؛ لذلك من الطبيعي أن يتأثّر المجتمع ممّا يُبثّ ويُنشر عبر وسائل الإعلام، أو من خلال ما يتمّ تداوله بين الناس.

ونجد أنّ الإسلام حَرِصَ حِرْصًا شديدًا في منع ظاهرة إشاعة الفاحشة، أو ما فيه خدش للذوق العام[2]، ممّا يعود بالضرر على المجتمع، فقد قال الله عزّ وجلّ: **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[3] ، وقد أثرى الشيخ الشعراوي هذا الموضوع في تفسيره لهذه الآية، حين قال: إنّ الحقّ – سبحانه وتعالى– يُوجّه الناس إلى قضيّة عامّة وقاعدة يجب أن تُرَاعى، وهي: حين تسمع خبرًا يخدش الحياءَ، أو يتناول الأعراض، أو يخدش حكمًا من أحكام الله، فإيّاك أن تشيعه في الناس؛ لأنّ الإشاعة إيجاد أُسْوة سلوكيّة عند السامع لمن يريد أن يفعل، فيقول في نفسه: فلان فعل كذا، وفلان فعل كذا، ويتجرّأ هو أيضاً على مثل هذا الفعل، لذلك توعّد الله تعالى مَنْ يشيع الفاحشة وينشرها ويذيعها بين الناس بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وقد تكون الإشاعة في حقّ رجل محترم مُهَابٍ في مجتمعه مسموع الكلمة وله مكانة، فإن سمعت في حَقِّه مَا لا يليق فلربّما زهّدك ما سمعت في هذا الشخص، وزهَّدك في حسناته، وإيجابيّاته؛ فكأنّك حرمت المجتمع من حسنات هذا الرجل.

---

[1] أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص396.

[2] **الذوق العام** هو: مصطلح يُستعمل ليشمل الكثير من القضايا الّتي تثير الحساسيّة لدى الجمهور، لذلك ظهرت الكثير من الأصوات الّتي تُطالب الصحفيين بالالتزام في احترام الذوق العام في نشرهم الاخبار، وتزايد هذا الطلب حين نشرت صحيفة أنكوراج ديلي نيوز قصة اغتيال أم وابنتها بعد اغتصابهما، مع وصف دقيق للجريمة ولأجساد الضحايا...، ويشمل أيضًا مصطلح الإساءة للذوق العام استخدام الكلمات والعبارت الهابطة التي شأنها تقزز نفس المستمع أو المشاهد، أو تحمل الإيحاءات الجنسيّة التي تسيء إلى الدين، والمجتمع، وقد استخدمت لجنة معايير الإذاعة البريطانية عام 1998م في ميثاقٍ أصدرته مصطلح الذوق واللياقة، والّذي شمل على عدة نقاط منها: عدم تحقير أي فرد، أو جماعة، ويجب احترام كرامة أي فرد يستضاف في أي برنامج، واحترام أحزان الناس. انظر: صالح، سليمان: **أخلاقيّات الإعلام**، ص334.

[3] سورة النور: الآية 19.

لهذا ستر غيب الناس عن الناس نعمة كبيرة تُثري الخير في المجتمع وتُنمّيه، ويجعلك تتعامل مع الآخرين، وتنتفع بهم على عِلَّاتهم"[1].

وقد بيّن لنا أهل الاختصاص- الّذين أوجب الله علينا أخذ كلامهم بعين الاعتبار نزولًا عند قوله عزّ وجلّ: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[2]- الأثر الّذي يُحدثه رؤية الجثث، والأشلاء، وجرائم القتل، في مجتمعاتنا:-

قال لطفي الشربيني[3]: "....حين يشاهد أحدنا فيلمًا مصوّرًا عن نمر يطارد غزالة رقيقة ثمّ يقوم بافتراسها وينهش لحمها، فإنّ ذلك يثير مشاعر الأسى والتعاطف مع المخلوقات الضعيفة؛ ولكن أصبحنا نشاهد في نشرات الأخبار على القنوات الفضائيّة المتعدّدة مشاهد تفوق أقصى ما وصل إليه الخيال في أفلام العنف الّتي كان يتسلّى بمشاهدتها الشباب، وأصبحت مشاهد القتل، وجثث الضحايا والقذائف الّتي تفتك بالبشر وتسبّب الدمار للمباني والممتلكات، معتادة ومتكرّرة لدرجة لم تَعد تُحرّك الكثير من مشاعر الناس في أنحاء الأرض..."[4].

وقال عبيد السهيمي[5] : "أصبحت الأخبار العربيّة فيلمًا لا نهاية له، يحتوي على مشاهد دمار حقيقيّة ومناظر دماء تخثّرت عند قاعدة الكاميرا التلفزيونيّة، التي باتت كوجبة إخباريّة تقدّمها تلك القنوات لمشاهديها، والّتي بدون شكّ تترك أثرًا بشكل أو بآخر في نفسيّة المشاهد، سواء كان طفلًا، أو رجلاً، أو امرأة، حيث قال فهد اليحيا[6] في هذا الصدد: (.. ثمّة إجماع عام بين الباحثين

---

[1] الشعراوي: **تفسير الشعراوي**، ج16، ص10221.

[2] سورة النحل: الآية43.

[3] لطفي عبد العزيز مصطفى الشربيني: ولد في مصر عام 1951، حصل على ماجستير الدراسات العليّا في الأمراض العصبيّة والطب النفسي ودراسات متقدّمة من جامعة لندن، ودبلوم وشهادة التخصص في العلاج النفسي من المملكة المتّحدة، ودكتوراه في العلوم النفسيّة من جامعة كولومبيا الأمريكيّة، وله خبرة واسعة في العمل في مجال الطبّ النفسي في مصر والدول العربيّة وبريطانيا، وله عديد من المؤلّفات بالإضافة إلى المقالات الصحفيّة، وحصل على جائزة في تبسيط العلوم الطبيّة والنفسيّة عام 1996. **موقع الحياة النفسيّة-http://www.hayatnafs.com**.

[4] لطفي الشربيني؛ مقال بعنوان: عصر من القلق.. والعالم إلى أين، تمّ نشره بتاريخ 4-3-2003م. **موقع الحياة النفسيّة-http://www.hayatnafs.com**.

[5] خبير إعلامي من المملكة العربية السعودية وكاتب وصحفي.

[6] فهد سعود أحمد اليحيا: استشاري الطب النفسي، تخرج في كليّة الطب عام 1982، حصل على شهادة البورد الأردني للطب النفسي عام 1989، وحصل على شهادة البورد في الطب النفسي من جامعة لندن عام 1990، وأصبح رئيس قسم الطب النفسي بمستشفى القوات المسلحة من 1997 حتى 2000. **http://www.mbc.net**.

أنّ لهذه المشاهد – أي مشاهد العنف التلفزيونيّة– أثرًا سلبيًا على نفسيّة المشاهد وكذلك على شخصيّته، خصوصًا الأطفال لأنّهم في طوْر تشكّل الشخصيّة..)، ويُضيف قائلًا: أصبح لدى المشاهد ما يُسمّى بالتشبّع من هذا العنف الّذي ملّ من سماعه طَوال فترات اليوم وأصبح لديه لا مُبالاة بما يسمع أو يُشاهد، فعندما يتصدّر الأخبار خبر يتضمّن قتلًا ودمارًا ومشاهد دماء فإنّه لا يقف عند هذا الخبر طويلاً، وقد لا يكون لديه الاستعداد لسماعه"[1].

وعلاوة على أنّ نشر صور القتلى، أو الاشلاء، أو المصابين، فيه تعدٍّ على الذوق العام، وفيه اقتحام لخصوصيّات الأشخاص؛ فإنّ نشر مثل هذه الصور يعود بالضرر على المجتمع في أمرين:–

1– زيادة العنف، ونشر حسّ اللا مبالاة

لقد **جاء على لسان عمر** رضي الله عنه: "**إن لله عبادًا يُمِيتُونَ الباطل بهجره، و يُحْيُونَ الحق بذكره..**"[2]، فكثيرة هي الرذائل، والجرائم الّتي يغفل عنها الناس، أو لا يجترؤون على فعلها، لهذا فإنّ منع نشر الصور– الّتي فيها مناظر العنف والقتل– فيه رفض لهذه الجريمة، وتقليصٌ لها، بحيث لا يفطن لها الأشرار، ولا يكون عندنا جيل لا يهتمّ ولا يتأثّر في رؤيته لمثل هذه الصور، حتى يُصبح غير مبالٍ. وزد على ذلك، منع نشر صور قتلى الحروب، سواء أكان القتلى من المسلمين، أو غيرهم؛ فإن كانت صور القتلى للمسلمين، فلا تُنشر صُورهم لبيان مدى الجرائم الّتي تُنتهك بحقّهم، وهذا من باب إماتة الباطل، وسترة للمسلمين، وعدم كشف عوراتهم، ومن باب عدم إظهار قوّة الكفّار، وأنّهم قوّة لا تُهزم.

وإن كانت صور القتلى لغير المسلمين، فلا ينشرها المسلمون لقول الله عزّ وجلّ: { **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..** }[3]، ففي هذه الآية الكريمة إشارة

---

[1] **جريدة العرب الدوليّة الشرق الأوسط–http://www.aawsat.com**. الاحد 13 ربيع الأوّل 1425 هـ، العدد 9287 .

[2] أبُو نُعَيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دط، 1409هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ج1، ص55.

[3] سورة الأنعام: الآية 108.

للانتهاء عن أفعال تكون حجّة لغيرنا بأن يفعلوها، فلا تُنشر صور بشعة للأعداء بحجّة إدخال الرعب لقلوب المعتدين؛ فعندها تكون ذريعة للأعداء أن يفعلوا ما يفعلوا من الانتهاكات بحقّ جثثنا، بل تكون لهم حجّة حتى يزيدوا ويتفننوا في التمثيل بالجثث.

ومن يقل: لكنّ الله جلّ في عُلاه قال: **{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ.. }**[1]، فأقول له، لكنّ الله ختم هذه الآية في قوله: **{ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}**[2].

2- زرع الحقد والكراهية بين الناس:

اقتضت سنّة الله في الأرض، وجود النزاعات بين الأفراد، والهيئات، والدول، والطوائف، وبين المؤمنين أنفسهم، وكثيرة هي أسباب النزاع بين الناس: منها الاختلاف في الفهم والآراء، أو الصراع الدائم بين الحقّ والباطل، أو الخلاف بين الأديان في خارج دائرة المسلمين، أو النزاع على الهيمنة والسيطرة. وهذه إرادة الله حيث اقتضت وجود النزاعات بين البشر نتيجة اختلافاتهم، وتحقيقًا لرغباتهم، لكي يميز الله جلّ في علاه الخبيث من الطيب، وإلّا لو كان البشر على رأيٍ واحد، وفهمٍ واحد لما كان الخلاف، ولما كانت الدنيا دار الابتلاء والاختبار؛ فستبقى النزاعات بين الناس، وبين الدول، وسيبقى صراع الأديان- صراع الحقّ والباطل- إلى يوم الدين.

والعمل على الصلح بين الناس هو أقرب لقول الله عزّ وجلّ، حيث يقول: **{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}**[3]، ونشر صور جثث القتلى فيه قطع لفرصة الصلح بين الأطراف المتنازعة، ودحض لروح التسامح، ممّا يزيد من الغضب والحقد، ونتيجة ذلك كلّه تأجّج روح الانتقام. وهذا المبدأ يستقيم في النزاعات الّتي تحدث بين المسلمين أنفسهم، ويستقيم أيضًا بين المسلمين وغيرهم من الملل؛ لأنّ الهدف الأوّل الّذي خرج من أجله المسلمون هو: تبليغ دين الله للناس، والعمل على إدخال الناس لهذا الدين، ونشر مثل هذه الصور يحول بين

---

[1] سورة النحل: الآية 126.

[2] سورة النحل: الآية 126.

[3] سورة الحجرات: الآية 9.

المسلمين وهدفهم الّذي أوصى به رسول الله ﷺ حين بعث عليًّا -كرّم الله وجهه- إلى قتال يهود خيبر، فقال: "...**فواللّه لَأَن يهديَ اللّه بك رجلًا واحدًا، خيرٌ لكَ مِن أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم**"[1].

وبناءً على ما تقدّم؛ فإنّه من حقّ المجتمع أن لا يتعرّض ناسه، أو نساؤه، أو أطفاله، لمشاهد تزيد من العنف بين أفراده، أو تُفقد جمهوره حسّ المبالاة، وعلى المسلمين عدم الإنجرار وراء أعداء الله فينشرون من صور جثثهم ممّا تتقزّز له النفس، ومثل هذه المفاسد يكون دفعها أولى من جلب المصالح الّتي يمكن تحقيقها نتيجة لنشر الصور.

المطلب الرابع: مخالفة المواثيق والقوانين الدوليّة

جاء الإسلام ليصحّح عقيدة الناس الّتي برسوخها، وانتهاجها ينال الإنسان مرضاة الله عزّ وجلّ، فلم يلغِ الإسلام ما كان عليه الناس بالكليّة، إنّما أبقى على ما وافق الشرع، كبعض المعاملات[2]الّتي كانت مُتداولة بين الناس قبل الإسلام. وحفظ، ورسّخ مفهوم وجوب تكريم الإنسان، ونصرة المظلوم، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه، فقد ذكر ابن اسحاق حديثًا مرسلًا[3]، فيه: **قال رسول اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ**"[4]، وكان هذا الحلف أنّ قريشًا تعاقدوا على أن لا يجدوا مظلومًا

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج5، ص134، حديث رقم 4210.

[2] مثال على معاملات قبل الإسلام: **بيع السلم؛ عن ابن عباس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، فَقَالَ: " من أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**". الترمذي: **الجامع الكبير- سنن الترمذي**-، أبواب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، رقم الحديث(1311)، ج2، ص594.

[3] **الحديث المرسل:** المشهورُ أنَّه ما رفعه التابعيّ إلى النبيِّ ﷺ، سواءٌ كانَ مِنْ كبارِ التابعينَ، كسعيدِ بنِ المسيِّبِ، وأمثاله، أو من صغارِ التابعينَ، كالزهريِّ، وأشباهِهِ. والقول الثاني أنّه ما رفعه التابعيُّ الكبيرُ إلى النبيِّ ﷺ، وهذه الصورةُ لا خلافَ فيها، كما قالَ ابنُ الصلاحِ أما مراسيلُ صغارِ التابعينَ، فإنّها لا تسمّى مرسلةً على هذا القولِ، بل هي منقطعةٌ؛ هكذا حكاهُ ابنُ عبد البرِّ. الحافِظِ العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: 806هـ): **شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)**، ط1، 1423هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ج1، ص203.

[4] ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمّد، جمال الدين (ت: 213هـ): **السيرة النبوية لابن هشام**، ط2، 1375هـ - 1955 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج1، ص134. **إسناد مرسل؛ رجاله كلّهم ثقات غير ابن إسحاق فإنه صدوق مدلس، وقد صرّح بالتحديث، أخرجه:** البيهقي: **السنن الكبرى**، باب إعطاء الفيء على الديوان، رقم الحديث 13080، ج6، ص596.

وذكره:

1- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البصري ثمّ الدمشقي (ت: 774هـ): **البداية والنهاية**، ط1، 1418 هـ - 1997 م، دار هجر، ج3، ص460.

2- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص33.

بمكّة من أهلها، أو من غير أهلها، إلّا قاموا معه حتى تردّ مظلمته، وسمّت ذلك الحلف: حلف الفضول.

فالإسلام بقواعده العامّة يستطيع أن يتماشى مع المعاهدات الّتي فيها حفظ للحقوق، ونصرة للمظلوم، وفيها صون لكرامة الإنسان، وإن كانت معاهدات مع غير المسلمين، شريطة أن تكون هذه المعاهدات غير مخالفة لشرعنا الحنيف، إذ ليس هنالك أدنى شكّ، أنّه إذا كانت المواثيق الدوليّة، أو القوانين الدوليّة موافقة لشرعنا، فلا يضرنا أن نأخذ بها، وأن لا نخالفها، طالما كانت موافقة لقواعد شرعنا، وعليه سأقوم بعرض بعض هذه المواثيق، وبعض القوانين لبعض الدول الّتي تتعلّق بحفظ خصوصيّة الأشخاص:-

1- في عام 1948م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذكر في مادته الثانية عشر: "**لا يُعرِّض أحد لتدخّل تعسّفي في حياته الخاصّة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكلّ شخص الحقّ في حماية القانون له من مثل هذا التدخّل أو تلك الحملات**"[1].

2- نصّ القانون المصري صراحةً على الحقّ في الصورة، وحمايتها في المادة(178) من القانون رقم(82) سنة 2002م الخاص بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة، حيث جاء فيه: "**لا يحقّ لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزّع أصلها أو نسخًا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعًا ما لم يتفقّ على خلافه. ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنًا أو إذا كانت الصورة تتعلّق بأشخاص ذي صفة رسميّة أو عامّة أو يتمتّعون بشهرة محليّة أو عالميّة أو سمحت بهذا النشر السلطات العامّة المختصّة خدمة لصالح العام، وبشرط ألّا يترتّب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره. ويجوز للشخص الّذى تمثّله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتّى ولو لم يسمح بذلك المصوّر ما لم يتّفق على غير ذلك. وتسري هذه الأحكام على الصور أيًّا كانت الطريقة الّتي عملت بها من رسمٍ أو حفرٍ، أو أيّة وسيلة أخرى**"[2].

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. **موقع الأمم المتّحدة-http://www.un.org/ar.**

[2] قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، المادة 178. **موقع موسوعه القانون المصري-http://mohamedbamby.blogspot.co.il.**

3- نصّ "قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 المعدّل سنة 2005 المادة (26)"، على: " **لا يحقّ لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخًا منها دون إذن ممّن تمثّله، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تمّ بمناسبة حوادث وقعت علنًا أو كانت الصورة تتعلّق برجال رسميّين أو أشخاص يتمتّعون بشهرة عامّة أو سمحت السلطات العامّة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها اذا ترتّب على ذلك مساس بشرف من تمثّله أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي، على أنّ للشخص الّذي تمثّله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلّات وغيرها من وسائل الاعلام حتّى ولو لم يسمح بذلك الشخص الّذي قام بعمل الصورة إلّا إذا كان هناك اتّفاق يقضي بغير ذلك. وتسري هذه الاحكام على الصور أيًّا كانت الطريقة الّتي عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأيّ وسيلة أخرى**"[1].

وهكذا، نجد أنّ المواثيق الدوليّة، والقوانين الخاصة بالدول، تحفظ الحقّ للشخص في صورته، وتعتبر صورة الشخص من الخصوصيّات.

[1] قانون حماية حقّ المؤلف لسنة 1992 المعدل سنة 2005 (الأردن) قانون رقم (22) لسنة 1992، صدر في الجريدة الرسمية رقم (3821) بتاريخ 1992/4/16م. **موقع ويكي مصدر-https://ar.wikisource.org/wiki.**

المبحث الخامس

رأي العلماء في تصوير جثث القتلى والمصابين ونشرها، وحكمه في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: رأي المجيزين لتصوير الجثث والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام

المطلب الثاني: رأي المانعين لتصوير الجثث والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام

المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء

المطلب الأوّل: رأي المجيزين لتصوير الجثث والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام:

لم أجد فيما اطّلعت عليه من الكتب والأبحاث العلميّة الإسلاميّة آراء فقهيّة تبحث موضوع تصوير جثث القتلى والمصابين، إلّا بعض المواقع الإلكترونيّة الإسلاميّة، والّتي يفتقر بعضها لذكر صاحب الفتوى. وقد خصّت هذه المواقع جواز تصوير جثث القتلى والمصابين بالمسلمين الّذين تعرّضوا للاعتداءات، والانتهاكات، لهذا نجد أنّهم استندوا في فتواهم على:

أ- الواجب الّذي يترتّب على الأمّة في إيصال أخبار المسلمين المستضعفين إلى أصحاب الضمائر الحيّة، حتّى يهبّوا في نجدتهم.

ب- تشكيل الضغوطات على أنظمة الاستبداد، من خلال فضح المجازر الّتي تُرتكب بحقّ المسلمين.

وهذا تفصيل لما ذُكر من الفتاوى:-

1- يرى مركز الفتوى "إسلام ويب"، أنّه من واجب الإعلام وكلّ من له صلة أو استطاعة في النشر، أن ينشر صور ما يحدث للمسلمين من مجازر ومآسي وكوارث، ليراه أهل الغيرة وأصحاب الضمائر الحيّة من المسلمين وغيرهم، حتّى يقوموا بواجبهم من النصرة والمساعدة[1].

[1] **إسلام- ويب- http://fatwa.islamweb.net/fatwa**. رقم الفتوى: 123550.

2- يرى الموقع الإلكتروني "أنا السلفي" أنّ في نشر صور تعذيب المسلمين والمسلمات وصور أشلائهم وجثثهم مصلحة راجحة تُعرِّف المسلمين بإجرام المجرمين، وتُمثِّل ضغطًا هائلاً على أنظمة الاستبداد، وفي النهاية سوف يُستر الميّت ويُدفن. وإطلاق أنّ الميّت كلّه عورة؛ غير صحيح، فإنّه يجوز كشف وجهه وتقبيله، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بالنبيّ ﷺ فيمكن نشر هذه الصور مع ستر العورات، ولا يجوز نشرها مع كشف العورات، ولا مانع من نشر الصور المرسومة إذا طمس وجهها؛ فقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " **الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة** "[1]، وهو يدلّ على أنّ الوجه والرأس هو المعتبر، أمّا إذا كان في الجسد عورة مكشوفة؛ فهو محرّم لأجل الفتنة[2].

3- ذهب كلّ من دار الإفتاء الفلسطينيّة[3] والشيخ محمّد صالح المنجد[4]، إلى جواز عرض صور ومقاطع الناس المنكوبين والقتلى والجرحى منهم، لوجود الأثر البالغ في نفوس من يشاهده مع مراعاة الضوابط الشرعية في هذا الباب:

أ- عدم نشر صور النساء مطلقًا، فالمرأة عورة، وصور الرجال والأطفال تسدّ مسدَّها.

ب- وجوب طمس العورات.

ت- عدم نشر الانتهاكات الجنسيّة والاغتصاب، سواء للرجال، أو النساء؛ فإنّ هذا من فضح ما يجب ستره.

---

[1] البيهقي: **السنن الكبرى**، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رءوسها وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها، رقم الحديث 14580، ج7، ص441.

صحّحه الالباني، انظر: الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج4، ص554.

[2] **موقع أنا السلفي-www.anasalafy.com.**

[3] تمّ إرسال الفتوى لصندوق البريد الإلكتروني الخاص بي بتاريخ 16 محرّم 1437، 29-10-2015 ، وقد حملت الفتوى رقم 11/2015/1630/ح/ف- بتوقيع محمّد أحمد حسين- ، بناءً على طلبٍ مني عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بهم. **دار الإفتاء الفلسطينيّة-http://www.darifta.org .**

[4] في جواب على موقعه للسؤال(223274): ما حكم عرض الصور الدموية للمسلمين التي تظهر التعذيب والقتل والأشلاء؟. **موقع الإسلام سؤال وجواب-http://islamqa.info.**

ث- عدم نشر صور الأشلاء، والرؤوس المقطوعة، حفاظًا على حرمة المسلم؛ ولما قد تورثه هذه المشاهد والصور من يأس وقنوط وجزع في نفوس بعض الناس، لذلك من المهمّ التنبيه قبل فتح المقطع أن لا يراه من يتضرّر برؤيته كالصغار والنساء. ويستفاد ذلك ممّا جاء عن عروة، قال: أخبرني أبي الزبير: "**أنّه لمّا كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتّى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكَرِه النبيّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ. فَقَالَ: " الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ". قال الزبير: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى**"[1].

جـ- أن لا يصاحبها شيء من المعازف أو الغناء المحرّم.

ح- عدم المبالغة في إظهار قوّة العدوّ بحيث يصل إلى بثّ اليأس في نفوس المسلمين.

خ- تحرّي المصداقيّة في النقل.

د- تجنيب المساجد تلك الصور.

ذ- إذا كانت الصورة لمقتول أو من تمّ التمثيل بجثّته فينبغي عدم إظهار وجهه حتّى لا يتعرّف الناس عليه.

المطلب الثاني: رأي المانعين لتصوير الجثث والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام:

1- سُئل احمد الخليلي[2]، هل يجوز نشر صور المسلمين الّذين عُذّبوا من أجل إثارة الرأي العام؟

فأجاب: "ينبغي أن تُحترم الجثث، وأن يُوارى الانسان بعد موته أو بعد قتله، ويجب أن يُسارع في دفنه، حتى لا يبقى أُربة للنظر إليه ولا يكون أربة للتهتّك أمام الناس، وربّما تُثير هذه الصور الرعب عند الأطفال والنساء؛ لذلك لا ينبغي أن تُتّخذ هذه الوسيلة للإثارة"[3].

---

[1] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، ج3، ص34، مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه، رقم الحديث 1418. تحقيق شعيب الأرنؤوط، قال: إسناده حسن.

[2] هو: أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، مفتي عام سلطنة عمان، أوكلت اليه إدارة المعاهد الإسلاميّة مع منحه درجة مرتبة وزير، وله مؤلّفات عديدة. **ويكيبيديا، الموسوعة الحرّة-http://ar.wikipedia.org .**

[3] مقطع: حكم تناقل صور جثث الشهداء في على مواقع التواصل للشيخ أحمد الخليلي. تم النشر بتاريخ 2013/11/20. **اليوتيوب-https://www.youtube.**

2- ذهب سامح محمد عيد[1]، في بحث له على موقع الألوكة الشرعيّة تحت عنوان "ضوابط عرض صور قتلى وجرحى المسلمين"، إلى أنّه لا مانعَ من عرض بعض الصُّور، إن كان فيها فائدة للمسلمين؛ مِن معايشتهم للحَدَث، وشعورهم بإخوانهم، ولمس الحقائق المحيطة بهم؛ ولكنْ كلّ هذا بضوابط؛ منها: البعد تمامًا عن تصوير عوْرات المسلمين ونشرها؛ وعدم تصوير التمثيل بموتى المسلمين، من الأشلاء والأطراف المبتورة، والوجوه المحروقة، والرقاب المقطوعة؛ لِمَا تَبثُّه من رعب وفزع، والاكتفاء بنشر الخبر مع صُورِ البيوت والمنازل المهدومة، وعرْض الصُّور التي تبثُّ رُوحَ الشجاعة والقوَّة، والصبر للمسلمين على أذى المعتدين[2].

3- اعتبر يسري- عضو في موقع" شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي"- تصوير جثث موتى المسلمين، ثم عرض هذه الصور على شاشات التلفاز والحواسيب، وبثّها ليطّلع عليها كلّ واحدٍ، أنّه أمرٌ قبيح لا بدّ من الكفّ عن فعله[3].

4- اعلنت منظّمة المؤتمر الاسلامي[4] عام 1401هـ/ 1980م، في المؤتمر المنعقد آنذاك؛ في المادة الرابعة والعشرين: " **حرمة الموتى واجبة شرعًا، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمان الميّت ودفنه وتنفيذ وصاياه وفقًا لأحكام دينه، ومنع التشهير به**"[5].

---

[1] درس في جامعه الازهر، وهو مقيم في السعوديّة.

[2] **شبكة الألوكة- http://www.alukah.net.**

[3] مقال بعنوان: "**منكرٌ قد شاع، ولا بدّ من التنبيه عليه، والتحذير عنه**": **شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي- http://www.muslm.org.**

[4] تعتبر منظّمة المؤتمر الإسلامي ثاني أكبر منظّمة حكوميّة دوليّة بعد الأمم المتّحدة، وتضمّ في عضويّتها سبعًا وخمسين دولة موزّعة على أربع قارّات. وتعتبر المنظّمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لصون مصالحه، والتعبير عنها تعزيزًا للسلّم والتناغم الدولي بين مختلف شعوب العالم. وقد أنشئت المنظّمة بقرار صادر عن القمّة التاريخيّة التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربيّة يوم 12 رجب 1398 ه (الموافق 25 سبتمبر 1969) ردًا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلّة.

[5] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلّته**، ج6، ص832.

المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء

لا يخفى على القارئ الكريم أنّ مسألة تصوير جثث القتلى والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام، قد اجتمع فيها عددٌ من المصالح والمفاسد ما يجعل الترجيح بينهما أمرًا غاية في الصعوبة؛ وقد رأينا هذا في آراء العلماء؛ فمنهم من غضّ الطرف عن المفاسد الّتي تفضي إليها هذه المسألة فأجازها لاعتماده على المصالح المتحقّقة فيها، ومنهم من منعها لاعتباره المفاسد الّتي تؤول إليها؛ وبالتّالي فإنّا في صدد مسألة يتوجّب علينا الترجيح فيها بين نفعها وضرّها، مذكّرًا نفسي والقارئ الكريم أنّ اعتناء الشارع الحكيم بدفع المفاسد أشدّ من اعتنائه بجلب المصالح، بدليل أنّه يجب دفع كلّ مفسدة، ولا يجب جلب كلّ مصلحة، وعليه اعتمد العلماء القاعدة الفقهيّة: "**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**"[1]، والأصل فيها قول النبيّ ﷺ: "**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**"[2].

وفي صدد اجتماع المصالح والمفاسد، قال العز بن عبد السلام[3]: "حين تجتمع لدينا المصالح والمفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فعلنا ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: { **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**}[4]، وإن تعذّر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم

---

[1] انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت: 771هـ): **الأشباه والنظائر**، ط1، 1411هـ- 1991م، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ج1، ص105. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي(ت: 795هـ): **القواعد لابن رجب**، دط، دت، دار الكتب العلمية، ص282.ابن أمير حاجّ، أبو عبد الله، شمس الدين محمّد بن محمّد، ويقال له ابن الموقت الحنفي(ت: 879هـ): **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**، ط2، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلميّة، ج3، ص21.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ، ج9، ص94، حديث رقم 7288.

[3] ابن عبد السَّلام، عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقّب بسلطان العلماء (577 - 660 هـ): فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599 هـ فأقام شهرًا. وعاد إلى دمشق، فتولّى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثمّ الخطابة بالجامع الأمويّ. وتوفّي بالقاهرة. ومن كتبه " التفسير الكبير "، و "الإلمام في أدلّة الاحكام "، و "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام- ط "، وغير ذلك. الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص21.

[4] سورة التغابن: الآية 16.

من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: { **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**}[1].

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخيّر بينهما وقد يتوقّف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"[2].

أمّا المفاسد في نشر صور القتلى والمصابين، والّتي ذكرتها بالتفصيل فيما سبق[3]:-

1- فضحٌ، وهتكٌ لستر الميّت، وهذا يُخالف المواراة الّتي أوجبها الله عزّ وجل في حقّ الموتى.

2- جريمة اقتحام الخصوصيّة؛ ففي نشر الصور بدون الإذن تجسّس واطّلاع على ما لا يحقّ للغير أن يطّلعوا عليه.

3- إشاعة الفاحشة؛ ففي نشر الصور للقتلى والمصابين الّذين تمّ الإعتداء عليهم ضرب من ضروب إشاعة الفاحشة، وفيه تعدٍّ على الذوق العام.

4- امتهان كرامة الانسان؛ فلا ينبغي لمن يريد حفظ كرامة الإنسان، أن يقوم بنشر صور الجثث، بحيث لو اطّلع عليها أحد لوجد كم أنّ الإنسان أصبح زهيد الثمن.

5- زيادة العنف، ونشر حسّ اللا مبالاة.

6- زرع الحقد والكراهيّة بين الناس.

7- مخالفة المواثيق والقوانين الدوليّة.

---

[1] سورة البقرة: الآية 219.

[2] ابن عبد السَّلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دط، 1414 هـ - 1991 م، مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة- مصر، ج1، ص98.

[3] انظر: المفاسد المترتّبة على تصوير الجثث والمصابين، ص100.

وكما بيّنت سابقًا فإنّ الأصل عند اجتماع المفاسد مع المصالح الدرء والتحصيل- إن أمكن ذلك- فأمّا المفاسد فليس لنا حاجة في مناقشتها، وإن كان بعضها آكد من بعض، لأنّه يكفي وجود بعض المفاسد الحتميّة التحقّق لكي نمنع العمل، وعندها تمتنع جميع المفاسد: آكدها، وظنيّها.

ودفع المفاسد في هذه المسألة يعني أنّه يتوّجب علينا تحريم تصوير جثث القتلى والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام؛ إلّا أنّي سأقوم بعرض كلّ مصلحة على حدة، ليتسنّى لنا رؤية ما يمكن إباحته في عمليّة التصوير ونشر الصور بالضوابط الّتي تجعلها موافقة لشرعنا الحنيف، حتّى لا تفوتنا مصلحة يمكن تحقيقها من غير جلب للمفاسد، فقد ذكر العلماء[1]: " **ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه أو قلّه**"[2]:

المصلحة الاولى: نصرة المستضعفين، والذبّ عن الأمّة، ويتحقّق ذلك بنشر صور جثث القتلى والمعذّبين.

أمّا نصرة المستضعفين، فهو واجب على الأمّة لقوله عزّ وجلّ: **{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا}**[3]حيث قال القرطبي: " أوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ

---

[1] انظر: ابن تيميّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد(ت: 728هـ): **شرح العقيدة الأصفهانية**، ط1، 1425هـ، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ص24. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص352. العجلوني، إسماعيل بن محمّد بن عبد الهادي الجراحي الدمشقي، أبو الفداء (ت: 1162هـ): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، ط1، 1420هـ - 2000م، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ج2، ص231.

[2] دليل القاعدة: " **ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه أو قلّه**": الآية **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: 16].العجلوني: كشف الخفاء، ج2، ص231.

وقد ذكرها البيضاوي في تفسيره للآية (129) من سورة النساء: **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً}**، حيث قال: "لا تَميلُوا كُلَّ الْمَيْلِ بترك المستطاع والجور على المرغوب عنها، فإن ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه". البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمّد الشيرازي(ت: 685هـ): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط1، 1418 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج2، ص101.

[3] سورة النساء: الآية75.

المؤمنين الضعفاء"[1]، ونجد أنّه قد اجتمع عندنا حقّان في هذه الجزئيّة: حقّ المعتدَى عليه في حفظ خصوصيّته في عدم نشر صوره عبر وسائل الإعلام، وحقّ الأمّة في معرفة مدى الانتهاكات الّتي تمارس ضدّ أفرادها، وهذا يتطلّب معرفتها بالأخبار.

ولعلّي أذكر فعل أبي بكر رضي الله عنه حين أُحضِر له رأس بطريق الشام، كيف أنّه اكتفى بالخبر ومنع ما فيه أذى للنفس، حيث **جاء عن عقبة بن عامر الجهنيّ، أنّ عَمرو بن العاص، وشُرَحبيل ابن حسنة بعثا عُقبة بريدًا إلى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه برأس يَنَاق بِطريق الشام، فلمّا قَدِم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك، فقال له عقبة: "يا خليفة رسول الله ﷺ فإنّهم يَصنعون ذلك، قال: أَفَاسْتِنَانٌ بفارس والرومِ؟ لا يُحمَل إليّ رَأسٌ، فإنّما يَكفِي الكتَابُ والخبَرُ"**[2].

وعليه؛ يرى الباحث– والله أعلم– أنّه يمكن نشر صور الجثث وهي مكفّنة بالكفن الكامل لئلّا تظهر العورات، ولمنع اقتحام خصوصيّة الأفراد؛ وبهذا نكون قد نقلنا الأخبار للأمّة دون المس بحقوق الأفراد، ولا يضرّ نقل الصور مع ما آل إليه من دمار للبيوت، والمباني، والشوارع، وبهذا نكون قد نقلنا الصور مع محكاة للواقع، لتبيان مدى انتهاك العدوّ الغاشم، ومدى الدمار الّذي حلّ بالمنطقة.

المصلحة الثانيّة: حفظ للأدلّة الّتي تدين مقترف الاعتداءات، ليتمّ محاكمته، فخير رادع للجريمة هو القصاص الّذي يحدّ من الانتهاكات، ويمنع الظلم.

ولتحصيل هذه المصلحة يتوّجب إباحة تصوير الجثث وصور الاعتداءات ليكون لدينا دليل لمحاكمة مقترفها، إلّا أنّ هذا لا يعطي الشرعيّة لنشر الصور عبر وسائل الإعلام.

وعليه يرى الباحث– والله أعلم– أنّ هذه المسألة هي في الأصل من اختصاص الدول والهيئات العليا، فإذا رأت جهة معيّنة– كهيئة علماء، أو ولي أمر المسلمين– الحاجة في وجود

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص279.

[2] البيهقي: **السنن الكبرى**، كتاب السير، باب ما جاء في نقل الرؤوس، ج9، ص223، حديث رقم 18351.

أدلّة، فيمكن تكليف أفراد معيّنين من قبل الجهة الرسميّة؛ لكي يقوموا بمثل هذه المهمّة، فتكون الغاية من التصوير هو وجود الأدلّة، ممّا يوجب حفظها وعدم نشرها عبر وسائل الإعلام.

المصلحة الثالثة، والرابعة: شفاء لقلوب المؤمنين، وإرعاب للعدوّ.

أمّا شفاء الغيظ والغليل، فقد بيّنت ذلك سابقًا[1]: أنّ شفاء الغيظ الحقيقي هو: ذلك النصر الّذي فيه تُصبح السيادة للأمّة الإسلاميّة، وتُصبح لهم القوّة والسلطان، حتى يستطيعوا الردّ على كلّ من تُسوّل له نفسه بالاعتداء على هذه الأمّة، وليس مجرّد عرض صور فيها أذىً للمجتمعات، وكفانا حديث النبيّ ﷺ على لسان عروة، قال: أخبرني أبي الزبير: "**أنّه لمّا كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتّى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكَرِه النبيّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ. فَقَالَ: " الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ". قال الزبير: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى**"[2].

وأمّا بالنسبة لإرعاب العدوّ، فهو سيفٌ ذو حدّين، فإن كان في عرض صور قتلى المشركين إرعاب لهم، فهو بمثابة الضوء الأخضر للتفنّن في قتل المسلمين، بحجّة أنّهم يعاملون بالمثل، والرعب الحقيقي الّذي يتوجّب على الأمّة أن تعمل من أجل زرعه في قلوب من تسوّل له نفسه في الاعتداء على هذه الأمّة هو العمل على النهوض بدولة ذات ترسانة، وقوة تفوق باقي الدول، لقوله عزّ وجلّ: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ..}**[3]، فبالعدّة والعتاد يكون الرعب الحقيقي للعدوّ.

والّذي يقول: إنّ قوله تعالى: **{فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ}**[4] ، فيه دليل على جواز نشر صور المشركين والجبابرة، فأقول له:

---

[1] أنظر: التشفّي ومعاملة الآخر بالمثل، ص94.

[2] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1،مؤسسة الرسالة، ج3، ص34، مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه، رقم الحديث 1418. تحقيق شعيب الأرنؤوط، قال: إسناده حسن.

[3] سورة الانفال: الآية 60.

[4] سورة يونس: الآية92.

1- إنّ هذا كان خاصًّا ببني إسرائيل، الّذين عُرفوا بتكذيبهم للخبر ما لم يشاهدوه. قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: " ذلك أنّ بني إسرائيل لم يصدّقوا أنّ فرعون غرق، وقالوا: هو أعظم شأنًا من ذلك، فألقاه الله على نجوة من الأرض، أي مكان مرتفع من البحر حتى شاهدوه"[1].

2- إنّ النبيّ ﷺ لم يفعل هذا مع صناديد قريش، لا بل على العكس تمامًا، فقد رُوي عن جابر بن عبد الله، قال: كنّا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم، فجاء منادي النبيّ ﷺ، **فقال: "إنّ رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم» فرددناهم"**[2].

وعليه، يرى الباحث- والله أعلم- أنّ تصوير جثث القتلى والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام حرامٌ شرعًا، إلّا في حالات خاصّة تكون جائزة وفق الضوابط الشرعيّة، وهي:

1 - نشر صور الجثث إن كانت مُكفّنة بالكفن الكامل.

2- نشر صور جثث الكفّار بشرطين:

أ- أن تكون هناك مصلحة مرجوّة[3] في نشر الصور؛ تُقرّرها جهة رسميّة، كهيئة علماء، أو وليّ أمر المسلمين.

ب- أن تكون الأجساد مستورة العورة.

3- إذا كانت الصورة لإنسان مصاب فعندها تتقيّد إباحة نشر الصورة بستر العورة، وستر وجه المصاب، احترامًا لحقّ خصوصيّته.

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص379.

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**، دار الرسالة، كتاب الجنائز، باب في الميّت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، ج3، ص202، رقم الحديث 3165. قال شعَيب الأرنؤوط في التحقيق: "إسناده صحيح".

[3] **المصالح المرجوّة:**

1- معاملة بالمثل.

2- إبطال إدعاءات الكفّار فيما لو أنكروا فعلهم.

3- وجود دليل لمحاكمة المجرمين.

وغيرها من المصالح الّتي يقرّرها ولي أمر المسلمين.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصالحات. أسأل المولى عزّ وجلّ أن أكون قد وُفّقت في بحثي هذا لما فيه خير وصواب، وما فيه نفع وخدمة للمسلمين، وأن يكون عملي هذا في ميزان حسناتي وحسنات من كان سببًا وعونًا لي في هذا العمل.

وهذا أهمّ ما توصّلت إليه:-

أوّلًا: النتائج:-

1- التصوير الضوئي(الفوتوغرافي): طريقة تقنيّة تُمكِّن من الحصول، بفعل الضَّوء، على صورة ثابتة للكائنات.

2- حكم التصوير الضوئي(الفوتوغرافي) مباح، تعتريه الأحكام الخمسة:

- إن كان لضرورة، أو حاجة، فهو جائز.

- إن كان بقصد الفساد- كتصوير العري-؛ فإنّه قطعًا حرام.

- وإن لم يكن لحاجة، أو ضرورة، فهو مباح، وتركه أفضل، والإسراف في ذلك يكون مكروهًا.

3- المثلة، هي: كلّ فعل مقصود غير مشروع، فيه أذى، وأثر سيّء على الجسم، وهي حرام في حقّ القتلى والمصابين، إلّا على وجه القصاص.

4- يعتبر تصوير جثث القتلى والمصابين من المثلة.

5- الحقّ في خصوصيّة الشخص-: حقٌّ إنسانيّ يثبت للفرد في المجتمع الإسلامي، يحرم معه كلّ ما من شأنه هتك ستره، وكشف سوءته، ما لم يقم مبيح لذلك يعتبره الشرع.

6- إنّ تصوير جثث القتلى والمصابين، ونشرها عبر وسائل الإعلام حرامٌ شرعًا، إلّا في حالات خاصة تكون جائزة وفق الضوابط الشرعيّة، وهي:

أ - نشر صور الجثث إن كانت مُكفّنة بالكفن الكامل.

ب- نشر صور جثث الكفّار بشرطين:

ب - أن تكون هناك مصلحة مرجوّة في نشر الصور؛ تُقرّرها جهة رسميّة، كهيئة علماء، أو وليّ أمر المسلمين.

ب - أن تكون الأجساد مستورة العورة.

ج- إذا كانت الصورة لإنسان مصاب فعندها تتقيّد إباحة نشر الصورة بستر العورة، وستر وجه المصاب، احترامًا لحقّ خصوصيّته.

ثانيًا: التوصيات:-

1- العمل على نشر وإشاعة ثقافة حفظ خصوصيّات الآخرين، وعدم التعدّي على حرماتهم، وذلك من خلال وسائل الإعلام، والجامعات، والمساجد.

2- على وسائل الإعلام التقيّد بما هو مباح في نشر الصور، وتجنّب ما فيه أذى، وتعدّي على الذوق العام الإنساني.

3- وضع ميثاق إنساني عالمي يحفظ حقوق قتلى المعارك، والمصابين.

فهرس الآيات القرآنيّة

نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }	البقرة	104	45
{الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}	البقرة	156	59
{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...}	البقرة	177	106
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ..}	البقرة	178	57
{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}	البقرة	179	85
{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}	البقرة	194	88،69 89
{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}	البقرة	219	123
{وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ}	البقرة	247	61
{هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ}	آل عمران	6	34
{وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ}	آل عمران	126	90

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ...}	النساء	48	87
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...}	النساء	59	82
{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ...}	النساء	75	81،124
{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}	النساء	92	109
{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ}	النساء	102	91
{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ...}	النساء	129	125
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}	المائدة	2	107
{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}	المائدة	3	1
{فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي...}	المائدة	31	79،95
{...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ	المائدة	32	108

جَمِيعًا...}			
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}	المائدة	38	66
{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ.. }	الأنعام	108	113
{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}	الأنعام	164	74
{وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ...}	الأعراف	11	5
{يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ...}	الأعراف	26	96
{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}	الأعراف	31	94
{وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى ...}	الأعراف	138	6
{وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ ...}	الأعراف	148	57
{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ...}	الأنفال	60	90،91 126
{قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ	التوبة	14	88

{عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ}			
{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...}	التوبة	105	90
{فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ}	يونس	92	126
{هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا...}	يونس	5	21
{وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ}	الرعد	6	63
{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}	النحل	43	83،112
{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}	النحل	126	70،88،90
{وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ...}	النحل	127	72
{وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا}	الإسراء	49	62
{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}	الإسراء	70	1،86
{فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ}	طه	88	60
{وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ}	الأنبياء	8	57

{وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ۞ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ۞ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ}	الأنبياء	51- 53	6
{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ...}	النور	19	111
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ...}	النور	27	78،102
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ...}	النور	58	96
{وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ}	الشعراء	149	17
{... إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ...}	الأحزاب	13	93
{يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ... وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ }	سبأ	13	16
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ...}	سبأ	28	108
{إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}	يس	82	90
{وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}	غافر	60	87
{فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}	الزخرف	54	83
{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}	الحجرات	9	114

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...}	الحجرات	12	105
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...}	الحجرات	13	83،109
{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...}	المجادلة	3	109
{وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ}	التغابن	3	34
{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}	التغابن	16	122
{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}	القلم	4	106
{وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا }	نوح	23	5
{ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}	عبس	21	96
{فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ}	الإنفطار	8	14
{كِتَابٌ مَرْقُومٌ}	المطففين	9	17
{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}	التين	4	108

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
أتَدرونَ ما المُفلس؟" قالوا: المُفلس فينا مَن لا درهم له ولا متاع...قَبْلَ أن يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطُرِحَت عليه، ثمّ طُرِح في النار	88
احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ...قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: "فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ	96
اذهَب فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيئًا، حَتَّى تَأتِيَنِي» فذَهَبتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ودَعا لي	110
ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، ولَا تَمْشُوا عُرَاةً	95،96
أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة المصوّرون	37
أُعطيتُ خَمسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحدٌ قبلي: نُصِرتُ بِالرُّعب مَسِيرَةَ شَهرٍ...وكان النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى النّاس عامَّةً	92
اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغْزُوا ولَا تَغُلُّوا، ولَا تَغْدِرُوا، ولَا تَمْثُلُوا، ولَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...	68
أمر الرسولﷺ ألّا يطوف بالبيت عريان	94
إنّ أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة	34،38
أنّ جارية له لطمها إنسان، فقال له سويد: أما علمت أنّ الصورة محرّمة...	14

أَنَّ رَسُولَ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ...".	98
أنّ رسول الله ﷺ صلّى يوم بُشّر برأس أبي جهل ركعتين	72
إنّ رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم...	78،110،127
أنّ يهوديًّا رَضَّ رأس جارية بين حجريْن... فأَوْمَأَتْ برأسها، فأُخذ اليهوديّ، فاعترف، "فأمر به النبيّ ﷺ فَرُضَّ رأسه بين حجريْن	70
إن لله عبادًا يُمِيتُونَ الباطل بهجره، و يُحْيُونَ الحق بذكره	113
أنّها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير... إنّ أصحاب هذه الصور يعذّبون، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم " ثمّ قال: "إنّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة	34
إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا	101
إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة	38،44
إنّ ٱلذين يصنعون هذه الصور يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم	36
إنّ أشدّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصوّرون	6
إنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة...ألم تسمعه حين قال: "إلّا رقمًا في ثوب"	38،34 48،46

أنّ ناسًا، أو رجالًا، من عُكل وعُرينة...فبعث الطلب في آثارهم، وأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم...	70
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا	103
الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ	106
بعثا عقبة بريدًا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يَنَاق...فَاسْتِنَانٌ بفارس والروم؟ لا يُحمل إلي رأس، فإنّما يكفي الكتاب والخبر	69،125
تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى	107
دخل عليّ رسول الله ﷺ، وقد سترت سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيل...الّذين يضاهون بخلق الله، قالت عائشة:" فَقَطَعْنَاهُ فجعلنا منه وسادةً، أو وسادتين	49،46
دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	122
دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ	53
الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة	119
فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺقَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ	86
فواللّه لَأَن يهديَ اللّه بك رجلًا واحدًا، خيرٌ لكَ مِن أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم	1،113

قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنّهما لم يستقسما بها قطّ	5
قَدِمَ رسول الله ﷺ من سفر، وقد سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لي...أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة الّذين يضاهون بخلق الله". قالت: فجعلناه وسادةً أو وسادتين	42
" كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ	96
كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ككَسْرِهِ حَيًّا"،يتَقَمَّعْنَ منه، فَيُسَرِّبُهُنَّ إليّ فيلعبن معي	78
كلّ مصوّر في النار	53
كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ	75
كنت ألعب بالبنات عند النبيّ ﷺ، ... فَيُسَرِّبُهُنَّ إليّ فيلعبن معي	40،37
كنت ألعب بالبنات عند النبيّ ﷺ... فقال لي رسول الله ﷺ: "حوّلي هذا، فإنّي كلّما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا"...	47
لا تُبرِز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميّت	98
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا	27
لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه	107
لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	78
لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ	97
لعن النبيّ ﷺ من مثّل بالحيَوان	69

لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ	115
لمّا كان يوم أُحد قُتل من الأنصار أربعة وستّون رجلًا... فقال رسول الله ﷺ: "نصبرُ ولا نُعاقِبُ"	87
لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ	111
لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ...	105،106
لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا	110
لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ	107
مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ	114
مثل المؤمنين في تَوَادِّهِم، وتَرَاحُمِهِم، وتَعَاطُفِهِم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى	80
"الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ". قال الزبير: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى	126،120
المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ...وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	100
من أصبح مفطرًا، فليتمّ بقيّة يومه...ونُصَوِّمُ صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتّى يكون عند الإفطار	40

مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ...وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ...	104
من صوّر صورة في الدنيا كلّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ	32
من صوّر صورة، فإنّ الله معذّبه حتّى ينفخ فيها الروح...فقال: ويحك، إن أَبَيْتَ إلّا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كلّ شيء ليس فيه روح	43
مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ...	87
من يَنظرُ ما صنع أبو جَهْلٍ». فانْطلق ابنُ مسعودٍ فوجده قد ضربه ابْنَا عَفْرَاءَ حتّى بَرَدَ، قال: أَأَنْتَ، أبو جَهْلٍ؟...	74
نهى النبيّ ﷺعن النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ	67
نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد	39
وجدت أبا جهل، لعنه الله، في قتلى بدر وبه رمق فحززت رأسه، فجئت به إلى رسول الله ﷺ ...فوضعته بين يديه فحمد الله	75

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري(ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دط، 1399هـ- 1979م، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
2. الأحمدي، القاضي الافندي: **تكملة فتح القدير- نتائج الأفكار-**، دط، دت، دار الفكر، بيروت- لبنان.
3. الأزهري، أبو منصور محمّد بن أحمد بن الهروي(ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
4. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري(ت: 1999م): **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، ط1، 1409هـ، المكتبة الإسلاميّة، عمان- الأردن.
5. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري(ت: 1999م): **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط1، دت، مكتبة المعارف، الرياض- السعوديّة.
6. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري(ت: 1999م): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، 1405هـ- 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
7. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
8. ابن أَمِير حاجّ، أبو عبد الله، شمس الدين محمّد بن محمّد، ويقال له ابن الموقت الحنفي(ت: 879هـ): **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**، ط2، 1403هـ- 1983م، دار الكتب العلميّة.
9. الأنصاري، زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا(ت: 926هـ): **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دط، دت، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص11.

10. الإِيجي، محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله الحسني الحسيني الشافعيّ (ت: 905هـ): **جامع البيان في تفسير القرآن**، ط1، 1424 هـ - 2004 م، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان.
11. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، 1332هـ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر.
12. البخاري، محمّد بن إسماعيل، أبو عبدالله (ت: 256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ط1، 1422هـ، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة.
13. البخاري، محمّد بن إسماعيل، أبو عبدالله (ت: 256هـ): **الأدب المفرد**، ط3، 1409هـ- 1989م، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.
14. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي(ت: 292هـ): **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعوديّة.
15. البستاني، كرم(ت: 1386هـ) ومعاونوه، وضعه الراهب الأب لويس معلوف: **المنجد في اللغة والأعلام**، ط39، 2002م، دار المشرق، بيروت- لبنان.
16. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ): **شرح صحيح البخاري**، ط2، 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد، الريّاض- السعوديّة.
17. البغوي، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء الشافعي (ت : 510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط1، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
18. أبو بكر ابن العَرَبي، القاضي محمّد بن عبد الله، المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ): **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي.
19. البهجي، عصام أحمد: **حماية الحقّ في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلاميّة والقانون المدني**، ط1، 2014م، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة- مصر.

20. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دط، دت، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان.
21. البوطي، محمّد سعيد رمضان(ت:2013م): **فقه السيرة النبويّة**، ط6، 1419هـ- 1999م، دار السلام، القاهرة- مصر.
22. البوطي، محمّد توفيق رمضان: **التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة**، ط2، 1417هـ- 1996م، مكتبة الفارابي، دمشق- سوريا، ص123.
23. البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت: 685هـ): **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، دط، 1433 هـ - 2012م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
24. البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت: 685هـ): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط1، 1418 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
25. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**، ط3، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
26. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: 458هـ): **شعب الإيمان**، ط1، 1423هـ- 2003م، مكتبة الرشد، الرياض- السعوديّة.
27. الترمذي، محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت: 279هـ): **الجامع الكبير- سنن الترمذي-**، دط، 1998م، تحقيق: بشار عواد معروف الاعظمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
28. التهانوي، محمّد علي (ت: بعد 1158هـ): **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط1، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان.
29. تيتي، حنان: **دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام**- مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسيّة والعلاقات الدوليّة بإشراف الأستاذة طويل نسيمة بجامعة محمّد خيضر بسكرة، السنة الجامعيّة 2014/2013.

30. ابن تيميّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد(ت: 728هـ): **شرح العقيدة الأصفهانية**، ط1، 1425هـ، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.
31. الجرجاني، علي بن محمّد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ): **كتاب التعريفات**، ط1، 1403هـ -1983م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
32. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد (ت: 597هـ): **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، دط، دت، دار الوطن، الرياض- المملكة العربيّة السعوديّة.
33. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد ، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ، ط1، 1428هـ-2007م، دار المنهاج.
34. الحاكم، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
35. ابن حبان، محمّد، بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ): **الثقات**، ط 1، 1393 هـ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
36. أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط1، 1408 هـ - 1988 م، دار الفكر، دمشق – سوريا.
37. حجازي، عماد حمدي: **الحق في الخصوصيّة ومسئوليّة الصحفي**، ط1، 2008م، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة- مصر.
38. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد العسقلاني(ت: 852هـ): **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، السعوديّة، من المجلد 1 - 11: 1419 هـ - 1998 م، من المجلد 12 - 18: 1420 هـ - 2000 م.

39. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد العسقلاني(ت: 852هـ): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، 1419هـ- 1989م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
40. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد العسقلاني(ت: 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
41. ابن حزم، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456هـ): **المحلّى بالآثار**، دط، دت، دار الفكر، بيروت- لبنان.
42. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
43. الحمامي، مصطفى أبو سيف(ت: 1368هـ): **النهضة الإصلاحيّة**، دط، 1354هـ- 1935م، مطبعة مصطفى ألباني الحلبي وأولاده، مصر.
44. الحمداني، حازم عاصم: **الإعلام الحربي والعسكري**، ط1، 2010م، دار أسامة، عمان- الأردن.
45. حمد الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): **معالم السنن- شرح سنن أبي داود**، ط1، 1351 هـ - 1932 م، المطبعة العلمية، حلب- سوريا.
46. ابن حَنْبَل، أبو عبد الله، أحمد بن محمّد ابن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
47. ابن حَنْبَل، أبو عبد الله، أحمد بن محمّد ابن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، 1416 هـ - 1995 م، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الحديث، القاهرة- مصر.
48. الخازن، علاء الدين علي بن محمّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن (ت: 741هـ): **تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل**، ط1، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

49. الخطيب، أحمد شفيق– خير الله، يوسف سليمان: **الموسوعة العلميّة الشاملة**، دط، دت، مكتبة لبنان ناشرون.
50. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمّد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان.
51. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: 681هـ): **وفيات الأعيان**، دط، دت، دار صادر، بيروت– لبنان.
52. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، ط1، 1430 هـ – 2009 م، دار الرسالة العالميّة، بيروت– لبنان.
53. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، دط، دت، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت– لبنان.
54. الدسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1، 1417هـ– 1996م، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان.
55. دسوقي، رضا محمّد عثمان: **الموازنة بين حريّة الصحافة وحرمة الحياة الخاصّة**، ط 1430هـ– 2009م، دار النهضة العربيّة، القاهرة– مصر.
56. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري(ت: 702هـ): **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، ط6، 1424 هـ– 2003 م، مؤسسة الريان.
57. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، ط1، 2003م، دار الغرب الإسلامي.
58. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ط3، 1405هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت– لبنان.
59. الرازي، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: بعد 666 هـ): **مختار الصحاح**، ط1، 1429هـ– 2008م، دار صادر، بيروت– لبنان.

60. الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمّد (ت: 502هـ): **تفسير الراغب الأصفهاني**، ط1، جزء 1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، كلية الآداب – جامعة طنطا، ط1: 1420 هـ – 1999 م...جزء 2، 3: من أول سورة آل عمران – وحتى الآية 113 من سورة النساء دار الوطن – الرياض ط1: 1424 هـ – 2003م، جزء 4، 5: (من الآية 114 من سورة النساء – وحتى آخر سورة المائدة) كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، ط1: 1422 هـ – 2001 م.

61. الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمّد (ت: 502هـ): **المفردات في غريب القرآن**، ط1، 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق– سوريا.

62. الرافعي، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت: 623هـ): **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط1، 1417 هـ – 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

63. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الحنبلي (ت: 795هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، 1417 هـ – 1996 م، مكتبة الغرباء الأثريّة، المدينة النبوية– السعوديّة.

64. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الحنبلي (ت: 795هـ): **جامع العلوم والحكم**، ط7، 1422هـ – 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.

65. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الحنبلي (ت: 795هـ): **القواعد لابن رجب**، دط، دت، دار الكتب العلمية.

66. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي (ت: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، 1415هـ – 1994م، المكتب الإسلامي.

67. الرصّاع، محمّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي (ت: 894هـ): **الهداية الكافية الشافيّة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافيّة**، (شرح حدود ابن عرفة للرصّاع)، ط1، 1350هـ، المكتبة العلميّة، بيروت– لبنان.

68. الرملي، شمس الدين محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

69. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، دط، دت، دار الهداية.

70. الزجاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل (ت: 311هـ): **معاني القرآن وإعرابه للزجاج**، ط1، 1408 هـ - 1988 م، عالم الكتب، بيروت- لبنان.

71. الزَّجَّاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي، أبو القاسم (ت: 337هـ): **اشتقاق أسماء الله**، ط2، 1406هـ - 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

72. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلّته للزحيلي**، ط32، 1431هـ-2010م، دار الفكر، دمشق- سوريا.

73. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمّد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

74. زكريا الأنصاري، ا بن محمّد، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دط، دت، دار الكتاب الإسلامي.

75. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ): **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

76. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ): **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ط2، دت، دار المعرفة، لبنان.

77. زيدان، عبد الكريم العاني(ت: 2014م): **المفصّل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلاميّة**، ط3، 1420هـ- 2000م، مؤسّسة الرسالة، بيروت- لبنان.

78. السايس، محمّد علي(1396هـ): **تفسير آيات الأحكام**، دط، 2002م، المكتبة العصريّة، مصر.

79. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت: 771هـ): **الأشباه والنظائر**، ط1، 1411هـ- 1991م، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان.

80. السرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ): **المبسوط**، دط، 1414هـ - 1993م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
81. السرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ): **شرح السير الكبير**، دط، 1971م.
82. سلطان، محمّد صاحب: **وسائل الإعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور**، ط1، 1433هـ- 2012م، دار المسيرة، عمان- الأردن.
83. السندي، محمّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين(ت: 1138هـ): **حاشية السندي على سنن النسائي**، ط2، 1406هـ- 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا.
84. سويلم، محمّد نبهان: **التصوير والحياة**، دط، 1984م، عالم المعرفة، الكويت.
85. السيّد سابق (ت: 1420 هـ): **فقه السنّة**، ط2، 1419هـ، دار الفتح، القاهرة- مصر.
86. ابن شَاس، أبو محمّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ): **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط1، 1423 هـ - 2003 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
87. الشامي، صالح أحمد : **الفن الإسلامي التزام وابتداع**، ط 1، 1410هـ - 1990م، دار القلم، دمشق- سوريا.
88. الشعراوي، محمّد متولي(ت: 1419هـ): **تفسير الشعراوي**، دط، دت، مطابع أخبار اليوم.
89. شمس الدين، الحسين: **الحقّ في الصورة والحقّ في الإعلام**، ط1، 1434هـ- 2013م.
90. الشنقيطي، محمّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني (ت: 1354هـ): **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، ط1، 1415 هـ - 1995 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

91. الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله (ت: 1250هـ): **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، دط، دت، (قام بجمع الرسائل، وتحقيقها، والتعليق عليها: حلاق، أبو مصعب محمّد صبحي حسن)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.
92. الصابوني، محمّد علي: **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط3، 1400هـ- 1980م، مكتبة الغزالي، دمشق- سوريا؛ مؤسّسة مناهل العرفان، بيروت- لبنان.
93. الصابوني، محمّد علي: **صفوة التفاسير**، ط1، 1417 هـ - 1997 م، دار الصابوني، القاهرة- مصر.
94. الصابوني- ابن باز، عبد العزيز- ابن فوزان، صالح- الألباني، ناصر الدين: **حكم الاسلام في التصوير**، دط، دت، المكتبة القيمة، مصر.
95. صالح، سليمان: **أخلاقيّات الإعلام**، ط1، 1422ه- 2002م، مكتبة الفلاح، الكويت.
96. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمّد الخلوتي، المالكي(ت: 1241هـ): **حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك**، دط، دت، دار المعارف.
97. الصَّنْعَاني، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين(ت: 1182هـ): **سبل السلام**، دط، دت، دار الحديث، مصر.
98. ضِيَاء الدِّين المَقْدِسي، أبو عبد الله محمّد بن عبد الواحد(ت: 643هـ): **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، ط3، 1420 هـ - 2000 م، دار خضر، بيروت- لبنان.
99. الطبري، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر(ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
100. ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

101. ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 880هـ،على الراجح من الأقوال): **اللباب في علوم الكتاب**، ط1، 1419 هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

102. ابن عاشور، محمّد الطاهر بن محمّد بن محمّد الطاهر التونسي (ت : 1393هـ): **التحرير والتنوير**، دط، 1984م.

103. ابن عَبْد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط1، 1412هـ، دار الجليل، بيروت- لبنان.

104. العثماني، محمّد تقيّ: **تكملة فتح الملهِم بشرح صحيح الإمام مسلم**، ط1، 1427هـ- 2006م، دار القلم، دمشق- سوريا.

105. ابن عثيمين، محمّد بن صالح (ت: 1421 هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، 1422 - 1428هـ، دار ابن الجوزي.

106. ابن عبد السَّلام، عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، أبو محمّد(ت: 660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دط، 1414 هـ - 1991 م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر.

107. عبد العزيز البخاري، ابن أحمد بن محمّد، عَلَاء الدِّين، الحنفي (ت: 730هـ): **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دط، دت، دار الكتب الإسلامي.

108. عَبْد القَاهِر الجُرْجَاني، أبو بكر، ابن عبد الرحمن بن محمّد الفارسي الأصل(ت: 471هـ): **دَرْجُ الدُّرر في تفسير الآي والسّور**، ط1، 1429 هـ - 2008 م، مجلة الحكمة، بريطانيا.

109. عبد الله، خلدون منصور: **الإعلام وعلم النفس**، ط1، 2010م، دار أسامة، عمان- الأردن.

110. العجلوني، إسماعيل بن محمّد بن عبد الهادي الجراحي الدمشقي، أبو الفداء (ت: 1162هـ): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، ط1، 1420هـ - 2000م، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.

111. عفانة، حسام الدين بن موسى: **فتاوى يسألونك**، ط1، 2009م، {جـ 1 – 10/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين}، {جـ 11 – 14/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس}.

112. العقيلي، أبو جعفر محمّد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي(ت: 322هـ): **الضعفاء الكبير**، ط1، 1404هـ – 1984م، دار المكتبة العلمية، بيروت– لبنان.

113. عليش، محمّد بن أحمد بن محمّد، أبو عبد الله المالكي(ت: 1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دط، 1409هـ،1989م، دار الفكر، بيروت– لبنان.

114. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، 1429هـ – 2008م،عالم الكتب، القاهرة– مصر.

115. عمر، سامان فوزي: **المسؤوليّة المدنيّة للصحفي**، ط1، 2007م، دار وائل، عمّان– الأردن.

116. عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي**، دط، دت، دار الكاتب العربي، بيروت– لبنان.

117. العينى، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت: 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دط، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

118. الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد الطوسي (ت: 505هـ): **الوسيط في المذهب**، ط1، 1417هـ، دار السلام، القاهرة– مصر.

119. الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد الطوسي (ت: 505هـ): **المستصفى**، ط1، 1413هـ – 1993م، دار الكتب العلمية، لبنان.

120. ابن فارِس، أحمد بن زكريا الرازي القزويني، أبو الحسين (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، دط، 1399هـ – 1979م، دار الفكر، بيروت– لبنان.

121. الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب(ت: 817هـ): **القاموس المحيط**، ط8، 1426 هـ – 2005 م، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.

122. الفيومي، أحمد بن محمّد بن علي الحموي، أبو العباس(ت: نحو 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دط، دت، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان.

123. قاسم، حمزة محمّد(ت: 1431هـ): **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، دط، 1410 هـ - 1990 م، مكتبة دار البيان، دمشق- سوريا، ومكتبة المؤيد، الطائف- المملكة العربيّة السعوديّة.
124. ابن قدامة، أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ): **المغني**، دط، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة.
125. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع**، دط، دت، دار الكتاب العربي.
126. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت: 684هـ): **الفروق**، دط، دت، عالم الكتب.
127. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت: 684هـ): **الذخيرة**، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
128. القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، دط، 1435هـ - 2014م، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر.
129. القرضاوي، يوسف: **فتاوى معاصرة**، ط1، 1421هـ، المكتب الاسلامي، بيروت- لبنان.
130. القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 1384هـ - 1964 م، دار الكتب المصريّة، القاهرة- مصر، ج12، ص54.
131. القسطلاني، أحمد بن محمّد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 1323هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
132. القضاة، أحمد مصطفى علي: **الشريعة الإسلاميّة والفنون**، ط1، 1408هـ- 1988م، دار الجيل، بيروت- لبنان، دار عمار، عمّان- الأردن، ص67.

133. ابن القطان، علي بن محمّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ت: 628هـ): **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ط1، 1418هـ-1997م، دار طيبة، الريّاض- السعوديّة.

134. قلعجي، محمّد رواس – و قنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، ط2، 1408 هـ - 1988م، دار النفائس، عمان- الاردن.

135. القيرواني، علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المُجَاشِعِي، أبو الحسن(ت: 479هـ): **النكت في القرآن الكريم**، ط1، 1428 هـ - 2007 م، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان.

136. ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ): **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ط3، 1416 هـ - 1996م، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

137. ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، 1415هـ- 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

138. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان.

139. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

140. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت: 774هـ): **البداية والنهاية**، ط1، 1418 هـ - 1997 م، دار هجر.

141. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني(ت: 1408هـ): **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، ط7، 1414 هـ - 1994 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

142. ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني(ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**، ط1، 1430 هـ - 2009 م، دار الرسالة العالمية، بيروت- لبنان.
143. ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت: 616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط1، 1424 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
144. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **موطّأ الإمام مالك**، دط، 1406 هـ - 1985 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
145. المباركفوري، أبو العلا محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
146. ابن المِبْرَد، يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين(ت: 909هـ): **غاية السول إلى علم الأصول**، ط1، 1433 هـ - 2012 م، مكتبة غراس، الكويت.
147. المتوكل، أ.د. محمّد عبد الملك: **مدخل إلى الإعلام والرأي العام**، ط2، 1425هـ-2005م.
148. مجموعة من العلماء والباحثين: **الموسوعة العربيّة الميسرة**، ط1، 1431هـ-2010م، المكتبة العصريّة، صيدا- بيروت- لبنان.
149. مجموعة من العلماء، تمّ ترجمتها من الفرنسيّة بإدارة عماد العزّالي، وبإشراف عبد الحميد كمون على المترجمين: **موسوعة القرن**، ط1، 1427هـ- 2006م، الدار المتوسطيّة للنشر، تونس.
150. مجموعة من الباحثين(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمّد النجار) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، ط3، دت، دار الدعوة، مصر.
151. مجموعة من العلماء والباحثين، برئاسة الدكتور محمود محمّد محفوظ: **الموسوعة العربيّة الميسرة**، ط2، 2001م، دار الجيل، بيروت- القاهرة- تونس.
152. مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، 1393هـ- 1973م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

153. مخلوف، فضيلة الشيخ حسنين محمّد (ت: 1410 هـ): **فتاوى شرعيّة**، دط، دت، دار الاعتصام، القاهرة- مصر.
154. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ): **التحبير شرح التحرير**، ط1، 1421هـ - 2000م، مكتبة الرشد، الريّاض- السعوديّة.
155. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1، 1421هـ- 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
156. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دط، دت، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
157. مسلم، أبو الحسن، بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم**، ط1، 1419هـ- 1999م، دار الأرقم، بيروت- لبنان.
158. المطيعي، محمّد بخيت (ت: 1354هـ): **الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي**، ط1، دت، المطبعة الخيريّة، مصر.
159. ابن مفلح، محمّد بن محمّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: 763هـ): **الفروع**، ط1، 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
160. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ): **البدر المنير**، ط1، 1425هـ-2004م، دار الهجرة، الرياض-السعودية.
161. ابن المنذر، أبو بكر محمّد بن إبراهيم النيسابوري(ت: 319هـ): **الإجماع لابن المنذر**، ط1، 1425هـ، دار المسلم، الرياض- السعوديّة.
162. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم الافريقي(ت: 711هـ): **لسان العرب**، ط4، 2005م، (مادة صور)، دار صادر، بيروت- لبنان.
163. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط5، 1429هـ - 2008م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة – الكويت.

164. ميلاد، عبد الناصر بن خضر: **البيوع المحرمة والمنهي عنها**- رسالة دكتوراة عام 1425هـ، ط1، 1426هـ - 2005م، دار الهدى النبوي، المنصورة- مصر.
165. ناصر، عبد الجبار: **ثقافة الصورة في وسائل الإعلام**، ط1، 2011م، الدار المصريّة اللبنانيّة، القاهرة- مصر.
166. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، المصري(ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**- وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمّد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت: بعد 1138 هـ)، ط2، دت، دار الكتاب الإسلامي.
167. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت: 1005هـ): **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 1422هـ - 2002م، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.
168. نصر، حسني محمّد: **قوانين وأخلاقيّات العمل الإعلامي**، ط1، 1430هـ- 2010م، دار الكتاب الجامعي، العين- الإمارات العربيّة المتّحدة.
169. أَبُو نُعَيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دط، 1409هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان.
170. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت: 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دط، 1415هـ - 1995م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
171. ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي(ت: 769هـ): **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، ط1، 1982م، الشؤون الدينية، قطر.
172. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
173. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ): **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ط1، 1425هـ- 2005م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
174. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 1412هـ- 1991م، مكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

175. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ): **خلاصة الأحكام**، ط1، 1418هـ - 1997م، مؤسّسة الرسالة، لبنان – بيروت.
176. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ): **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دط، دت، دار الفكر، بيروت- لبنان.
177. نَوَوي الجاوي، محمّد بن عمر، البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: 1316هـ): **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ط1، دت، دار الفكر، بيروت- لبنان.
178. ابن هُبَيْرَة، يحيى بن محمّد الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين(ت: 560هـ): **الإفصاح عن معاني الصحاح**، دط، 1417هـ، دار الوطن.
179. ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمّد، جمال الدين (ت: 213هـ): **السيرة النبوية لابن هشام**، ط2، 1375هـ - 1955 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
180. الهميّم، عبد اللطيف: **احترام الحياة الخاصّة**، ط1، 1425هـ- 2004م، دار عمار، عمّان- الأردن.
181. واصل، محمّد بن أحمد علي: **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير- جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالرياض- إشراف الدكتور صالح عبد الله اللاحم، ط4، 1433هـ- 2012م، دار طيبة، الرياض- السعوديّة.
182. اليوسف، عبد الرحمن عبد الخالق: **أحكام التصوير في الشريعة الإسلاميّة**، دط، 1415هـ، الكويت.

المراجع الالكترونية

1. موقع الأمم المتّحدة–http://www.un.org/ar.
2. موقع موسوعه القانون المصري–http://mohamedbamby.blogspot.co.il.
3. موقع ويكي مصدر – https://ar.wikisource.org/wiki.
4. إسلام– ويب– http://fatwa.islamweb.net/fatwa.
5. موقع أنا السلفي–www.anasalafy.com.
6. دار الإفتاء الفلسطينيّة– http://www.darifta.org.
7. موقع الإسلام سؤال وجواب– http://islamqa.info.
8. اليوتيوب–https://www.youtube.com.
9. شبكة الألوكة– http://www.alukah.net.
10. شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي– http://www.muslm.org.
11. موقع الحياة النفسيّة– http://www.hayatnafs.com.
12. جريدة العرب الدوليّة الشرق الأوسط–http://www.aawsat.com.
13. موقع الأديب حمزة محمّد قاسم–http://hamzahq.wordpress
14. موقع الكاتب صالح بن أحمد الشامي– http://saleh.shami.me.
15. ويكيبيديا الموسوعة الحرة– http://ar.wikipedia.org.
16. http://al0bidi.blogspot.co.il
17. المكتبة الشاملة، قائمة الأقسام– http://shamela.
18. المجلس الإسلامي للإفتاء– بيت المقدس– http://www.fatawah.com.
19. قناة الجزيرة الوثائقيّة– http://doc.aljazeera.net/magazine.
20. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ بن باز رحمه الله–http://www.binbaz.org.
21. الدرر السنية– http://www.dorar.net.
22. دار الافتاء الأردنيّة الهاشميّة– http://aliftaa.jo/Question.
23. http://www.mbc.net.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Ruling of Photocopying of Corpse of the Dead and Wounded in Islamic Jurisprudence

By

Ehab Waleed Freed Diab

Supervisor

Dr. Jamal Alkelany

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies , An-Najah National University, Nablus , Palestine .

2016

The Ruling of Photocopying of Corpse of the Dead and Wounded in Islamic Jurisprudence

By

Ehab Waleed Diab

Supervisor

Dr. Jamal Alkelany

Abstract

This study aims at revealing the Islamic law behind taking photos to dead and injured people and showing them to the public in the different kinds of the media.

My paper is divided into two sections where I began by explicitly mentioning the historic development of taking photos beginning by its effects on the authenticity of the news and facts so that some people do not trust news which do not include photos.

While the first part shed light on the definition of photography and its rule in the Islamic FIqh, in the second section I introduced the opinions of the Islamic scholars regarding photography, which is the most essential part of my study, Then I concluded the most acceptable opinion concerning photography.

The second part, which is also the last, contains five sections where I started in defining who the dead and the wounded are, then I discussed the connection between taking photo to the dead and wounded and mutilation.

Only in the fourth and fifth sections did I present the advantages and disadvantages of taking photos by giving evidence for each.

In conclusion, I offered the results and my recommendations as well as the references to my study.